جامـعة غرداية
Université de Ghardaïa
كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion
قسم العلوم المالية والمحاسبة
Département des sciences financières et comptabilité

مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر2 اقتصاد نقدي وبنكي والثالثة ليسانس محاسبة ومراجعة بعنوان:

محاضرات في التدقيق البنكي

من إعداد:
د.بوحفص رواني
أستاذ محاضر أ
جامعة غرداية

السنة الجامعية
2020 – 2019

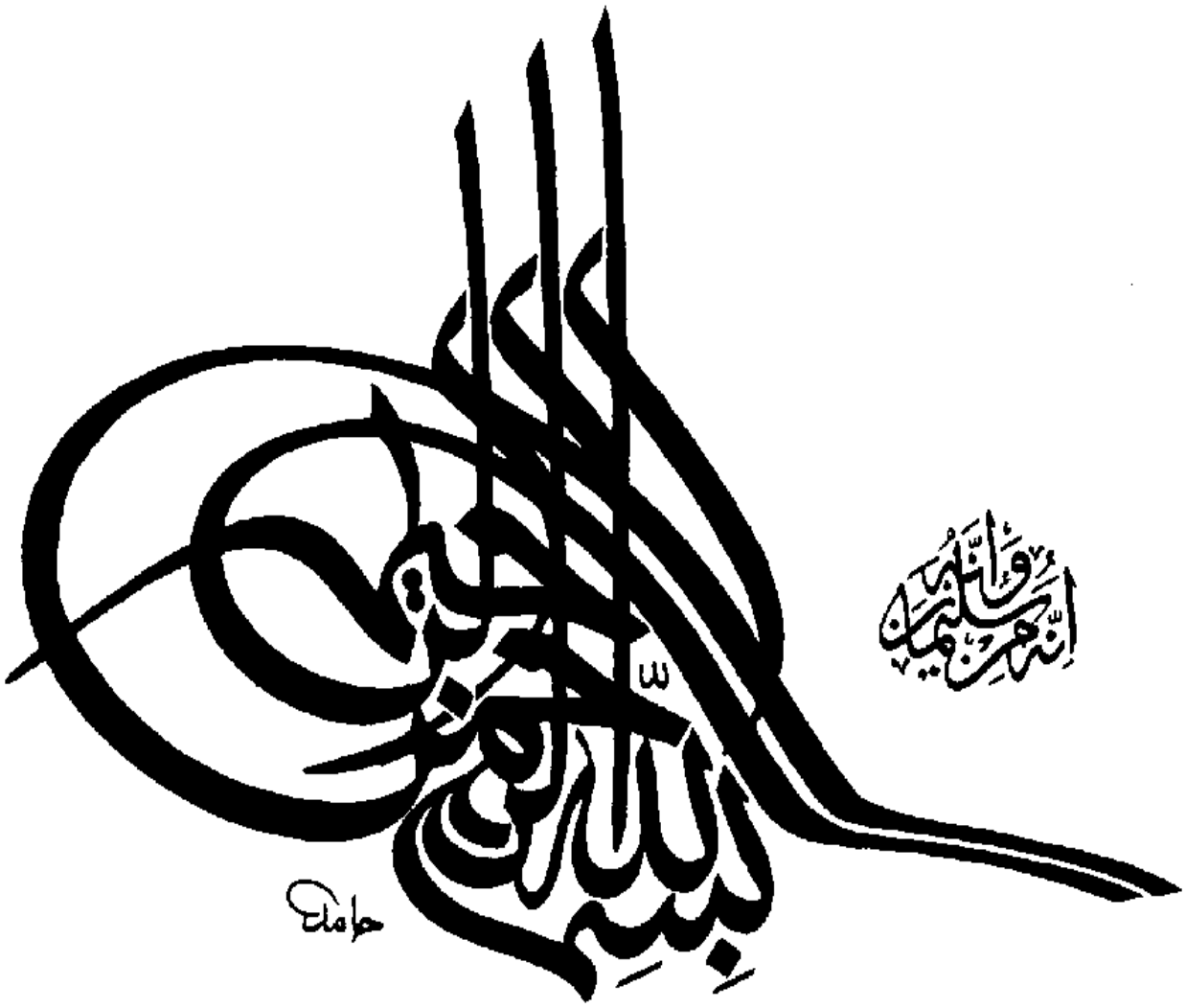
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

مقدمة :

تعتبر مادة التدقيق البنكي من المواد الجديرة بالاهتمام في مسار إقتصاد نقدي وبنكي وقد بدأت دراسة موضوع التدقيق البنكي بعد تزايد الأهمية النسبية للعمليات البنكية في الإقتصاد إذ تشكل مدخلات ومخرجات البنك وأغلب التلاعبات والأخطاء تنبثق بها بالإضافة إلى كونها تشكل دعامة أساسية لنظام الرقابة الداخلية للبنك هذا إذا درسنا التدقيق البنكي من المدخل المؤسساتي أما المدخل الحكومي فالقطاع البنكي مهم وركيزة أساسية بالنسبة للاقتصاد وتحتاج أي دولة لهذه الآلية من أجل الرقابة على الأسواق من خلال المالية النقدية والبنكية بالإضافة إلى تقييم أداء البنك المركزي أما على المستوى الدولي فيتم العمل على تحقيق الصيرفة العادلة والتحرير البنكي بما يخدم أهداف كل سياسة نقدية على حدى .

وهذه المطبوعة هي محاولة متواضعة منا، تهدف إلى إعطاء تصور حول الرقابة البنكية بصفة عامة، والتدقيق البنكي بصفة خاصة ، من خلال التعرض لمفهوم ومحتوى التدقيق البنكي من جميع مداخله ،دولي ،حكومي ،مؤسساتي ،بنكي ،قضائي ،إلكتروني .

وعليه ولقلة الموارد المعتمد عليها فإنني أُحمل نفسي أي تقصير أو خطأ ورد في المطبوعة لأن الكمال لله سبحانه عزّ وجلّ والله نسأل أن يوفق كل من ساهم معنا في إعدادها بصورتها النهائية إلى ما يحبه و يرضاه إنه سميع مجيب الدعاء.

الفهرس المختصر للمحتويات

مقدمة.....	03
المحور الأولى : مفاهيم عامة حول الرقابة البنكية.....	05
المحور الثاني : الرقابة الداخلية لدى البنوك.....	24
المحور الثالث : التدقيق الخارجي للبنوك.....	58
المحور الرابع : الاجراءات التمهيدية والاعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي	68
المحور الخامسة : هيئات التدقيق الخارجي	94
نماذج إمتحانات سابقة وحالات تطبيقية	130
قائمة المراجع.....	138

المحور الأول

مفاهيم عامة حول الرقابة البنكية

1-مدخل إلى الرقابة البنكية :

لقد أدى النمو المطرد في أنشطة البنوك ، و كبر حجمها, و تعقد العمليات التي تقوم بها، إلى زيادة الاهتمام بالوظيفة الرقابية للإدارة المصرفية و ظهور الحاجة إلى وجود التدقيق البنكي كنشاط رقابي مستقل يساعد الإدارة في القيام بوظيفتها الرقابية بفاعلية و كفاءة، و ذلك من خلال تقييم مدى الالتزام بالسياسات و الإجراءات الموضوعية، حماية الأصول، التحقق من دقة و اكتمال السجلات المحاسبية و ما تحتوي عليه من بيانات و تقييم كفاءة العمليات التشغيلية للبنوك ، وفي النظام المصرفي الجزائري يقوم بهذه الوظيفة محافظ الحسابات أو المدقق القانوني.

1-1 مفهوم الرقابة البنكية :

إن تحقق الرقابة العالة على الجهاز المصرفي هو جزء لا يتجزأ من تضافر نظام محاسبي وإداري كفء إلى تحقيق الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها في أسرع وقت ممكن وبأقل تكاليف ممكنة .[1]

1-1-1 تعريف الرقابة المصرفية" Control of Banking

مجموعة الضوابط و القواعد و النظم التي تحكم و تقيد أعمال و عمليات المنظمات المصرفية وتحقق الحوكمة .

1-1-2 أهداف الرقابة المصرفية:

- تقييم السياسة النقدية للدولة ؛
- تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي؛
- تحقيق السلامة المالية للجهاز مصرفي ؛
- حماية لمصالح المدخرين و المستثمرين و المساهمين و المحافظة على حقوقهم.
- الحد من الجرائم المصرفية .
- الوقاية من الأزمات المصرفية والمالية.

1-2 أشكال الرقابة المصرفية الخارجية:

1-2-1 الرقابة المصرفية الدولية :

أ-تعريف الرقابة المصرفية الدولية:

هي رقابة تشرف عليها لجنة بازل للرقابة المصرفية بمعية بنك التسويات الدولية أي التأكد من تطبيق البنوك المركزية للإتفاقيات النقدية والمصرفية الدولية .

ب-الهيئات المشرفة على الرقابة البنكية الدولية :

لجنة بازل للرقابة المصرفية**Basel Committee on Banking Supervision** تأسست اللجنة عام 1975 ، تضم ممثلين عن السلطات الرقابية في مجموعة العشرين مهمتها العمل على زيادة فعالية

[1] -إسماعيل إسماعيل ، نصال العربيد ،محي الدين حمزة ،**المحاسبة المصرفية** ،منشورات جامعة دمشق ، سوريا 2010 ،ص 355

التعليمات المصرفية، الرقابة على المصارف، وتحسين قواعد العمل المصرفي حول العالم وذلك كله بهدف تعزيز الاستقرار المالي.

وقد أنجزت لجنة بازل للرقابة المصرفية **BCBS** استعراضها للمبادئ الأساسية في أكتوبر / تشرين الأول 2006 من أجل الإشراف المصرفي الفعال ومنهجية المبادئ الأساسية المرتبطة بها. وأيد المشرفون البنكيون المبادئ الأساسية المنقحة في المؤتمر الدولي السابع عشر للمشرفين المصرفيين الذي عقد في اسطنبول بتركيا في الفترة من 13 إلى 14 أيلول / سبتمبر 2012.

ج مباديء لجنة بازل للرقابة المصرفية BCBS:

جاءت مباديء لجنة بازل للرقابة المصرفية نتيجة الأزمات المصرفية التي شهدتها بعض الدول وما نتج عنها من تداعيات وآثار سلبية على الأنظمة لمالية لديها ،هذه المباديء صدرت أول مرة ي سبتمبر 1997 ،فقد إستخدمت هذه المباديء كأساس لقييم النظام الرقابي غي الدول من خلال ما يعرف ببرنامج تقييم القطاع المالي **FSAP** [1] وقد صممت هذه المباديء كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة و قد صدر إلى غاية 2018 المبادئ التالية :

المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات ؛

المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين؛

المبدأ الثالث: التعاون و التنسيق؛

المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها

المبدأ الخامس: معايير الترخيص؛

المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة؛

المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة ؛

المبدأ الثامن: أساليب الرقابة؛

المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة ا؛

المبدأ العاشر: التقارير الرقابية ؛

المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية؛

المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجتمعية.

المبدأ الثالث عشر: العلاقة بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة الأنظمة والمتطلبات الاحترازية ؛

المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات؛

المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر ؛

المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال ؛

[1] راغب الغصين ،رانيا الزرير ،**الرقابة المالية والإدارية في المصارف** ،منشورات جامعة دمشق ،2014 ص-ص53-54

المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان ؛

المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات

المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة؛

المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة؛

المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل؛

المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق؛

المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف؛

المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة.

المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية ؛

المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية ؛

المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي ؛

المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية ؛

المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية.

والجدول التالي يوضح مقارنة بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 للمبادئ الأساسية

الجدول رقم 01 يوضح مقارنة بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 للمبادئ الأساسية لBCBS

الهيكل المنقح	هيكل عام 2006
السلطات الرقابية، المسؤوليات والصلاحيات والمهام الرقابية	
المبدأ الأساسي 1: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات	المبدأ الأساسي 1: الأهداف والاستقلالية والصلاحيات والشفافية والتعاون
المبدأ الأساسي 2: الاستقلالية والمساءلة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين	
المبدأ الأساسي 3: التعاون والتنسيق	
المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها	المبدأ الأساسي 2: الأنشطة المسموح بها
المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 3: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 6: نقل ملكية كبيرة	المبدأ الأساسي 4: نقل ملكية كبيرة
المبدأ الأساسي 7: الاستحواذات الكبيرة	المبدأ الأساسي 5: الاستحواذات الكبيرة
المبدأ الأساسي 8: أساليب الرقابة	المبدأ الأساسي 19: أساليب الرقابة
المبدأ الأساسي 9: أدوات وآليات الرقابة	المبدأ الأساسي 20: آليات الرقابة

المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية	المبدأ الأساسي 21: التقارير الرقابية
المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية	المبدأ الأساسي 23: الصلاحيات التصحيحية والعلاجية للسلطات الرقابية
المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعة	المبدأ الأساسي 24: الرقابة المجمعة
المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة	المبدأ الأساسي 25: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة
الأنظمة الاحترازية والمتطلبات	
المبدأ الأساسي 14: حوكمة الشركات	
المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 7: عملية إدارة المخاطر
المبدأ الأساسي 16: كفاية رأس المال	المبدأ الأساسي 6: كفاية رأس المال
المبدأ الأساسي 17: مخاطر الائتمان	المبدأ الأساسي 8: مخاطر الائتمان
المبدأ الأساسي 18: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطات	المبدأ الأساسي 9: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات والاحتياطيات
المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة	المبدأ الأساسي 10: حدود التعرضات الكبيرة
المبدأ الأساسي 20: العمليات مع أطراف ذات صلة	المبدأ الأساسي 11: التعرضات مع أطراف ذات صلة
المبدأ الأساسي 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	المبدأ الأساسي 12: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق	المبدأ الأساسي 13: مخاطر السوق
المبدأ الأساسي 23: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف	المبدأ الأساسي 16: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة	المبدأ الأساسي 14: مخاطر السيولة
المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية	المبدأ الأساسي 15: المخاطر التشغيلية
المبدأ الأساسي 26: التدقيق والرقابة الداخلية	المبدأ الأساسي 17: التدقيق والرقابة الداخلية
المبدأ الأساسي 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي	المبدأ الأساسي 22: المحاسبة والإفصاح
المبدأ الأساسي 28: الإفصاح والشافية	
المبدأ الأساسي 29: إساءة استخدام الخدمات المالية	المبدأ الأساسي 18: إساءة استخدام الخدمات المالية

2-2-1 الرقابة المصرفية الخارجية:

وهي التأكد من أن المنظمات المصرفية أو البنوك سواء كانت عامة أو خاصة أو فروع البنوك أجنبية تتقيد في أعمالها وعملياتها بأحكام القانون المصرفي، وكذا التوجيهات والتعاليم والقرارات المبلغة إليها من الأجهزة المختصة.

وتنقسم هذا النوع من الرقابة إلى :

أ- الرقابة التشريعية :

وتسمى كذلك بالرقابة البرلمانية وهي تلك الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية على أعمال السلطة التنفيذية وبإشراف لجنة الماليّة والميزانيّة ،حيث يقدم محافظ بنك الجزائر تقريره للمجلس بغرفتيه لمناقشته وتقديم الملاحظات حوله .

ب- الرقابة التنفيذية :

الرقابة التنفيذية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الأجهزة الحكومية على البنك المركزي ومن بين هذه الأجهزة الحكومية نجد:

- **المفتشية العامة للمالية IGF**
- **خلية معالجة الاستعلام المالي CRTF**

ج- الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الأجهزة القضائية في حالة الجرائم المصرفية وإفلاس البنوك والتأكد من إحترام البنوك للقوانين السارية المفعول في الدولة.

د- رقابة البنك المركزي:

وتتمثل رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي في :

أولا الرقابة الاحترازية والوقائية:Prudential Supervision تهدف إلى تأسيس جهاز مصرفي أو مؤسسة مالية قوية مقاومة لكل الهزات الاقتصادية الداخلية والخارجية، والتنبؤ باتجاهات الأداء المالي وكشف ضعفه مبكرا(نظام الإنذار المبكر) عن طريق تطبيق مجموعة من المعايير.

ثانيا الرقابة الأداء المصرفي :

وهنا تقوم السلطات الرقابية بتقييم أداء البنوك وإدارتها عن طريق تحصيل المعلومات والبيانات المنتظمة الصادرة عن البنوك ومحاولة تبيين الاختلالات والحث على تصحيحها. وتنقسم هذه الرقابة إلى:

- الرقابة المكتبية المستندية **Supervision documentaire**؛
- الرقابة الميدانية. **Supervision sur site.**

ثالثا الرقابة التصحيحية العلاجية :

عبارة عن عمليات التدقيق والتحليل والمتابعة لتصويب أخطاء التطبيق ولتنفيذ الأسس والضوابط المتفق عليها بقانون أو لوائح أو منشورات وتهدف إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط وما هو منفذ

فعلا على الواقع كما تهدف إلى معرفة الأسباب التي تقف وراء هذا الانحراف قصد تجنب الوقوع فيه مرة أخرى.

رابعا الرقابة المبنية على المخاطر Supervision basée sur les risques:

منهجية خاصة بالسلطات الرقابية، تعتمد على تحليل المخاطر وتقييمها بشكل مستمر وتشارك فيها الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية، وتتضمن المراحل التالية:

المرحلة الأولى : تحديد الأنشطة الرئيسية للبنك ؛

المرحلة الثانية: تحليل وتقييم مخاطر هذه الأنشطة؛

المرحلة الثالثة: تقييم الأنظمة المعتمدة في إدارة هذه المخاطر وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية وغيرها من الوسائل التي يستخدمها البنك في الحدّ من هذه المخاطر؛

المرحلة الرابعة: تحديد درجة ومستوى المخاطر المتبقية، أي مستوى التعرض للمخاطر بعد الأخذ بالاعتبار تقنيات إدارة المخاطر المنوه عنها أعلاه؛

المرحلة الخامسة : مقارنة المخاطر المتبقية مع رؤوس الأموال المتوافرة وغيرها من الموارد المالية المتاحة للبنك؛

المرحلة السادسة : تقييم نهائي لإجمالي مخاطر البنك..

1-2-3 الرقابة المصرفية الداخلية :

تعرف الرقابة الداخلية للبنوك على أنها مجموعة من الإجراءات التي يضعها مديري و موظفي البنك بهدف تحقيق بصفة دائمة و معقولة ما يلي:

تسيير أمثل للعمليات و تحقيق الأهداف المسطرة الأساسية (المردودية، حماية الممتلكات، الكفاءة)؛

شفافية و نزاهة المعلومات، و إحترام القواعد و القوانين الداخلية للمؤسسة.

1—3 مراقبة التسيير البنكي :

تشغل مراقبة التسيير حيزا هاما من استراتيجية التسيير التشغيلي للبنك فهي نظام لتقييم المسؤوليات وتحسين الأداء رغم أن مراقبة التسيير في البنوك أصعب منها في المؤسسات الصناعية [1]نظرالتعدد في المنتجات البنكية والتي أغلبها ناتج عن الوساطة المالية بمفهومها التقليدي وتتثمل أهداف مراقبة التسيير البنكي في :

-قياس الأداء المصرفي ؛

-ضبط نظام القيادة ؛

تحديد مراكز المسؤولية والتكلفة ؛

-مراقبة المردودية ؛

[1] سليمان ناصر ،**التسيير البنكي** ، الطبعة الأولى ،دار المعتز ،الأردن ،2019،ص 216

-تقييم وقياس رؤوس الأموال .

1-4 التفتيش المصرفي :

1-4-1 تعريف التفتيش المصرفيBank Examination :

التفتيش المصرفي هو تقييم السلامة المالية والإئتمانية للبنك. مع مراجعة للامتثال التنظيمي والضوابط الداخلية. **وتتمثل أهداف التفتيش المصرفي في :**

-تقييم الوضع المالي للمؤسسات البنكية والمصرفية والتزامها بالتنظيمات والقوانين ذات الصلة.

-تقييم جودة ممارسات إدارة المخاطر والالتزام بأنظمة حماية المستهلك المالي وقوانين الجريمة المالية، وقدرة الإدارة على السير بأعمال المؤسسة بطريقة آمنة وسليمة. قد تشمل عملية التفتيش المصرفي فحص المنشأة وسجلات المصرف، بالإضافة إلى مقابلات تقصي الحقائق مع الإدارة.

تحليل ومتابعة الأوضاع المالية والمصرفية للبنوك واحتساب النسب الإشرافية ونسب المتانة المالية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والأعراف المصرفية.

-الرقابة على المعلومات والتكنولوجيا المصاحبة لها في البنوك لتقييمها واكتشاف الانحرافات والمخالفات التي قد تتعرض لها هذه البنوك.

-السعي نحو تحديث وتطوير أساليب الرقابة والتفتيش باستخدام الوسائل والأدوات والمناهج المتطورة -والاستفادة من تجارب المؤسسات الدولية المعنية بما يتفق والمعايير الدولية.

1-4-2 التفتيش المصرفي المبني على المؤشرات CAMELS

ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1979م ما يعرف برقابة التقييم بالمؤشرات Supervisory Bank Pating System، [1]والتي تم مراجعتها عام 1998م لتعكس التغيرات في العمل المصرفي وإجراءات وسياسات الجهات الرقابية"[2] "وهو يستند إلى نتائج الفحص الميداني ويطلق عليه نظام التقييم المصرفي "CAMEL "[3]،

---

[1] علي عبدالله شاهين ، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (Camels) لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية**، منشورات الجامعة الإسلامية ،غزة،فلسطين ،2005 ،ص 18

[2]- Examiner Orientation, **Bank rating System, report on safety and soundness specialty module**, 1998.

[3]- Michael G. Hadjimichalakis & Aarmar G Hadjimichalakis, **Contemporary money Banking & Financial markets, Theory and practice**. University of washington, USA, 1995, P.P 365-368.

-أولا تعريف نظام التقييم CAMELS

نموذج التقييم المصرفي الأمريكي Camels هو نظام عمليات التفتيش والرقابة المصرفية من خلال تحليل الإطار العام للمقومات التي يستند إليها النظام وانعكاساتها على تطوير تلك العمليات، والذي يتطلب توفر مستويات أعلى من القدرة الجاهزية لدى السلطة النقدية لتنفيذ الخطط الرقابية.

ويقوم على "معايير رقابية تغطي خمسة مناطق رئيسية في البنك، ثم أضيف إليه عنصر سادس يغطي تحليل الحساسية لمخاطر السوق ليصبح بذلك اسم النظام بـ CAMEL "[1].

وهذه المناطق هي:-

- كفاية رأس المال Capital Adequacy.
- نوعية الأصول Assest Quality.
- الإدارة Management.
- الربحية Earnings.
- السيولة Liquidity.
- الحساسية Sensitivity.

ثانيا أهداف نظام التقييم CAMELS

- تحديد المخاطر المصرفية التي تشكل نقاط ضعف في العمليات المالية والتشغيلية والإدارية للمصرف والتي تتطلب بذل عناية رقابية خاصة وتحديد أولويات الرقابة اللازمة، أو تدخل السلطة النقدية لمعالجة الأمر.

- تقييم القوة والسلامة الكلية للصناعة المالية والمصرفي.

- إجراء التحليل الشامل للأوضاع المصرفية من خلال التحقق من سلامة الأصول والعمليات المصرفية أثناء جولات التفتيش الميدانية والتي يتم من خلالها الكشف عن قدرة الإدارة على تحمل المخاطر وأسلوب إدارتها، والتي تمر بالمراحل التالية[2]:

- تقييم المخاطر Assessing Risk.
- الرقابة على التعرض للمخاطر Controlling Risk Exposures.
- متابعة المخاطر Monitoring Risks.

[1] - سمير الشاهد، **الضوابط العامة للرقابة المصرفية- أهميتها وأثرها**، مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية: بيروت، 2001، صـ263-264.

[2] - حافظ الغندور، **محاور التحديث الفعال في المصارف العربية**، نقلاً عن ملحق الأهرام الاقتصادي " ضوابط العمليات المصرفية الالكترونية"، العدد 173، ابريل 2002، صـ8-9.

1-5 :الإطار التشريعي للرقابة المصرفية في الجزائر :

تعتبر كل القوانين التي صدرت في مجال الرقابة والمحاسبة المصرفية و إدارة المخاطر لها علاقة بالرقابة المصرفية ويمكن حسرها كالآتي :

1-5-1 في مجال قانون النقد والقرض :

- الأمر رقم 90-10 ،مؤرخ في 14 أفريل 1990 ،يتعلق بالنقد والقرض؛

-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 **والمتعلق**

- الأمر رقم 10-04 ،مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03- 11 المتعلق يتعلق بالنقد والقرض لنقد والقرض.

1-5-2 في مجال المحاسبة المصرفية :

- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن **النظام المحاسبي المالي، المعدل؛**

- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 و**المتضمن النظام المحاسبي المالي؛**

- المرسوم التنفيذي رقم 10-110 المؤرخ في 11 بيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي **يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي؛**

- القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 **الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها؛**

- النظام رقم 09-04 المؤرخ أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 **والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛**

- النظام رقم 09-05 المؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 **والمتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها؛**

- النظام رقم 09-08 المؤرخ في 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009 **والمتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.**

1-5-3 في مجال الرقابة الداخلية المصرفية :

-النظام رقم 02-03 المؤرخ في 9 رمضان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002 **والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛**

-نظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، **يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.**

1-5-4 في مجال إدارة المخاطر المصرفية ومراقبتها :

-النظام رقم 11-03 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 **والمتضمن مراقبة مخاطر ما بين البنوك.**

- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 **والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة مخطر السيولة.**

النظام رقم 91-09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 **الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.**

1-5-5 في مجال الجرائم المصرفية والفساد المصرفي :

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 **والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.**

- النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1423 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 **والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.**

1-5-5 في مجال الرقابة الشرعية :

- النظام رقم 1 النظام رقم 18-02 المؤرخ في26 صفر 1440 هـ الموافق 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية؛

النظام رقم 20-02 المؤرخ في20 رجب 1441 عام الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .[1]

[1] -البنك المركزي ،الجريدة الرسمية ،العدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020 ،ص-ص 32-35

2-التدقيق البنكي كأدة للرقابة المصرفية

سيتم في هذا العنصر الحديث عن التدقيق البنكي بمختلف أنواعه بإعتباره كأداة مهمة للرقابة المصرفية.

2-1-مفهوم التدقيق البنكي :

2-1-1 تعريف التدقيق البنكي:

التدقيق البنكي L'audit bancaire: هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات و المستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالبنك، فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن دلالة القوائم المالية وعن الوضع المالي لذلك البنك في نهاية فترة زمنية معلومة أو مدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح وخسارة عن تلك الفترة.[1]

2-1-2 أهداف التدقيق البنكي:

وتتمثل أهداف التدقيق البنكي عموما في :

- قياس درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ الوظائف؛
- مراجعة و تقييم نظم الرقابة الداخلي المصرفي؛
- تحديد مدى التزام العاملين بسياسات المصرف و إجراءاته؛
- حماية أصول المصرف ومنع الغش و الأخطاء و اكتشافها إذا ما وقعت؛
- تحديد مدى الاعتماد على نظام المحاسبة و التقارير المالية، و التأكد من أن المعلومات الواردة فيها تعبر و بدقة عن الواقع؛
- القيام بمراجعات منتظمة و دورية للأنشطة المختلفة و رفع تقارير النتائج و التوصيات إلى الإدارة العليا؛
- تحديد مدى التزام المصرف بالسياسات النقدية المرسومة من طرف البنك المركزي؛
- تقييم نظام الرقابة المصرفي الداخلي سواءا كان إداريا أو محاسبيا ؛
- التأكد من مدى تطابق العمليات المصرفية مع معايير النشاط المصرفي المتفق عليها؛
- تقييم وتحليل وتوصيف الوظائف
- إكتشاف الأخطاء والغش والجرائم المصرفية وتقليل فرص إرتكابها؛
- تحقيق أقصى قدر من الكفاءة المصرفية؛
- إبداء الرأي الفني المحايد حول تمثيل القوائم المالية لنتائج العمليات المصرفية ومدى توافقها مع المباديء و المعايير المحاسبية الدولية.

[1] رواني بوحفص وأخر، **متطلبات تطوير مهنة التدقيق البنكي في الدول العربية في ظل معايير التدقيق وقانون FATCA**، ملتقى الدولي حول المؤتمر العالمي الدولي حول متطلبات مهنة المحاسبة والتدقيق ودورها في الاصلاح المحاسبي الواقع، المعوقات، الحلول، جامعة غرداية يوم 01و02ديسمبر2014،ص3

2- 2 أنواع التدقيق البنكي:

1.2.2 التدقيق البنكي الداخليAudit interne :

التدقيق الداخلي مخصص لتقيم القضايا التي تؤثر على استقرار المنظمة ككل. وهو أكثر تشاورية من الطبيعة التأكيدية انخراطا في تعزيز النظم من تحديد الأخطاء، يتمتع المدققون الداخليون بقيمة كبيرة لإدارة الشركة لأنها توفر المعلومات الهامة التي يحتاجها المديرون.[1] ومن خلال تعريف التدقيق البنكي بصفة عامة يمكن تعريف التدقيق البنكي الداخلي بأنه :

وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته سواء تلك المالية أو الإدارية منها ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم والتوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في البنك وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسات العامة للبنك.

2.2.2 التدقيق البنكي الخارجيAudit extern

وهو تدقيق يقوم به شخص مستق عن إدارة البنك وينقسم إلى :

أولا تدقيق قانوني Audit Légal: محدد أو منصوص عليها في قانون الشركة، وتتمثل في أعمال المراقبة السنوية الإجبارية التي يقوم بها محافظ الحسابات بغرض الشهادة على صحة الحسابات السنوية وإعطاء الصورة الصادقة لوضعية الشركة المالية ونتائج نشاطها.

ثانيا تدقيق تعاقدي Audit contractual:يتم تنفيذه بناء على طلب كيان وذلك لأغراض محدد في العقد مع المدقق. ويكون اختياري وفقا لعقد يبرم بين المدقق وزبونه ويكون حسب الهدف والنطاق والمدة المحددة في الاتفاق.

ثالثا خبرة قضائيةExpertise judiciaries :يهدف إلى تتبع أو منع نشاطات الغش والاحتيال، الذي يقوم به شخص المؤهل يعين من طرف المحكمة.

رابعا التدقيق الشرعيAudit Sharia: جمع وتقييم الادلة عن أنشطة البنك لتحديد مدى توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية والتقرير عن ذلك، ويجب أدائه بواسطة شخص كفء ومستقل.[2]

---

[1] **Source citation , sawyer lawernceB, « why internal auditing interal auditre dec**", 1993,p43

[2] رواني بوحفص وأخر، **متطلبات تطوير مهنة التدقيق البنكي في الدول العربية في ظل معايير التدقيق وقانون FARCA**، ملتقى الدولي حول المؤتمر العالمي الدولي حول متطلبات مهنة المحاسبة والتدقيق ودورها في الاصلاح المحاسبي الواقع، المعوقات، الحلول، جامعة غرداية يوم 01و02ديسمبر2014،ص3

2-2-3 أنواع متداخلة للتدقيق البنكي :

يمكن تبويب التدقيق إلى عدة تقسيمات منها: حسب مدى الفحص إلى تدقيق تفصيلي وإختباري، حسب حدود التدقيق إلى تدقيق كامل وجزئي، حسب هدف التدقيق إلى تدقيق إداري، مالي، عملياتي ...إلخ، حسب القائم بالتدقيق تدقيق داخلي وتدقيق خارجي، أما حسب درجة الإلزام فيقسم إلى تدقيق إلزامي وتدقيق إختياري [1].

الجدول رقم (2): أنواع متداخلة للتدقيق البنكي

التبويب حسب		التوضيح
مدى الفحص	شامل	كفحص جميع مستندات الإيداع والسحب للتأكد من إنتظامها.
	إختباري	كفحص عينة من المفردات (فواتير ، شيكات ، أوراق تجارية ...إلخ) ليتم تعميم النتائج على المجتمع الذي أخذت منه العينة.
حدود التدقيق	كامل	وهو الفحص غير المحدد النطاق للوثائق الثبوتية لجميع العمليات البنكية بالمصرف.
	جزئي	يتم التركيز على فحص بعض العمليات البنكية كفحص الحساب الجاري.
هدف التدقيق	إداري	تقييم الهيكل التنظيمي خاصة كفاءة العلاقة القائمة بين إدارة المقبوضات وإدارة المدفوعات .
	عملياتي	كتقييم كفاءة وفعالية الأنشطة المتعلقة بطرق وكيفيات منح الإئتمان
	مالي	كالتحقق من صحة التسجيل المحاسبي للعمليات البنكية.
توقيت التدقيق	نهائي	يكون بعد ترصيد الحسابات البنكية وغلق كافة الدفاتر المحاسبية .
	مستمر	فحص المستندات والتحقق من الحسابات بشكل دوري للعمليات البنكية .
درجة الإلزام	إلزامي	وهو التدقيق الذي يلزمه القانون فيما يخص التحقق من صحة الحسابات السنوية كالتحقق من صحة حـ/11 ، وحـ/10 الخزينة .
	إختياري	يتم بطلب من الإدارة دون إلزام قانوني كتقديم إستشارات لتطوير نظام الرقابة الداخلية البنكي ،التصنيف الإئتماني .

المصدر:: غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2006، ص 24، بتصرف

[1]- غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2006، ص 24، بتصرف.

2- 3 معايير التدقيق البنكي:

2-3-1 :معايير التدقيق البنكي في ظل معايير التدقيق الدولية ISA:

هناك ثلاثة معايير تدقيق بنكي دولية أصدرها مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولية: **(ISAB)** وهي:

ISA 1000 إجراءات المصادقة المتبادلة بين المصارف؛

ISA 1004 العلاقة بين المشرفيين على البنك والمراجعيين الخارجيين ؛

ISA 1006 مراجعة البيانات المالية للبنوك.

.وهناك مجموعة من المعايير ذات العلاقة وهي :

الجدول رقم 03 يوضح معايير التدقيق الدولية ISA المعدلة

البيان	التبويب
الأهداف العامة للمدقق الحسابات المستقل والسلوك من التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق	**ISA200**
شروط المتعلقة بعمليات التدقق	**ISA210**
مراقبة الجودة وتدقيق قوائم المالية	**ISA220**
وثائق التدقيق	**ISA230**
مسؤولية المدقق الخاصة بالإفصاح عن الغش عند تدقيق قوائم المالية	**ISA240**
النظر في القوانين واللوائح عند تدقيق قوائم المالية	**ISA250**
الاتصالات مع المسئولين عن الحوكمة	**ISA260**
إيصال أوجه القصور في الرقابة الداخلية إلى المسئولين عن الحوكمة والإدارة	**ISA265**
التخطيط لتدقيق البيانات المالية	**ISA300**
فهم الشركة وبيئتها وتقييم مخاطر البيانات الخاصة المادية.	**ISA315**
الأهمية النسبية في التدقيق	**ISA320**
إجراءات المدقق في الاستجابة للمخاطر المقيمة.	**ISA330**
اعتبارات التدقيق المتعلقة بالمنشآت التي تستعمل مؤسسات خدمية	**ISA402**
تقييم الأخطاء المكتشفة عند التدقيق	**ISA450**
أدلة الإثبات	**ISA500**
أدلة الإثبات- اعتبارات إضافية لبنود محددة	**ISA501**
المصادقات الخارجية	**ISA505**
تكاليف التدقيق لأول مرة – الأرصدة الافتتاحية	**ISA510**
الإجراءات التحليلية	**ISA520**
المعاينة في التدقيق وإجراءات الاختبارات – الانتقائية الأخرى	**ISA530**
تدقيق التقديرات المحاسبية	**ISA540**
الأطراف ذات العلاقة	**ISA550**
الأحداث اللاحقة	**ISA560**
استمرارية ةال شرك	**ISA570**

إقرارات الإدارة (كتاب التمثيل)	**ISA580**
الاستفادة من عمل مراجع آخر	**ISA600**
مراعاة عمل التدقيق الداخلي	**ISA610**
الاستفادة من عمل الخبير	**ISA620**
تقرير المدقق المستقل حول مجموعة كاملة من البيانات المالية ذات الغرض التام.	**ISA700**
التعديلات على تقرير المدقق المستقل.	**ISA701**
الأرقام المقارنة.	**ISA710**
مسؤوليات المدقق المتعلقة معلومات أخرى في وثائق تحتوي على بيانات مالية مدققة	**ISA720**
اعتبارات خاصة عند تدقيق القوائم المالية المعدة وفقا للأطر و الاستعمالات الخاصة	**ISA800**
اعتبارات خاصة عند التدقيق الجزئي للقوائم المالية	**ISA805**
اعتبارات خاصة عند التقرير المختصر حول القوائم المالية	**ISA810**
International Standard on Quality Control	**ISQC**
ضبط جودة الشركات التي تؤدي عمليات التدقيق والمراجعات من القوائم المالية، والتأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة	**ISQC01**

المصدر: مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB)

2-3-3 :معايير التدقيق البنكي في ظل معايير التدقيق المتعرف عليها :

خضع لها، فهذه معايير تعتبر من المتطلبات الضرورية لممارسة مهنة التدقيق، والتي تنقسم إلى:

- **المعايير التدقيق المتعارف عليها (GAAS):** حيث أن هذه المعايير توجد في الجزائر على شكل نصوص قانونية وتوصيات يفرض على المدقق الإلتزام بها خلال قيام بعمله، وهي معايير مستمدة من GAAS، والتي نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): المعايير التدقيق المتعارف عليها (GAAS)

رقم معيار/مجموعة	إسم المعيار/المجموعة	شرح
المجموعة الأولى	**المعايير العامة**	**وهي ترتبط بالتكوين الشخصي للمدقق.**
GAAS 01	التأهيل العلمي والعملي	**التأهيل العلمي:** أن يكون المدقق حاصلا على مؤهل علمي مناسب.
		التأهيل العملي: حصول على الخبرة العملية الكافية لممارسة المهنة.
GAAS 02	إستقلالية المدقق	**الإستقلال المادي:** إستقلالية عن البنك التي يقوم بتدقيق حساباتها.
		الإستقلال الفكري: تجنب حالات التنافي والموانع المذكورة في القانون.
GAAS 03	العناية المهنية المعقولة	التزام ببذل العناية المهنية المعقولة التي تتطلبها عملية التدقيق وقيام بعمله.

المجموعة الثانية	معايير العمل الميداني	ترتبط هذه المعايير بتنفيذ عملية التدقيق
GAAS 04	التخطيط الملائم للتدقيق	يجب على المدقق أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ عملية التدقيق.
GAAS 05	تقييم نظام الرقابة الداخلية	دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل البنكوفهم بيئته.
GAAS 06	أدلة إثبات كافية وملائمة	ضرورة حصول المدقق على أدلة إثبات كافية وملائمة.
المجموعة الثالثة	**معايير إعداد التقرير**	**إبداء رأيه في شكل التقرير ويوصله لجميع المستفيدين منه**
GAAS 07	مدى إتفاق القوائم المالية مع مبادئ المحاسبية المتعارف عليها	يجب أن يشير المدقق في تقريره إلى أن القوائم المالية معدة وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
GAAS 08	مدى ثبات البنكفي تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية المتعارف عليها	يشير في تقريره عما إذا كانت المبادئ والسياسات المحاسبية المتعارف عليها والتي إستخدمت في إعداد القوائم المالية قيد التدقيق لا تختلف عن تلك التي إستخدمت في الفترة السابقة.
GAAS 09	مدى كفاية ومناسبة الإفصاح	أن تكون البيانات الواردة في القوائم المالية تعبيرا كافيا ومناسبا عما تحويه من معلومات، وإذا كان العكس يجب الإشارة إلى ذلك في تقرير المدقق.
GAAS 10	إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة أو الإمتناع عن الرأي مع ذكر الأسباب	يجب على المدقق أن يقوم بإبداء رأيه النهائي في القوائم المالية في تقرير مكتوب، عامة يمكن تقسيم الآراء التي يبديها المدقق إلى الأنواع التالية: **الرأي النظيف:** وفيه يبدي المدقق رأيه بدون أي تعديلات أو تحفظات. **الرأي غير النظيف:** وفيه يبدي المدقق رأيه متضمنا بعض التحفظات. **الرأي المعاكس:** إذا إعتقد المدقق أن القوائم المالية محرفة ومضللة كلية. **الرأي السلبي:** يمتنع المدقق عن إبداء رأيه فيما يتعلق بالقوائم المالية.

المصدر: رزاق أبو زيد الشحنة، **تدقيق الحسابات: مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص 121-130، بتصرف.

2-3-2 :معايير التدقيق البنكي في ظل معايير التدقيق الداخي الدولية IPPF

معايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي IPPF: تشكل هذه المعايير الأساس لممارسة مهنة التدقيق الداخلي، تسعى لتوحيد الممارسة المهنية لتدقيق الداخلي وذلك نظرالإختلاف بيئات قانونية وثقافية بإضافة إلى إختلاف أحجام المؤسسات، تتألف هذه المعايير من قسمين:

معايير الخصائص: تحدد الخصائص التي يجب توفرها في المؤسسات والأفراد الذين يمارسون عملية التدقيق الداخلي.

معايير الأداء: هي تتناول طبيعة التدقيق الداخلي، وتحدد معايير الجودة لقياس أداء الخدمات المقدمة، وتطبق معايير الخصائص ومعايير الأداء على جميع خدمات التدقيق الداخلي. [1]

2-3-4 معايير التدقيق البنكي في ظل معايير ISO

- **معايير التقييس الدولية ISO:** هي مجموعة من المواصفات القياسية المتفق عليها دولياً، والغرض منها تحقيق الجودة والأداء وتسهيل عملية التبادل الدولي للسلع والخدمات. [2] ومن بين هذه المعايير التي يمكن أيحصل عليها البنوك :

- الجدول رقم (05): جدول يوضح معايير الإيزو ذات العلاقة بالبنوك

البيان	ISO
إدارة الجودة	**ISO 9000**
الرموز المعرفة للبنك في المعاملات الإلكترونية **BIC, or SWIFT code**	**ISO 9362**
تحديد مختلف العملات	**ISO 4217**
إدارة البيئية	**ISO 14000**
المسؤولية الاجتماعية	**ISO 26001**
إدارة المخاطر	**ISO 31000**
رقم الحساب المصرفي الدولي **(IBAN)**	**ISO 13616**
إدارة أمن المعلومات	**ISO 27001**
نظم الإدارة للحماية من الرشوة والفساد الإداري	**ISO 37001**

المصدر: منظمة التقييس الدولية International Organization for Standardization

[1]- معهد المدققين الداخليين الأمريكيين، **نشرة المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، ترجمة** : جمعية المدققين الداخليين لبنانيين، لبنان، 2017.

[2]- راشي طارق، **الإستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في البنك الإقتصادية لتحقيق الميزة التنافسية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 56-58، بتصرف.

المحور الثاني

الرقابة الداخلية لدى البنوك

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية النقدية المكونة للنظام المالي عالميا ومحليا ،ولتحسين أداء أي بنك وجعله يندمج في البيئة المصرفية العالمية **International Banking** .يجب تفعيل نظام الرقابة الداخلية لأنه السبيل الوحيد لتحقيق الميزة التنافسية وما إفلاس بعض الشركات العالمية مثل **Enron** إلى لضعف نظام الرقابة الداخلية وشهد هذا النظام تقييسا عالميا من خلال إصدار لجنة معايير المراجعة الدولية لمجموعة خاصة بمعايير الرقابة الداخلية مثل المعيار **IAS400 ب**الإضافة إلى إصدرا قانون **Sarbanes-Oxley Act** سنة 2002. وعلى مستوى الجزائر صدرت عدة تشريعات بنكية تعنى بالرقابة الداخلية للبنوك منها **النظام رقم 02-03** الخاص بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والنظام **رقم 11 -08** المتعلق بالرقابة الداخلية وهو القانون الذي شمل على أهم عناصر الرقابة الداخلية والحوكمة.

1- نظام الرقابة الداخلي البنكي مفاهيم أساسية :

1-1 تعريف نظام الرقابة الداخلية: تمثل الرقابة مفهوم إداري، بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر نشاط الإدارة، والذي يتمثل في العناصر التالية : التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة. حيث تعتبر الرقابة بأنها وظيفة إدارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تدليلها في أقصر وقت ممكن.

ماهية الرقابة الداخلية: حسب لجنة COSO (Committee Of Sponsoring Organization) الرقابة الداخلية هي عملية تتأثر بالإدارة العليا وأفراد آخرين صممت لتحقيق الأهداف الخاصة بكفاءة وفاعلية الأداء مع التطابق والسياسات المقررة مدعومة بثقة في القوائم المالية

وحسب لجنة (Basel Committee) والتي أصدرت سنة 1998 الإطار العام للرقابة الداخلية في البنوك قد إعتمدت في تحديد مفهوم الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية على إثنا عشر مبدأ كالآتي:

المبدأ الأول:هيكل الرقابة؛

المبدأ الثاني:علاقة الإدارة العليا بالرقابة الداخلية؛

المبدأ الثالث:الإدارة العليا وتحديد معايير إخلاقية لممارسة الرقابة الداخلية؛

المبدأ الرابع:نظام الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر لتحقيق أهداف البنكالمالية والمصرفية؛

المبدأ الخامس:الرقابة الداخلية نشاط مستمر؛

المبدأ السادس:الرقابة الداخلية وأهمية تقسيم العمل؛

المبدأ السابع:الرقابة الداخلية ونظام المعلومات الفعال؛

المبدأ الثامن:نظام الرقابة الداخلية وقنوات الإتصال؛

المبدأ التاسع:علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الداخلية؛

المبدأ العاشر:توجيه تقارير المراجعة الداخلية؛

المبدأ الحادي عشر:تقييم نظام الرقابة الداخلية ؛

المبدأ الثاني عشر: تقييم نظام الرقابة الداخلية بواسطة السلطات الرقابية .

من خلال هذه المباديء التي حددتهالجنة بازل إلى يتضح أن:

- تقرير بازل أكد على إتساع مفهوم الرقابة الداخلية ودورها في تحقيق أهداف البنوك التجارية في المدى الطويل؛
- أشار التقرير إلى أهمية الموارد البشرية في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية من خلال الإهتمام بالمعايير الأخلاقية؛
- إتجه التقرير إلى ضرورة تقييم المخاطر التي تعرقل أهداف البنوك..

وقد حددت لجنة بازل في نفس المجال مجموعة أهداف الرقابة الداخلية على النحو التالي:

- تحقيق الأداء من خلال التأكد من أن جميع الأفراد في جميع المستويات الوظيفية يعملون على تحقيق الأهداف التي وضعتها المؤسسة المالية والمصرفية بفاعلية وكفاءة وبدون أي تكلفة إضافية؛
- التأكد من أن جميع أعمال المصرف يتم تطبيقها وفقا للقواعد الموضوعة من قبل إدارة المصرف ومتفقة مع قواعد وبيئة العمل المصرفي؛
- إعداد التقارير المالية والإدارية الموثوق فيها بالجودة المناسبة وفي الوقت المناسب لإتخاذ القرارات والتأكد من سلامتها.

وقد عرفه الدكتور محمد سمير أحمد في كتابه الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك بأنه **يمثل وحدة متكاملة ومترابطة تتكون من مجموعة من العمليات والوظائف الفرعية التي تترابط وتتفاعل مع بعضه التحويل مدخلات النظام إلى مخرجات ،وخلق رقابة كافية والوصول إلى تأكيد معقول بأن الأهداف الموضوعة سوف تتحقق بكفاءة وفعالية.**

من خلال هذه التعاريف نستنتج الأهداف الرئيسة للرقابة الداخلية هي [1]:

-تنظيم البنك لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات ؛

-حماية أصول البنك من الإختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير بالبنك؛

-التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى مكن الإعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية ؛

-تشيع الإلتزام بالسياسات والقرارات الإدارية؛

-تقييم المخاطر.

[1] 1 خالد أمين عبد الله ،**التدقيق والرقابة في البنوك** ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،الأردن ،2012 بتصرف ،ص 192

2-1 **خصائص نظام الرقابة الداخلية السليم:**

هناك العديد من الخصائص والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم، حتى يتسنى تحقيق الإستفادة المرجوة ومن ضمن هذه الخصائص، ما يأتي:

أولا – الفعالية: يقصد بها استخدام نظام رقابة جيد ومتطور، يقوم على اكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم وجودها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين بهذا العمل، من أجل تحقيق الهدف المرغوب فيه .

ثانيا – الموضوعية: لا شك أن الإدارة المالية، تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن مسألة ما إذا كان المرؤوس يقوم بعمله بطريقة سليمة وجيدة وينبغي أن لا يكون خاضعا لمحددات واعتبارات شخصية، لأن الأدوات والأساليب الرقابية عندما تكون شخصية، لا موضوعية، يؤثر ذلك على الحكم على الأداء، مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف المراجع يجب أن تكون موضوعية، حيادية تتضمن بيانات لها معني ومدلول كاف عن الوضعية المالية للبنك .

ثالثا – الدقة: يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات، من خلال البيانات المسجلة، بالوثائق والسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة، في اكتشاف الأخطاء والانحرافات من أجل التعبير عن حقيقة المركز المالي للبنك في نهاية الفترة المالية .

رابعا – المرونة: حتى يكون النظام الرقابي ناجحا، يجب أن تتوافر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم، فنادرا ما تتشابه المشاكل وأسباب الانحرافات، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسبا للموقف المتخذ، فإذا استجدت ظروف أملت تغيرا في الأهداف والخطط الموضوعة، وعلى المدير أن تتوافر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل البنك .

خامسا – التوقيت المناسب: لابد من توافر نظام سليم، لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير، عليهم إيصالها في الوقت المحدد حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئيا أو كليا.

سادسا – التوفير في تكاليف الإنحرافات: الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الانحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر المرتبطة به، لذا يجب أن يكون مردود النظام أكبر من تكاليفه، فمثلا شراء نظام إلكتروني شديد التطور من أجل عمليات رقابية يمكن ضبطها باستعمال أنظمة بسيطة بأقل التكاليف لا يعتبر اقتصاديا ما دامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف.

سابعا – الإستمرارية والملائمة: ونعني به اتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما بسيط، على عكس ذلك عندما يكون حجم البنك كبير يتطلب نظام أكثر تعقيدا وملائمة.

ثامنا – التكامل: رقابية إلى ضرورة إستيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها وأيضا تكامل بين النظم الرقابية المستخدمة.

2- أنواع ومكونات الرقابة الداخلية في البنوك:

إن نظام الرقابة الداخلية يتكون من شقين مكملين لبعضهما البعض، شق محاسبي والخاص بتحقيق الرقابة المحاسبية والتي تختص بتحقيق الأهداف والمفاهيم المرتبطة بالرقابة الفعالة من حماية الأصول والسجلات وضمان دقة البيانات المحاسبية، وكذلك شق إداري خاص بتحقيق أهداف ومفاهيم الكفاءة والفعالية في العمليات الإنتاجية أو الإدارية ويطلق عليها الرقابة الإدارية عن طريق النهوض بالكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة.

2-1 أنواع الرقابة الداخلية"

2-1-1 الرقابة الإدارية الداخلية Internal:Administrative Controls

تتمثل هذه الرقابة فيما تضعه إدارة المؤسسة المالية والمصرفية من سياسات وقواعد وإجراءات من خلال الخطة التنظيمية التي توضح وتحدد الإدارات والأقسام التي تشملها البنك وتحدد اختصاصات وواجبات ومسؤوليات كل إدارة أو قسم ، وكذلك توضح التفويض المناسب للمسؤوليات الوظيفية ، وهذا من أجل الرفع من كفاءة استخدام موارد وممتلكات المؤسسة المالية والمصرفية و تحقيق الفعالية في الأداء عن طريق تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة لتحقيق الأهداف العامة للمؤسسة المالية والمصرفية بأقل تكاليف ممكنة.

و يتحقق هذا النوع من الرقابة عن طريق العناصر التالية :

- تحديد الأهداف العامة للمؤسسة المالية والمصرفية و الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام بدقة حتى يسهل تحقيقها ؛
- وضع نظام لتقدير مختلف عناصر النشاط في المؤسسة المالية والمصرفية بشكل دوري لتحديد الانحرافات وإجراء المقارنات ، مثل قواعد لتقدير المصاريف؛
- وضع نظام خاص بالسياسات والإجراءات المختلفة لأهم العناصر في المؤسسة المالية والمصرفية للاسترشاد بها مثل سياسة الإئتمان ، التسويق ، التوظيف ،...
- وضع نظام خاص للمعلومات يضمن سلامة اتخاذ القرارات بمالا يتعارض مع مصالح المؤسسة المالية والمصرفية والأهداف المراد تحقيقها .

وتتمثل مقومات ومكونات نظام الرقابة الداخلية الإداري في البنوك

أولا وجود نظام لإدارة المخاطر : Risk Management نعلم أن البنوك التجارية تواجه نتيجة قيامها بوظائفها العديد من المخاطر خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية ومن بين هذه المخاطر ما يلي:

- **أ – مخاطر الإئتمان:** يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض وإنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها .وتنقسم مخاطر الائتمان إلى نوعين فمنها الخاصة وتتعلق بالعميل وطبيعة نشاطه كما قد يرتبط هذا النوع من المخاطر بالبنك مانح الائتمان، أما المخاطر العامة فهي من المخاطر التي يصعب التنبؤ بها، وتخرج عن إدارة كل من العميل والبنك .مثل مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التضخم، مخاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد الوطني، كموجات الكساد مثلا، إضافة إلى مخاطر السوق،والتغير في الأنظمة الاقتصادية أو السياسية.

ب مخاطر السيولة : يكون هذا المخطر نتيجة عدم توفر سيولة لمواجهة الطلب على سحب الأموال، ويظهر في حالة سحب الودائع من طرف العملاء، وعدم توفر سبل الافتراض من السوق النقدية، فهذا المخطر يكون أساسا عند عدم كفاية الأصول المتداولة لتغطية الديون قصيرة الأجل

ج مخاطر معدل الفائدة : وهي الخسائر المرتبطة بالتغير غير المرغوب في سعر الفائدة، حيث يؤثر على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها ، ترتبط معدلات الفائدة بالتغير الحقيقي في السعر الحالي أو المستقبلي لعنصر من عناصر الأصول أو الخصوم .

د مخاطر التشغيل: تشير مخاطر التشغيل إلى إحتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع فهي ترتبط بالأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين، وبما أن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، فإن نجاح الرقابة على هذا المخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات كفء أم لا.

هـ مخاطر رأس المال: ويرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، وبالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين والدائنين، ولهذا تهتم البنوك المركزية دائما بكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك، حيث يعتبر ضمان لحقوق المودعين والدائنين.

و مخاطر أخرى: نظرا لتعامل البنوك مع الأنشطة الدولية، فغالبا ما تتحمل مخاطر إضافية مثل مخاطر البلد التي تنتج عن اتخاذ بلد المقترض قرار بعدم تسديد القرض أو بعدم تزويد المقترض بالعملة الصعبة التي يحتاجها لتسديد قرضه للبلد المعني، أو في حالة الحرب والكوارث الطبيعية وكذلك مخاطر الصرف والمخاطر القانونية مخاطر المشتقات المالية..، الخ.

ثانيا –الإجراءات الإدارية والتنظيمية: تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل البنك؛ أي تعكس الوعي الرقابي للإدارة، والأسلوب الذي تستخدمه في مجال الرقابة وغيرها من الأمور المؤثرة في سلوك الإدارة الرقابي. وعليه، سيتم التركيز هنا على نوعيين من الإجراءات:

أ– الإجراءات الخاصة بالأداء الإداري: تركيز هذه الإجراءات على تحديد الاختصاصات وتقسيم واجبات العمل داخل كل مديرية، بما يضمن فرض رقابة على كل شخص داخلها، أيضا تحديد وتوزيع المسؤوليات بما يتيح معرفة حدود النشاط لكل مسؤول ومدى إلتزامه بالمسؤوليات الموكلة إليه.

ب تحديد الإختصاصات: إن تحقيق أهداف البنوك يكون حتما عبر تظافر الجهود داخل أجزائها كل حسب إختصاصه، لذا بات من الواضح إعتماد تحديد دقيق للاختصاصات داخل البنك في إطار سياسته، فعند الوقوف على الهيكل التنظيمي له، يجب تحديد إختصاصات كل مديرية من المديريات الموجودة، بمالا يسمح بالتضارب بين الاختصاصات، فكل مديرية لها إختصاصاتها وداخل كل مديرية يمكن تجزئة هذه الاختصاصات إلى تخصصات داخل الدوائر وداخل .المصالح والى غاية آخر نقطة من الهيكل التنظيمي وإلى جانب الهيكل التنظيمي؛ المرن الكفء، يجب إعداد خرائط تفصيلية لكل قسم أو إدارة على حدى، لأن صياغة الخرائط التنظيمية تعني تحديد واجبات ومسؤوليات محددة تتناسب مع قدرات .واهتمامات الأشخاص.

ج تقسيم العمل: إن التقسيم الملائم للعمل يدعم تحديد الاختصاصات داخل البنك ويجنِبه تضاربها أو تداخلها، كماأنه يقلل بدرجة كبيرة من إحتمالات وقوع الأخطاء، السرقة، والتلاعب ويتم تقسيم العمل في البنوك، من خلال الأقسام المتواجدة بالوحدة أين يتم تحديد :الاختصاصات والواجبات المنوطة بالأشخاص القائمين على هذه الأقسام والوحدات وتتعد الأقسام في البنك تبعا للوظائف والخدمات التي يؤديها وأغراضها [1] حيث تشمل أقسام البنك في الأقسام التالية :

–**الأقسام الفنية والمالية:** قسم الصندوق، قسم الودائع، قسم المقاصة ،قسم الأوراق التجارية، قسم الحوالات، قسم الكفالات، قسم الاعتمادات المستندية، قسم الحسابات الجارية، قسم الأوراق المالية، ، قسم الاستعلامات والتسهيلات المصرفية، وقسم المحاسبة، قسم الديون ، المحاسبة العامة،,,,,,

–**أقسام الإدارة العامة للبنك :**شؤون المساهمين، الشؤون القانونية، التسويق والعلاقات العامة ,قسم لحفظ المراسلات والبريد، شؤون الموظفين، العلاقات الخارجية، الدراسات والأبحاث والمتابعة لشؤون الفروع، التسهيلات الائتمانية، الاستثمار الحاسوب الآلي، المشتريات واللوازم والصيانة. والجدير بالذكر أن عدد الأقسام والدوائر الإدارية والفنية، سواء في الفرع أو الإدارة العامة يعتمد على حجم العمل وتنوع النشاط، فليس بالضرورة وجود جميع الأقسام والدوائر السابقة في كل البنوك

[1] حسين جميل البدري،**البنوك مدخل محاسبي وإداري** ،دار الوراق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2013،ص 20

د توزيع المسؤوليات: يقوم هذا الإجراء على الوضوح في تحديد المسؤوليات للموظفين، إذ يمكن من تحديد تبعية الإهمال أو الخطأ ،لذلك وجب تحديد المديريات والأشخاص في ذات الوقت المسؤولين عن المحافظة على الممتلكات وعلى التقرير بالعمليات والموافقة عليها .إلا أن تحديد المسؤوليات، تمكن كل موظف من معرفة حدود عمله ومسؤوليته وإلتزامه تجاهها، فيحاسب ويراقب في حدود هذا المجال، إذ أن هذا الإجراء يعطي لنظام الرقابة الداخلية فعالية أكبر من خلال التحديد وبدقة لمرتكب الخطأ وعدم إستطاعته التملص من جهة، ومن جهة ثانية يضفي الجدية والدقة في تنفيذ العمل من طرف الموظف لأنه على يقين .بأن أي خطأ في عمله ينسب إليه مباشرة ولن يستطيع أن يلقيه على غيره .

أما بالنسبة لتوزيع المسؤوليات في البنوك عادة ما يظهر في التقسيمات الآتية[1]:

-وظائف قسم الخزينة " الصندوق"،

-وظائف قسم الحسابات الجارية؛

-وظائف قسم المقاصة؛

- .وظائف قسم الودائع والتوفير؛

-وظائف قسم الأوراق التجارية ؛

-وظائف قسم الكفالات المصرفية؛

-وظائف قسم الاعتمادات المستندية وتمويل التجارة الخارجية؛

-وظائف قسم الصرف الأجنبي ؛

-وظائف قسم الحوالات والعمليات الخارجية؛

-وظائف قسم الأوراق المالية و المنتجات المالية المشتقة؛،

-وظائف قسم الإقراض والتسليف؛

-وظائف قسم التسويق والعلاقات العامة؛

-وظائف قسم المحاسبة المالية .

وبالتالي فمبدأ توزيع المسؤوليات يسهل عملية الرقابة، حيث يتيح تطبيق هذا المبدأ تخصص كل قسم أو دائرة بعمل معين كوجود قسم الاعتمادات وآخر للكفالات هذا ما يعطي مبدأ محاسبة المسؤولية كنتيجة حتمية لتطبيق المبدأ السابق، منعا للتجاوزات والتهرب منها .

ثانيا – الإجراءات الخاصة بالجانب التطبيقي: يمكن أن نوجز أهمها كما يلي:

أ- إعطاء تعليمات صريحة: عادة ما يشتمل هذا الاجراء على الجانب التنظيمي للمؤسسة، لذلك ينبغي أن تكون التعليمات صريحة من المسؤول داخل المديرية أو الدائرة أو المصلحة إلى المنفذين

[1] -خالد أمين عبد الله ،**العمليات المصرفية ،الطرق المحاسبية الحديثة** الطبعة السادسة ،دار وائل للنشر ،الأردن 2009،ص-ص-40-42

لها، فالصراحة والوضوح في التعليمات تمكن من فهم التعليمة وتنفيذها على أحسن وجه، كإعطاء تعليمة صريحة أن يقوم الموظف بالتوقيع على المستندات التي أعدها بغية تحديد مسؤوليته إتجاهها . ومن أجل الوقوف على تعليمات يستطيع المنفذ تطبيقها على أحسن وجه، لابد أن تتوافر هذه الأخيرة على الوضوح والصراحة والفهم، إلى جانب احترام السلم التسلسلي للوظائف .

ب إجراء حركة التنقلات بين العاملين: إن إجراء حركة التنقلات بين العاملين داخل المؤسسة، يكون من صلب إجراءات نظام الرقابة الداخلية، كون أن هذا الإجراء يمكن من كشف الأخطاء والتلاعبات التي إرتكبها الموظف خلال العمليات التي تدخل ضمن إختصاصاته وتحت مسؤولياته حيث أن حركة التنقلات بين العاملين، لابد أن تكون مدروسة ومبنية على أساس علمي ولا تتعارض مع السير الحسن للعمل، كتغيير موظف من مصلحة المالية إلى مصلحة المحاسبة ولا ينبغي في هذا الإطار تغيير موظف من مصلحة الأمن أو البحث إلى مصلحة تختلف بشكل كبير عن العمل داخل المصلحة المنتمي لها كمصلحة المستخدمين مثلا .كذلك من الضروري، أخذ كل موظف إجازته السنوية دفعة واحدة، وذلك لإيجاد الفرصة لمن يقوم بعمله أثناء غيابه لاكتشاف أي خطأ أو تلاعب في ذلك العمل وإمكانية تدارك هذه الأخطاء وتصحيحها أو كشف التلاعبات وأخذ الإجراءات الملائمة لذلك.

2-1-2 الرقابة المحاسبية الداخلية Internal Accounting Controls

تتمثل في مختلف الإجراءات والقواعد والطرق المحاسبية المستعملة وأساليب حماية الأصول من الضياع والإسراف والمتمثلة في النظام المحاسبي المتبع والدفاتر المختلفة و السجلات المالية ، بهدف حماية أصول المؤسسة المالية والمصرفية من أي تصرفات غير مشروعة والالتزام بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وتحقيق دقة البيانات المحاسبية والمالية التي يمكن الاعتماد عليها.

و يتحقق هذا النوع من الرقابة عن طريق العناصر التالية :

- تصميم نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط المؤسسة المالية والمصرفية .
- تصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات المؤسسة المالية والمصرفية
- وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات المؤسسة المالية والمصرفية وفق للقواعد المحاسبية ومقارنة بيانات السجلات المحاسبية التي يمسكها المسؤولين عن أصول البنك مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حوزة المؤسسة.
- وضع نظام لإعداد موازين المراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.
- وضع نظام لمراقبة وحماية موارد البنك وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها و استخدامها فيما خصصت له.
-

وتتمثل مقومات ومكونات نظام الرقابة الداخلية المحاسبي في البنوك

أ-النظام المحاسبي في البنوك: يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم، من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال، لذلك يجب سن إجراءات معينة تمكن من أحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي، لدعم المقومات التي يقوم عليها نظام الرقابة الداخلية الفعال .ويتكون النظام المحاسبي من الطرق والأساليب والسجلات المستخدمة بهدف تحديد وتحليل وتجميع وتصنيف وتسجيل والتقرير عن مبادلات وعمليات البنك، وضمان وجود مساءلة عن الأصول والالتزامات. وتتمثل عناصر النظام المحاسبي البنكي :

- القوانين والتشريعات المصرفية؛
- النظرية المحاسبية ؛
- الطريقة المحاسبية .؛
- المجموعة المستندية ؛
- المجموعة الدفترية ؛
- دليل الحسابات ؛
- القوائم المالية والكشوفات والتقارير الدورية؛
- الحاسبات وأجهزة الكمبيوتر ؛
- المورد البشري ؛
- السياسات والمعايير المحاسبية المتبعة.

ب – الإجراءات المحاسبية تتمثل إجراءات الرقابة المحاسبية في الفصل الكافي بين الوظائف وخاصة الفصل بين وظيفة إعتماد العملية والتصريح بها أو وظيفة التسجيل في الدفاتر وفصلها عن الشخص الذي تكون الأصول في عهدته، وضرورة وجود إجراءات للاعتماد والتصريح المسبق لتنفيذ أي عملية، ووجود توثيق كافي لأي عملية، وكذلك وجود إجراءات رقابية مادية لحماية الأصول بالإضافة إلى إجراء مطابقات بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية للأصول، وأيضا ضرورة توفر الكفاءة والأمانة في العاملين ،هذا بصفة عامة ويمكن تصنيف الاجراءات التي تخص العمل المحاسبي كما يلي:

- **التسجيل الفوري للعمليات:** يعتبر تسجيل العمليات التي تقوم بها البنوك من بين وظائف كل قسم من أقسام البنك بحيث يكون لكل قسم مستنداته وسجلاته وبطاقاته وكشوفاته الخاصة، إذ يقوم كل قسم بتسجيل العملية بعد حدوثها مباشرة، فالسرعة التي تصاحبها الدقة في التسجيل، تمكن من السرعة وحفظ المستندات المحاسبية التي تم :على أساسها التسجيل المحاسبي، الذي يكون بدون شطب،تسجيل فوق تسجيل آخر،لا يلغي تسجيل معين، إلا وفق طرق معروفة عكس التسجيل ثم إثبات التسجيل الصحيح،إن التسجيل الفوري للعمليات يؤثر إيجابا على معالجة البيانات التي ينتظر

من ورائها الحصول على معلومات صادقة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية وملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

- **التأكد من صحة المستندات:** تشمل المستندات على مجموعة من البيانات التي تعبر عن عمليات قام بها البنك، لذلك ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند تصميم هذه المستندات؛
- **إجراءات المطابقة الدورية:** تعتبر المطابقات الدورية من بين أهم الإجراءات التي تفرض على العمل المحاسبي داخل البنوك تقريبه من الواقع، لأن العمل المحاسبي يعتمد أساسا على المستندات الداخلية والخارجية والتي هي موضوع المراجعة المستندية.

.-**عدم إشراك موظف في مراقبة عمله:** يكتسي العنصر البشري داخل أي نظام أهمية كبرى في تحقيق أهداف هذا الأخير وفي المحافظة على السير الحسن له، لهذا وجب على نظام الرقابة الداخلية، سن إجراء يقضي بعدم إشراك موظف في مراقبة عمله داخل نظام المعلومات المحاسبية، نظرا لأن المراقبة تقتضي كشف الأخطاء التي حدثت أثناء المعالجة أو التلاعبات الممكن وقوعها والتي تخل بأهداف نظام الرقابة الداخلية، فمثلا عند وقوع خطأ في كشف اليومية لقسم الصندوق في البنك عن جهل للطرق والقواعد المحاسبية، فهذا الأخير لا يستطيع كشف خطئه، وكذلك إذا حدث تلاعب، وكان هو من يراقب عمله، فالمسؤول على قسم الصندوق هنا يغطي هذا التلاعب كونه صادر عنه، وفي العادة يتم إرسال الكشوف ومرفقاتها من المستندات والوثائق إلى قسم الرقابة الداخلية للتدقيق وضبط الحركة اليومية الإجمالية لقسم الصندوق، أي أنه قد تم وضع هذا الإجراء داخل البنك ليقضي على هذه الإشكالية ويتيح معالجة خالية من هذه الشوائب التي تسيء إلى المعلومات المحاسبية

2-3 مكونات الرقابة الداخلية:

حسب المعيار الدولي للتدقيق 315 بالإضافة إلى نموذج COSO [1] فقد حدد خمسة مكونات للرقابة الداخلية:

أ- بيئة الرقابة: يُعتبر محيط الرقابة عنصر ضروري في ثقافة البنك المالية والمصرفية، إذ أنه يحدد درجة وعي و إدراك الأفراد بمدى أهمية نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة. فالمحيط يساعد على تأسيس العناصر الأخرى للرقابة الداخلية عن طريق فرض سلوك و تنظيم ملائمين. و يمكن حصر العوامل التي تُؤثر على بيئة الرقابة في كل من : سلوك و كفاءة الموظفين؛ فلسفة المسؤولين و طريقة التسيير؛ سياسة تفويض المسؤوليات؛ التنظيم و التكوين؛ الاهتمام الذي تبادره الإدارة العامة و كذا قدرتها في تحديد أهداف واضحة.

ب-تقييم المخاطر: فغالبا ما تواجه المؤسسات مجموعة من الأخطار والتي ينبغي تقييمها، لكن قبل ذلك لابد من وجود أهداف منسجمة وملائمة للقواعد الأساسية للمؤسسة، إذ أن تقييم الأخطار يستلزم تعيين و

[1] Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission

تحليل العوامل التي يمكن أن تُؤثر سلبًا على تحقيق هذه الأهداف. بمعنى آخر، يسمح التقييم بتحديد كيفية تسيير المخاطر و التحكم فيها. فنظرا للتطورات المستمرة للمحيط الاقتصادي (الجزئي و الكلي) ومحتوى القوانين و شروط الاستغلال، فمن الضروري الاستعانة بتقنيات تسمح بالتحكم في المخاطر المرتبطة بالتغيرات.

ج- :نظام المعلومات وأساليب العمل ذات العلاقة الخاصة بإعداد التقارير المالية والإتصال:

الطرق المستخدمة لتحديد وتجميع وتصنيف وتسجيل ورفع تقارير بعمليات كيان ما وتوصيلها في الوقت المناسب .

د أنشطة الرقابة: هي السياسات والإجراءات التي تساعد الإدارة للاطمئنان على تنفيذ التعليمات والتوجيهات وهذه الأنشطة ضرورية إذ أن هذه السياسات تساهم في ضمان توجيه سليم لعمليات التسيير، فهي تسمح بالتأكد من أن كل التدابير و الوسائل الضرورية قد اِتُخِذَتْ قصد التحكم في الأخطار التي تعرقل تحقيق أهداف البنك . وتُنفذ الرقابة في جميع المستويات الإدارية و العملية البنك ،كما أنها تتنوع و تتعدد حسب الظروف و التغيرات، لكن معظمها تتمثل في : المصادقة؛ التأكد من المطابقة؛ تقييم الكفاءات؛ توزيع المهام؛ تقدير نتائج العمليات وحماية الأصول، وغيرهالضمان التحكم و السير الحسن.

هـ متابعة عناصر الرقابة أو ما يسمى بالمراقبة: التقييم الدائم والدوري لجودة أداء الرقابة الداخلية من قبل الإدارة بهدف تحديد ما إذا كانت الضوابط تؤدي الغرض من وضعها وأنه يجري تعديلها بما يتناسب مع تغيير الظروف.

2- أدوات وأساليب تقييم الرقابة الداخلية:

2-1 أدوات تقييم نظام الرقابة الداخلية :وتتمثل في الأجهزة التي تقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية مثل:

2-1-1 الضبط الداخلي Interal Check: الضبط الداخلي يعتبر من أهم الأدوات الرقابية والتي تساعد على تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية في البنك وعلى تحقيق أهدافها وهو يعبر عن مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي يتم وضعها بهدف التأكد من تنفيذ الأعمال وفقا للقواعد والمبادىء واللوائح المعمول بها في البنك المالية والمصرفية. وكشف الأخطاء أو الانحرافات بهدف تصحيحها وعلاجها والمساعدة في تطوير أسس تنفيذ الأعمال المختلفة وتحسين مستوى أدائها وتعتبر هذه الإجراءات و والترتيبات كقواعد وأسس للضبط الداخلي وتنقسم إلى ما يلي :

- قواعد وأسس عامة يتم وضعها بغرض حماية موارد البنك المالية والمصرفية من أي تصرفات غير مرغوب فيها، ومن أهم هذه الأسس التامين على الأصول، الرقابة الوقائية، الرقابة الحدية، الرقابة المزدوجة، نظام التفتيش ونظام مراقبة البريد؛

- قواعد أسس إدارية ويتم وضعها بغرض تقسيم الأعمال وتوزيع الاختصاصات و المسؤوليات ومن أهمها تحديد الاختصاصات لمختلف المستويات الإدارية ولكل فرد، وضع الإجراءات التفصيلية التي تحدد الخطوات التنفيذية اللازمة لأداء كل عملية من العمليات التي تقوم بها المؤسسة، تغيير وتبديل الاختصاصات بشكل دوري ؛

- قواعد وأسس محاسبية يتم وضعها بغرض زيادة فاعلية النظام المحاسبي في مجال الرقابة على أنشطة البنك المالية والمصرفية. ومن أهمها التسجيل الدفتري للعمليات من خلال مستندات سليم وكذلك الضبط الحسابي للدفاتر عن طريق مطابقة ما تم تسجيله دفتريا مع أرصدة الحسابات، مطابقة الأصول المسجلة دفتريا مع نتيجة الجرد الفعلي.

2-1-2التدقيق الداخليIntenal Auditing: هي أحد الوسائل الفعالة للرقابة الداخلية ويمكن تعريفها : بأنها وظيفة مستقلة داخل البنك او البنك المالية ،تتمثل مهامها في إنجاز عمليات الفحص والتقييم وإعداد التقرير للإدارة العليا بمدى صيرورة العمليات وتجسيد السياسات وتحقيق الأهداف وفق الخطط المرسومة والمعايير المتبعة.

2-1-3 التدقيق الخارجي : ويتمثل في التدقيق الذي يقوم به المدقق الخارجي بمختلف أنواعه سواء كان مدقق قانوني ،تعاقدي ،قضائي حكومي ،شرعي .

2-2أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية : يلجأ المراجعون سواء داخل أو خارج البنك إلى مجموعة من الطرق للتعرف على النظام المطبق فيه، وتقييم مدى كفاءته خاصة وأن مسؤولية إنشاء وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية تقع على عاتق إدارة البنك، فوظيفة الرقابة ومدى تأثيرها تكون هامة أيضا بالنسبة لمراجع الحسابات الخارجي. وعليه، ومن بين أهم الأساليب المتبعة: **وذلك من خلال إستخدام أساليب تقييم الرقابة الداخلية :**

2-2-1 الإستقصاءQuestionnaire: وهو عبارة عن قائمة تحتوي على أسئلة متعلقة بنظام الرقابة الداخلية على النشاطات أو العمليات المختلفة، وقائمة الاستبيان تتكون من عدة أجزاء، كل جزء منها يتعلق ببند معين أو دورية معينة أو وحدة نشاط، حسب الطريقة التنظيمية المختارة للتقييم وتكون الإجابة بوضع كلمة " نعم " أو كلمة " لا "، وتصمم الأسئلة بقائمة الاستبيان بطريقة معينة بحيث إذا كانت الإجابة بكلمة " لا " يدل ذلك على وجود ثغرة أو ضعف في النظام وعدم إتباع الإجراء السليم.

وعادة يقوم بالإجابة على أسئلة الاستبيان من لهم دراية بإجراءات الرقابة الداخلية المطبقة فعلا بالمؤسسة، فكل جزء من أجزاء الاستبيان يقوم بالإجابة عليه الشخص أو الأشخاص الذين تربطهم به علاقة.

ومن بين الأسئلة المطروحة:

-أسئلة عامة حول الهيكل التنظيمي للمنظمة ؛

-أسئلة حول المقبوضات النقدية؛

-أسئلة حول المدفوعات النقدية؛

-أسئلة حول الإستثمارات المالية؛

-اسئلة حول الأصول الثابتة؛

-أسئلة حول حسابات الغير ؛

-أسئلة حول رأس مال البنك ؛

-أسئلة حول الأوراق التجارية.؛

-أسئلة حول كل العمليات البنكية التي يقوم بها البنك.

2-2-2 الملخص التذكيري Reminder list: في ظل هذه الطريقة يقوم المدقق بإعداد ملخص كتابي يحدد فيه بالتفصيل الإجراءات والوسائل الواجب توافرها في النظام السليم للرقابة الداخلية، بغية الاسترشاد به لتقييم نظام الرقابة الداخلية في البنك موضوع التدقيق، فعند إعداده يجب على المدقق أن لا يغفل أي نقطة أساسية من بين النقاط التي يمتاز بها أي نظام سليم للرقابة الداخلية، وبعد ذلك يقوم المدقق بمقارنة محتويات المذكرة مع الإجراءات المعمول بها في المؤسسة، فإذا وجد عدم إتباع إجراءات معينة يعتبر ذلك ضعف في النظام، أما إذا وجد عكس ذلك يعتبرها نقطة قوة في نظام الرقابة الداخلية.

2-2-3 التقرير الوصفي Narrative Description: تعتمد هذه الطريقة على وصف نظام الرقابة المعتمدة داخل البنك موضوع التدقيق، إذ يقوم المدقق بتشخيص النظام من خلال التطرق إلى مقوماته والإجراءات القائم عليها، فيستطيع أن يحدد مواطن القوة والضعف فيه اعتمادا على درجة تطبيق إجراءات نظام الرقابة الداخلية، كأن يجد مثلا تداخل في المسؤوليات وعدم تحديد الاختصاصات وإلى غير ذلك من عدم الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها نظام الرقابة الداخلية، فعدم الالتزام بها يخلق فرص للتلاعب والغش ولوقوع الأخطاء، إن الوصف الكتابي القائم على أساس التقييم الميداني لنظام الرقابة الداخلية يمكن من تحديد مواطن القوة والضعف في النظام، وهذا ما يسمح بتوجيه عملية التدقيق نحو مواطن الضعف لفحصها واستخراج منها الانحرافات الواقعة وإعداد التقرير عليها في ختام عملية التدقيق.

2-2-4 خرائط التدفق Flow Charts : هو عبارة عن وسيلة توضيحية تبين تدفق الإجراءات والمعلومات، نقاط الرقابة المحاسبية، تقسيم العمل بين الوظائف المختلفة ومخرجات النظام من سجلات وتقارير وغيرها. وتستخدم عدة رموز في إعداد هذه الخرائط، وهو رموز متعارف عليها، ويلاحظ هنا أن الاهتمام ليس بعدد أو شكل الرموز ولكن يجب في جميع الحالات وضع تعريف واضح لكل رمز يتم استخدامه، وعند وضع تصميم لخرائط النظم يراعي أنها تشتمل على عدة خصائص نذكر منها:

1- إن كل رمز يمثل مدخلات يجب أن يتصل برمز آخر يصف العملية التي أنجزت والتي غيرت من المعلومات الواردة في مستند المدخلات أو المخرجات سواء في القيمة أو الشكل أو مكان.

2- يجب استعمال نقطة الربط عند الانتقال من صفحة لأخرى أو من عملية لأخرى مكملة له.

3- الرمز الذي يمثل إجراء عملية التدقيق يمكن أن يتصل برمز أو أكثر من رمز.

4- أي مدخلات تدخل النظام لا بد أن تنتج عنها مخرجات.

و الشكل التالي يبين مثالا عن الرموز الخاصة بخرائط النظم

الشكل رقم 01 يوضح خرائط التدفق

الرمز	معنى الرمز بالعربية
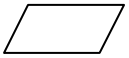	إدخال و إخراج بيانات أو معلومات.
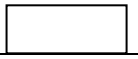	عملية محددة ينتج عنها تغير في قيمة أو شكل أو مكان للمعلومات.
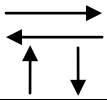	خطوط اتجاه تدفق العمليات أو البيانات.
	إشارة للربط.
	اتخاذ القرار.
	رمز الانتقال من صفحة لأخرى.
	تخزين مؤقت.
	تخزين نهائي
	وثيقة
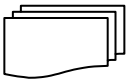	وثيقة بنسخ
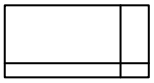	ملف

وتصمم خرائط النظم تبعا لطريقتين كالاتي:

أ) طريقة العملية الواحدة: [1]وتبعالهذه الطريقة توضح خريطة النظم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عملية معينة أو وظيفة معينة، مثل عملية استلام النقدية، عملية دفع نقدية إلى غيرها من العمليات، بحيث تكون كل خريطة نظم خاصة بعملية في صفحة منفردة على أن تربط بعملية أو عمليات أخرى متعلقة بها بواسطة الرمز الخاص بنقطة الربط.

ب) طريقة العمليات المترابطة(الخانات المتعددة): وتبعا لهذه الطريقة تحدد خريطة النظم تدفق المعلومات والبيانات بين مجموعة من العمليات أو الوظائف التي توجد بينها علاقة، وتعد الخرائط في شكل خانات، كل خانة تخص عملية أو وظيفة معينة مع بيان تدفق المعلومات والبيانات بين الخانات

[1] - كيسرى مسعود ،**التدقيق المصرفي** ،مطبوعة لفي تخصص التقنيات البنكية و النقدية ،جامعة التكوين المتواصل ،الجزائر 2008 ،ص 58

2-2-5 فحص الحسابات: هنا يحصل المراجع على قائمة بالسجلات المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها وعهدتها ومراجعتها، وقائمة ثانية بطبيعة المستندات والدورة المستندية...، ومن خلال هذه القوائم يستطيع الحكم على درجة سلامة نظام الرقابة الداخلية ومدى الإعتماد عليه في عملية المراجعة والتدقيق من خلال عمليات الإختبار والمعاينة من طرف المراجع الخارجي والجهات الرقابية الأخرى سواء كانت من داخل البنك أو من خارجه. ويشمل في الغالب:

التدقيق المحاسبي للنقديات؛

التدقيق المحاسبي للمخزونات؛

التدقيق المحاسبي لحسابات الغير؛

التدقيق المحاسبي لوسائل الدفع.....

3-الإطار التشريعي لنظام الرقابة الداخلية البنكية في الجزائر :

ويتمثل في نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، والذي يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادتين 97 مكرر و97 مكرر 2 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم ..

3-1 أهداف الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في ظل النظام 11-08 :

وتتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف، على الخصوص، إلى ضمان ما يأتي، بشكل مستمر:

- التحكم في النشاطات؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛
- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية؛
- احترام الإجراءات الداخلية؛
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية؛
- الحفاظ على الأصول؛
- الاستعمال الفعال للموارد.

3-2 أنواع المخاطر في ظل النظام رقم 11-08[1]

أولا :مخطر القرض: المخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة 2 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

ثانيا مخطر التركيز: المخطر الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل ولأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة 2 من النظام رقم 91-09، المعدل والمتمم ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الإقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية، أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص مخطر القرض، خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصدرة من طرف نفس المرسل.

ثالثا مخطر معدل الفائدة الإجمالي: المخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموعة عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق المذكورة في الفقرة "ه" أدناه عند الاقتضاء.

رابعا مخطر التسوية: المخطر الذي يمكن التعرض له، لاسيما في عمليات الصرف، خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليمة بالدفع لعملية أو أداة مالية تم بيعها، والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد، والاستلام النهائي للعملية الصعبة أو الأداة التي تم شراؤها أو الأموال المتعلقة بها، ويتضمن هذا المخطر على الخصوص مخطر تسوية طرف مقابل (مخطر عجز الطرف المقابل) ومخطر التسوية – التسليم (مخطر عدم تسليم الأداة).

خامسا مخطر السوق: مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق، وتشمل لاسيما: المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظة التفاوض،مخطر الصرف.

سادسا مخطر السيولة: مخطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية، نظرا لوضعية السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة.

سابعا مخطر قانوني: مخطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض، أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته، من المرجح أن يعزى إلى البنك أو المؤسسة المالية والمصرفية بموجب عملياتها.

ثامنا مخطر عدم المطابقة: مخطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية، ومخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص.

---

[1] -نظام رقم 11-08 المؤرخ في الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، **يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية** الجريدة الرسمية ،العدد 47،الصدارة في 29 أوت 2012 ص-ص 21-32 بالتصرف

تاسعا مخطر عملياتي: مخطر ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية، ويدرج في هذا الإطار مخاطر الغش الداخلي والخارجي.

عاشرا مخطر استمرارية النشاط: مجموع التدابير التي تهدف إلى ضمان، حسب مختلف سيناريوهات الأزمة وعند الاقتضاء وحسب نمط متدرج، استمرارية الوظائف الأساسية أو الهامة للبنك أو المؤسسات المالية، ثم الاستئناف المخطط للنشاطات.

3-3 الهيئات ذات العلاقة بنظام الرقابة الداخلية في ظل النظام رقم 11-08[1]

أ- **الجهاز تنفيذي:**

يقصد به الأشخاص الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسات المالية، ومسؤولية تسييرها، طبقا للمادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

ب-هيئة المداولة: مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

ج-لجنة التدقيق: هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها، تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة التدقيق والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة،لا يمكن أعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق.

3-4 مكونات جهاز الرقابة الداخلية في ظل النظام رقم 11-08

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع رقابة داخلية، عن طريق تكييف مجموع الأجهزة المذكورة في هذا النظام مع طبيعة وحجم نشاطها وأهميتها وموقعها ومع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها.و تطبق الرقابة الداخلية على مجموع الهياكل والنشاطات، وكذا على مجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة .بالإضافة إلى ذلك يجب ي أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضعه خصوصا على ما يأتي:

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛

[1] -نظام رقم 11-08 المؤرخ في الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق **بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**،الجريدة الرسمية ،العدد 47،الصدارة في 29 أوت 2012 ص-ص 21-32 بتصرف

- **الشكل رقم 02 يوضح مكونات جهاز الرقابة الداخلية حسب النظام 08-11**

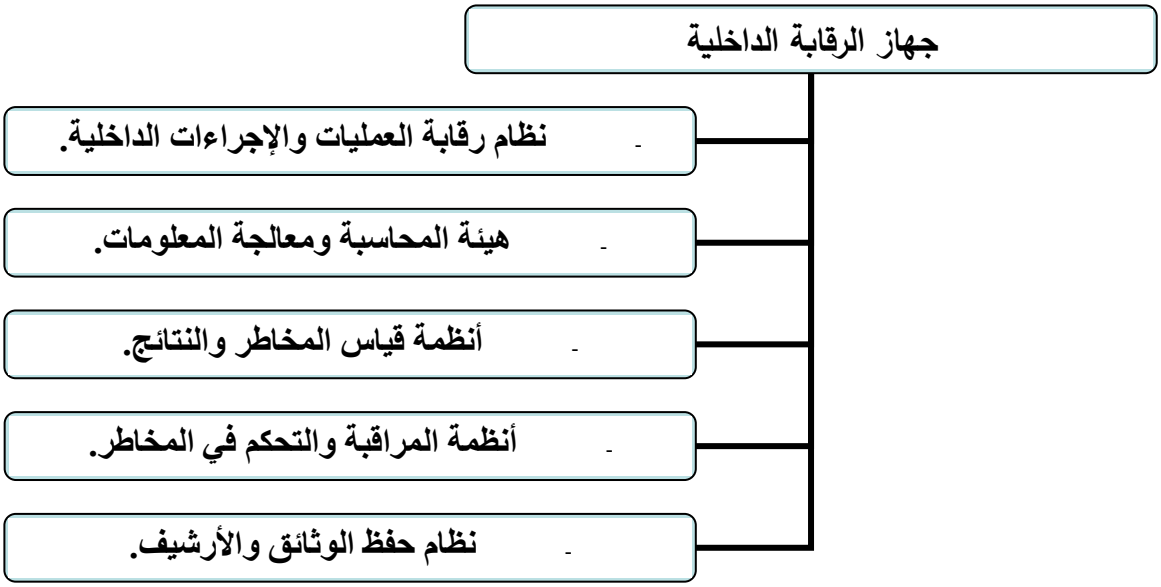

المصدر : نظام رقم 11-08 ،مرجع سبق ذكره .

3-4-1 نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:

أولا أهداف نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية في أحسن ظروف الأمن والموثوقية والتقصي، خصوصا إلى ما يأتي:

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات وللمعايير المستعملة، للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا لتوجيهات هيئة المداولة ولتعليمات الجهاز التنفيذي.
- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار والمتبعة في اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها، وكذا تطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي.
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو مراسلة لبنك الجزائر أو للجنة المصرفية أو موجهة للنشر.
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفرها، خصوصا مع ضمان سير التدقيق المذكور في هذا النظام.
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة، في آجال معقولة.

ثانيا مضمون نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:

أ- رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية ، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات.

ب-رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى المخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر، مهما كانت طبيعتها.

ثالثا شروط وجود نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:

أ- يجب على البنوك والمؤسسات المالية، تطبيقا لأحكام المادة 7 من النظام 11-08 :

-ضمان رقابة دائمة للعمليات باستعمال مجموعة من الوسائل المتضمنة: أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية مخصصين حصرا لهذه الوظيفة و أعوان آخرين يمارسون أيضا أنشطة عملياتية.

-ممارسة رقابة دورية من أعوان مختصين، غير المكلفين بالرقابة الدائمة المذكورة أعلاه.

ب-: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين:

-مسؤولا مكلفا بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة؛

- مسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية.

تبلغ هويتهما إلى اللجنة المصرفية. ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيين هذين المسؤولين والتقارير الخاصة بأعمالهما. لا يقوم هذان المسؤولان بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي. وعندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية إسناد مسؤوليات الرقابة الدائمة والرقابة الدورية إلى أشخاص مختلفين، يمكن أن تسند هذه المسؤوليات إما لشخص واحد وإما لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن، تحت رقابة هيئة المداولة، التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بممارسة هذه المهام. يقدم مسؤولو الرقابة الدائمة والرقابة الدورية تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى الجهاز التنفيذي، كما يقدمون تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى هيئة المداولة بناء على طلب من هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي، وإلى لجنة التدقيق إن وجدت.

يقدم المسؤول على الرقابة الدورية، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا عن ممارسة مهامه مباشرة إلى هيئة المداولة وإلى لجنة التدقيق غن وجدت.

ت- يجب أن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من دمج أجهزة الرقابة الدائمة في التنظيم، ومن المناهج والإجراءات لكل من نشاطاتهم وشبكاتهم، وأن جهاز الرقابة الدورية يطبق على مجمل البنك أو المؤسسة المالية والشركات الخاضعة لرقابتها، طبقا لأحكام المادة 5 من النظام 11-08.

ث - يجب أن يكون عدد وكفاءة ووسائل الأشخاص والإجراءات المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 من النظام 11-08. خصوصا أدوات المتابعة ومناهج تحليل المخاطر مكيفا مع نشاطات وحجم وشبكة البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

ج-يجب إعادة دراسة أجهزة الرقابة الدائمة والرقابة الدورية زيادة على أنظمة قياس المخاطر وتعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التأكد من فعاليتها بالنظر إلى تطور النشاط والمحيط.

ح-يجب أن يتضمن تنظيم البنوك والمؤسسات المالية المتخذ في إطار الرقابة الدائمة الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها، خصوصا المحاسبة منها، وتسويتها زيادة على متابعة التعليمات أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر.

خ-يجب أن تشتغل الأجهزة المكلفة بالرقابة الدائمة بشكل مستقل بالنسبة للوحدات العملياتية تجاه تلك التي تمارس مهامها، ويمكن ضمان هذه الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها إما عن طريق إلحاق بتسلسل هرمي مختلف عن هذه الوحدات إلى مستوى عال بشكل كاف وإما عن طريق تنظيم يضمن الفصل الواضع بين الوظائف، أو كذلك عن طريق إجراءات، معلوماتية على الخصوص، أعدت لهذا الغرض ويمكن البنوك والمؤسسات المالية من خلالها أن تبرر ملاءمتها.

د-يجب أن يمارس الرقابة الدورية أعوان يتمتعون خصوصا بفضل إلحاقهم بأعلى مستوى من التسلسل الهرمي، بإمكانية ممارسة مهامهم بشكل مستقل تجاه الهيئات التي يراقبونها.

ذ- يجب أن تكون الوسائل المخصصة للرقابة الدورية كافية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات والشبكة على عدد محدود قدر الإمكان من المهمات، كما يجب إعداد برنامج لمهام الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك بدمج الأهداف السنوية في مجال الرقابة الداخلية المسطرة من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، ويجب التبليغ بهذا البرنامج إلى هيئة المداولة.

رابعا رقابة المطابقة في ظل النظام 11-08 [1]

– تعين البنوك والمؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة مخطر عدم المطابقة، وتقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية، إلا إذا تعلق الأمر بعضو من الجهاز التنفيذي.

تحدد البنوك والمؤسسات المالية ما إذا كان تقرير ممارسة مهمة مسؤول رقابة المطابقة يقدم لمسؤول الرقابة الدائمة كما هو محدد في المادة 9 من النظام 11-08. ، الفقرة "أ". أو يقدم مباشرة للجهاز التنفيذي.

– عندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية إنابة مسؤولية رقابة المطابقة لشخص محدد، يمكن أن تمارس هذه المسؤولية سواء من مسؤول من الرقابة الدائمة أو من عضو من الجهاز التنفيذي.

– يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من أن الوسائل الموضوعة في خدمة الأعوان المكلفين برقابة المطابقة كافية وملائمة لنشاطهم.

– تضع البنوك والمؤسسات المالية جهازا يسمح بضمان المتابعة المنتظمة المتكررة قدر الإمكان، للتغييرات الطارئة على النصوص على النصوص المطبقة على عملياتها، ويتم إبلاغ المستخدمين المعنيين فورا.

– تخصص البنوك والمؤسسات المالية إجراءات خاصة لدراسة مطابقة عملياتها.

–يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات، لاسيما مخطر عدم المطابقة.

يجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد تم مسبقا وقد أنجز بشكل صارم، كما يتوجب عليه التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها، والتأكد عند الاقتضاء من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة، ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا.

[1] -نظام رقم 11-08 المؤرخ في الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق **بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**،الجريدة الرسمية ،العدد 47،الصدارة في 29 أوت 2012 ص-ص 21-32 بالتصرف

– تحدد البنوك والمؤسسات المالية الإجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح والتي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة.

–تضع البنوك والمؤسسات المالية إجراءات مركزة وتقييم المعلومات المتعلقة بالاختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي لالتزامات المطابقة، وتتأكد بصفة منتظمة من متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة.

تقرر الإجراءات المذكورة أعلاه على الخصوص، لكل مسير أو عون إمكانية إعلام المسؤول عن المطابقة أو أحد منتدبيه بالتساؤلات الخاصة بالاختلالات المحتملة المتعلقة بالمطابقة، لاسيما فيما يخص انتظام العمليات أو مطابقة التصرفات بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أخلاقيات المهنة، ويتم إعلام كل الأعوان بهذه الإمكانية وكيفيات التنفيذ.

– تضمن البنوك والمؤسسات المالية لمجموع مستخدميها الإطلاع على التزامات المطابقة الملقاة على عاتقهم، لاسيما بموجب أحكام المادة 26 من النظام 11–08. وبالنسبة للمستخدمين المعنيين، تكوينا خاصا بإجراءات رقابة المطابقة الملائمة للعمليات التي يقومون بها.

خامسا جهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

حسب المادة 01 من النظام 12–03 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تطبيقا للقانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المعدّل والمتمّم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و3 منه الالتزام باليقظة. ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1]وهذا بناء على النظام 11–08 الذي أشار إلى :

–تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لهما باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ولهذا الغرض يجب على البنوك والمؤسسات المالية وعلى الخصوص:

[1] - بنك الجزائر ،نظام رقم 12-03 ممضي في 28 نوفمبر 2012 الذي يتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.** الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 27 فبراير 2013، الصفحة 23

أ)ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم، ولتحقيق ذلك تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لاسيما:

- سياسة قبول الزبائن الجدد.
- إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة.
- تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، وحركة الأرصدة والعمليات.

يجب أن تكون هذه المعايير الداخلية متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة والمخاطر الخاصة التي تنجم في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وضمان خضوع هؤلاء المراسلين على الخصوص لرقابة السلطات المختصة وتعاونهم في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ج) السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما مهما كانت الوسيلة المستعملة.

د) المراقبة باستعمال الأجهزة المناسبة لحركات الأوامر أو لصالح زبائنهم لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية أو غير العادية أو دون مبرر اقتصادي، ويجب أن تتكيف هذه المراقبة مع المخاطر التي يمكن التعرض لها، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة الزبائن أو العمليات المنجزة.

هـ) حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات باستكشاف العمليات والنشاطات التي تثير حسب طبيعتها شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ولذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص هذه العمليات الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية القائمين بالعملية وتحتفظ البنوك والمؤسسات المالية بأثر الإجراءات المتخذة.

و) الامتثال بالالتزام القانوني للإطار بالشبهة في إطار الأشكال والظروف القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ز) الاحتفاظ طبق للقواعد والآجال المعمول بها بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم، وتلك الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار أو الإخطار بالشبهة، وأخيرا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات.

ح) وضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير مستخدميهم على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ط) إطلاع جميع مستخدميهم بالإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ي) تحديد معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة في وثيقة وإطلاع جميع المستخدمين على هذه الوثيقة.

– تدخل الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية ومكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب ضمن جهاز رقابة المطابقة المنصوص عليه أعلاه. ويسهر المسؤول عن رقابة المطابقة المذكور في المادة 20 من هذا النظام على الطابع الملائم للأجهزة والإجراءات المعمول بها بالنظر إلى النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا بالنظر إلى المخاطر التي يمكن التعرض لها من البنك أو المؤسسة المالية المصرفية.

ولهذا الغرض يجب أن يكون الإطار السامي المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي والمؤول عن المطابقة في إطار مكافحة تبييض الأموال المنصوص عليه في المادة 18 من النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تابع للمسؤول عن رقابة المطابقة. إن لم يكن في نفس الوقت المسؤول عن المطابقة والمذكور أعلاه في النظام الحالي.

3-3-2 التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات

– يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، ولاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر:

أ)بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات والبيانات المالية، يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات المسماة "مسار التدقيق" والتي تسمح بما يأتي:

– إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني.

– إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصيه والعكس صحيح.

– إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي، تجزئة الأرصدة، بيانات المقاربة، التأكد أمام الجهات الأخرى ...).

– تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر وذلك بالاحتفاظ بالحركات التي أثرت على البنوك المحاسبية.

يجب أن تكون الأرصدة التي تظهر في البيانات المالية على الخصوص موصولة بطريقة مباشرة أو من خلال التجميع ببنود وفروع بنود حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية وحسابات النتائج وإلى

المعلومات الناجمة عن المحاسبة المتضمنة في الملحق ويمكن توصيل رصيد حساب عن طريق التجزئة بشرط التمكن من إثبات احترام القواعد الملائمة للأمن والرقابة وشريطة أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قادرا على وصف الأسلوب المستعمل.

ب) يجب أن تكون المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق والتقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية، بما فيها تلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير، مستخلصة من المحاسبة وقادرة على الإثبات بوثائق أصلية.

يجب أن يكون كل مبلغ ظاهر في البيانات المالية والتقارير الدورية المقدمة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية قابل للرقابة لاسيما من خلال العناصر المكونة له.

عندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن تقدم لهما المعلومات في شكل إحصائيات، يجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للتحقق منها.

– يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بمجموع الملفات الضرورية لإثبات البيانات المالية والتقارير الدورية لآخر إقفال تم تسليمه لبنك الجزائر وللجنة المصرفية إلى غاية الإقفال الموالي.

– تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي، لاسيما مما يأتي:

- رقابة دورية لملاءمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر، بالإضافة إلى مطابقته للقواعد التسجيل المحاسبي المعمول بها.
- رقابة دورية لتوافق المناهج والمقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير.
- بالنسبة للعمليات التي تعرض إلى مخاطر السوق عن طريق القيام بمقاربة شهرية على الأقل بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العملياتي والنتائج المدرجة في الحسابات مع احترام قواعد التقييم المعمول بها ويجب أن تكون الفوارق المعاينة قابلة للتعرف عليها وتحليلها.

– يجب أن تخضع الأرصدة التي تحوزها البنوك أو المؤسسات المالية لحساب الغير وغير المدرجة في البيانات المالية لقيد محاسبي أو لمتابعة تسيير مادي تسرد من خلالهما الموجودات والمدخلات والمخرجات وتجري عملية التوزيع في حالة أهميتها بين العناصر التي تحوزها، بصفتها وديعة عادية والعناصر التي تضمن إما قرضا ممنوحا، وإما التزاما تم اتخاذه لأغراض خاصة أو بمجوب اتفاقية عامة ودائمة لصالح المودع.

–تحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه مناسبا في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات مهمتها، وتتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي باستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ.

– يجب أن تسمح رقابة أنظمة المعلومات لاسيما بالتأكد من:

- أن تقييم مستوى أمن أنظمة المعلومات يتم بشكل دوري، وعند الاقتضاء تجرى التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة.
- توفر إجراءات النجدة الخاصة بالمعلوماتية في إطار مخطط استمرارية النشاط قصد ضمان متابعة الاستغلال.
- الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات.

تمتد رقابة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات والوثائق الخاصة بالتحاليل والبرمجة وبتنفيذ المعالجات.

3-3-3 أنظمة قياس المخاطر والنتائج

–يجب أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات على الخصوص منها مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي والسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا المخطر العملياتي، يجب على البنوك والمؤسسات المالية ؟أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها.

تسمح هذه الأنظمة أيضا بتقدير تحليل وقياس المخاطر بطريقة عرضية ومستشرقة.

–تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة وإجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها، ويجب أن تسمح هذه الأنظمة والإجراءات بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية (كطبيعة النشاطات الممارسة أو نوعية الأنظمة الموجودة) والخارجية (كالمحيط الاقتصادي أو الأحداث الطبيعية). يجب أن تكون هذه الخريطة:

- معدة طبق لصنف النشاط أو المهنة؛
- تسمح بتقييم المخاطر التي يمكن التعرض لها لنشاط تبعا للتوجيهات المتخذة من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة؛

- تحدد العمليات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من المخاطر التي يمكن التعرض لها عن طريق عمليات تهدف إلى تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية وأنظمة قياس ومراقبة المخاطر؛
- تحدد وتحسن مخططات استمرارية النشاط.

أ- انتقاء وقياس مخاطر القرض:

- يجب أن تحوز البنوك والمؤسسات المالية إجراء يتمثل في انتقاء مخاطر القرض ونظام قياسها، ويجب أن تسمح لها هذه الأنظمة بما يأتي:

- تحديد بكيفية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر مستفيدا واحدا، حسب المعنى المقصود في المادة 2 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.
- تفادي مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعية وكمية طبقا للمادة 7 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.
- الشروع في توزيع التزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة المخطر الذي يمكن التعرض له وحسب قطاع النشاط وحسب المنطقة الجغرافية وحسب المدينين المتصلين فيما بينهم من أجل تفادي المخاطر المحتملة للتركيز.
- ضمان ملاءمة المخاطر التي يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة المداولة والجهاز التنفيذي.

أ)نظام انتقاء مخاطر القرض

- يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر التي تتعلق بالوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها كما يجب أن يضمن التقييم بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار آخر الوثائق المحاسبية والمالية.

يجب أن تكون البنوك والمؤسسات المالية ملفات القروض بغرض الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بطرف مقابل والمعلومات الخاصة بأطراف مقابلة معتبرة كنفس المستفيد كما تم تعريفه سابقا. وتستكمل هذه الملفات كل ثلاثي على الأقل. بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة أو المشكوك في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية مبالغها.

- يجب أن يأخذ انتقاء عمليات القروض بعين الاعتبار أيضا مردودية هذه الأخيرة، ولهذا الغرض يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة

لكل قرض، ويجب أن يتضمن على الخصوص فيما يخص التكاليف العملياتية وتكاليف التمويل الأعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم التسديد من المستفيد على تكاليف تسعير الأموال الخاصة.

– يجب أن يأخذ تقييم وانتقاء مخاطر القروض على وجه الخصوص بعين الاعتبار العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار، وعند الاقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات.

–: يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار أيضا إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة وكذا البناءات التي تشيد على هذه الأرض كضمان لاسترداد القروض الممنوحة حصر التمويل مشروع استثماري.

–– يجري الجهاز التنفيذي تحليلا لاحقا لمردودية عمليات القرض كل ستة (6) أشهر على الأقل.

– يجب أن تصاغ الإجراءات الخاصة بقرار منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع بوضوح خصوصا عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، وأن تتكيف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية على الخصوص مع حجمه وتنظيمه وطبيعة نشاطاته.

– تكون ملفات القروض محل تحليل من وحدة مختصة، مستقلة عن الكيانات العملياتية، وتتخذ قرارات القروض أو الالتزامات بالتوقيع من شخصين على الأقل، عندما تتطلب طبيعة أو عدد أو أهمية عمليات القرض ذلك.

ب) نظام قياس مخاطر القرض:

–يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظام قياس لمخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها تبرز من خلال مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية التي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسة المالية للمخطر المترتب عن عجز طرف مقابل أو طرف مقابل باعتباره مستفيدا واحدا، أو بصفة عامة لمخطر التركيز.

–يجب أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية على الأقل كل ثلاثي بتحليل تطور نوعية التزاماتها (الميزانية وخارج الميزانية) كما يجب أن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيد المحاسبي للديون المصنفة وتقدير بتكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات المتخذة بعين الاعتبار والتأكد بأن تقييمها تم حديثا بشكل مستقل وحذر.

ب- نظام قياس المخاطر ما بين البنوك:

- يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية جهاز التحديد وقياس توزيع قائم قروضها والاقتراضات ما بين البنوك.

كما يتضمن هذا الجهاز على الخصوص مجموعة من الحدود ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح بالحصول لكل طرف مقابل على تجميع القروض الممنوحة والاقتراضات المتحصل عليها. وأخيرا إجراءات متابعة ورقابة الحدود الموضوعة.

ج- نظام قياس السيولة:

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع جهاز التحديد وقياس وتسيير مخطر السيولة يستند هذا الجهاز على الخصوص على تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل مخطر السيولة وعلى وضع تقديرات وعلى إحصاء مصادر التمويل وعلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس ومراقبة وإنذار وأخيرا على وضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بانتظام.

د- نظام قياس مخطر معدل الفائدة الإجمالي:

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية في حالة تعرض معتبر للمخطر نظام معلومات داخلي يسمح بتقديرها لمخطر معدل الفائدة الإجمالي وضمان متابعته وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة.

هـ- نظام قياس مخاطر الدفع:

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما خاصا لقياس تعرضها لمخاطر الدفع. خصوصا فيما يتعلق بعمليات الصرف، ولذلك عليها السهر لاسيما على تقدير مختلف مراحل عملية الدفع.

و- نظام قياس مخاطر السوق:

- يجب أن تسجل البنوك والمؤسسات المالية عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسجل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض.

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية إذا كانت عملياتها معتبرة في الأسواق المالية وسوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص أنظمة خاصة لضمان قياسها ومتابعتها ورقابتها.

وبهذه الصفة يجب أن تقوم على الخصوص بما يأتي:

- حساب نتيجة عملياتها المترتبة عن محفظة التفاوض.
- قياس تعرضها لمخاطر الصرف حسب العملات الصعبة ولمجمل العملات الصعبة مع حساب نواتجها.
- تقدير مخاطر الدفع للطرف المقابل والدفع عند التسليم على عملياتها المتعلقة بالصرف أو على الأدوات المالية.
- تقييم مخطر تغير سعر كل أداة مالية تحوزها.

3-3-4 أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر:

أ- الأحكام العامة.

- يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القرض ومخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك ومخاطر معدلات الفائدة ومخاطر معدلات الصرف ومخاطر السيولة والدفع، مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم احترام هذه الحدود.

- يجب أن تحتوي أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر المذكور أعلاه على جهاز حدود شاملة داخلية، وعند الاقتضاء على الحدود العملياتية على مستوى مختلف الكيانات (المديريات، الوكالات، الفروع ...). يجب أن تكون مختلف الحدود متناسقة فيما بينها وكذا مع أنظمة قياس المخاطر الموجود.

- يعاد النظر في الحدود المذكورة في المادة أعلاه عند الحاجة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة من طرف الجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء من طرف هيئة المداولة مع مراعاة الأموال الخاصة للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية.

-يجب أن تتزود البنوك والمؤسسات المالية وهذا وفقا للإجراءات المصاغة بأجهزة تسمح بما يأتي:

- التأكد باستمرار من احترام الإجراءات والحدود المعينة.
- إبلاغ الكيانات أو الأشخاص الذين تم تعيينهم لهذا الغرض بمخاطر تجاوز الحدود وبالتجاوزات الفعلية والعمليات التصحيحية المقترحة أو المباشر فيها، وينبغي أن تبلغ هذه التجاوزات كلما تمت معاينتها وفي أقرب الآجال إلى مستوى هرمي وكذا إلى مستوى جهاز الرقابة الداخلية اللذين لديهما السلطة الضرورية لتقييم مداها.
- القيام بتحليل أسباب عدم الاحترام المحتمل للإجراءات والحدود.

-تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد بيانات ملخصة تمكنها من مراقبة المبالغ وتطورات مخاطرها.

ب-المراقبة والتحكم في المخاطر العملياتية:[1]

- تتزود البنوك والمؤسسات المالية بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر العملياتية والقانونية. كما تسهر على التحكم في هذه المخاطر وخصوصا تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية أو المساس بسمعتها.

ولهذا الغرض تقوم أيضا بوضع مخططات استمرار النشاط وتختبرها بصفة دورية، وتتأكد أيضا من أمن أنظمتها المعلوماتية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا النظام.

- تسجل البنوك والمؤسسات المالية الحوادث المعتبرة الناجمة عن تقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية، وعن الاختلالات في الأنظمة لاسيما المعلوماتية منها، وكذا الغش أو محاولات الغش الداخلية أو الخارجية، ولهذا الغرض تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد العتبات ومعايير التسجيل الملائمة لطبيعة نشاطاتها ومخاطرها، ويجب أن تغطي الحوادث المعتبرة وفقا لمعايير مناسبة مخاطر الخسارة بما في ذلك عندما لم تتجسد هذه الحوادث بعد ويتم وضع ملف أو ملفات الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية.

-نظام حفظ الوثائق والأرشيف:

المادة 61: من من النظام 11-08. تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، ويجب أنه تحدد هذه الدلائل على الأقل كيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات.

-تقوم البنوك والمؤسسات المالية أيضا بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية، لاسيما ما يأتي:

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة؛
- المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة؛
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأجهزة؛
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال؛
- وصف أنظمة قياس المخاطر؛
- وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛

[1] -نظام رقم 11-08 المؤرخ في الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، **يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية ،العدد 47،الصدارة في 29 أوت 2012 ص-ص 21-32 بالتصرف

- وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة؛
- كيفيات تكوين وحفظ الأرشيف المادي والإلكتروني.

يجب أن توضع مجموع الوثائق هذه تحت تصرف هيئة المداولة ومحافظي الحسابات واللجنة المصرفية ومفتشي بنك الجزائر بناء على طلبهم وعند الاقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق.

3-4 قواعد الحوكمة المصرفية ودور لجنة التدقيق في ظل النظام 11-08:

الحوكمة المصرفية هي مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تؤدي إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء المصرفي أما النظام 11-08 حدد مجموعة من المحددات لتحقيق الحوكمة في البنوك

3-4-1 قواعد الحوكمة المصرفية:

- تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تتمثل لالتزاماتها بموجب هذا النظام على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، ويتعين عليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي.

-يجب على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية كما يجب على كل مستخدم أن يدرك دوره في جهاز الرقابة الداخلية وأن يشارك فيه بفعالية.

- يحدد الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة وعند الاقتضاء لجنة التدقيق طبيعة المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها، لاسيما في شكل بيانات ملخصة مناسبة.

-تقوم هيئة المداولة مرتين في السنة على الأقل بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي وعند الاقتضاء من لجنة التدقيق، ويمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة في السنة في حالة وجود لجنة التدقيق.

يقوم المسؤول على الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن عمله لهيئة المداولة مرة واحدة في السنة على الأقل.

-يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة بانتظام وعند الاقتضاء لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ، وتتعلق هذه المعلومة على الخصوص بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض كما هو منصوص عليه في المواد 39 و41 و44 و47 من النظام الحالي.

– في حالة عدم إشراك هيئة المداولة في وضع الحدود يجب على الجهاز التنفيذي إعلامها بالقرارات المتخذة في هذا المجال، وتبلغ هذه القرارات أيضا إلى لجنة التدقيق، إن وجدت ويجب أن يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة زيادة على ذلك على الأقل مرة واحدة في السنة بالظروف التي يتم فيها احترام الحدود.

– يعلم الجهاز التنفيذي على الفور هيئة المداولة بالحوادث المعتبرة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية لاسيما منها المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية.

– تبلغ التقارير التي تعدها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة إلى الجهاز التنفيذي وإلى هيئة المداولة عند طلبها وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق.

3-4-2 مهام لجنة التدقيق في إطار الحوكمة المصرفية :

تكلف لجنة التدقيق على الخصوص بما يأتي:

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات.
- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، وعند الاقتضاء اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة.

–: تقوم البنوك والمؤسسات المالية مرة واحدة في السنة على الأقل بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية وفقا لأحكام هذا النظام. ويتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص ما يأتي:

- وصف التعديلات الهامة التي تم إجراؤها في إطار تنظيم جهاز الرقابة الداخلية وفي مختلف أنظمة الرقابة خلال الفترة قيد الدراسة.
- وصف أهم الأعمال المنفذة في إطار الرقابة الدائمة.
- جرد التحقيقات المنجزة من الرقابة الدورية وأهم استنتاجاتها – المتعلقة خاصة بالنقائص المسجلة– والإجراءات التصحيحية المتخذة.
- وصف ظروف تطبيق الإجراءات الموضوعة فيما يخص النشاطات الجديدة.
- عرض أهم الأعمال المقررة والمتعلقة بالرقابة الداخلي.
- يتضمن التقرير حسب طبيعة النشاطات الممارسة تعليقات تخص مختلف المخاطر المذكورة في المادة 2 من النظام 11-08 .

– تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها مرة واحدة في السنة على الأقل، ويحتوي هذا التقرير خصوصا على العناصر الأساسية وأهم

الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من قياس المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض، ويقدم هذا التقرير أيضا الحوادث الأكثر أهمية المسجلة في الملف المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه والإجراءات التصحيحية المتخذة.

– يرسل التقريران السنويان المنصوص عليهما في المادتين 71 و72 أعلاه إلى هيئة المداولة وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق ويرسلان أيضا إلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة ووضعها تحت تصرف محافظي الحسابات.

المحور الثالث

التدقيق الخارجي للبنوك

1-مسلك التدقيق الخارجي في البنوك :

لكي يتمكن المدقق من إعطاء الرأي الفني المحايد عند قيامه بعملية التدقيق، يتطلب منه إتباع منهجية معينة، أثناء قيامه بواجبه وكل عملية تدقيق تتطلب أربعة خطوات رئيسية هو:

1-2 الإرتباط بالبنك محل التدقيق : ويقصد بها إرتباط المدقق مع الجهة الطالبة لخدمات التدقيق أو الهيئة التي قامت بتعيين المدقق فمثلا :

في التدقيق القانوني: يتم تعيين المدقق وفق دفتر شروط أو مناقصة والتي يحدد إجراءاتها القانون المعتمد عليه في التدقيق القانوني مثل القانون التجاري أو قانون المهنة. ويتم تحرير 4 رسائل وهي:

-رسالة طلب التعيين Demande de designation؛

-رسالة القبول Lettre d'acceptation؛

-رسالة المهمة Lettre de mission (NAA 210)؛

-رسالة التأكيدLettre d'affirmation؛

التدقيق القضائي يتم تعيين المدقق عن طريق المحاكم؛ وذلك في حالة الخبرة القضائية لكشف جريمة معينة أو إعلان إفلاس شركة معينة أو التصفية القضائية لشركة ما.

التدقيق التعاقدي: يتم تعيين المدقق وفق عقد يربطه بمجلس إدارة الشركة التي عينته أو الجمعية العامة للمساهمين.

1-2 التعرف على البنك محل التدقيق: ويمكن تقسيم هذه الخطوة بدورها إلى ثلاثة مراحل نفصله كالاتي:

1-2-1 الدراسة الأولية للبنك :

قد يظن البعض أنه بإمكان المدقق فحص حسابات البنك مباشرة والحكم عليها، فهذا لا يكون إلا بأخذ نظرة أو فكرة شاملة عن البنك موضوع التدقيق حتى يتسنى له فهم طريقة سير العمل داخله وطبيعة نشاطها كما عليه القيام بالأعمال الأولية المتمثلة في الاعتماد على المعلومات ذات الطابع النظامي أو القوانين المطبقة في البنك لمعرفة خصوصياتها وقد حدد البعض خمسة جوانب تمثل الدراسة الشاملة للمؤسسة التي يجب أن يقوم بها المدقق وهو :

- التعرف على طبيعة نشاط البنك وخصائصها؛
- الدراسة العميقة للقانون الأساسي للبنك ومختلف العقود ؛
- التعرف على طبيعة كل من التنظيم الإداري والمحاسبي؛

- الإطلاع على القوائم المالية للسنوات السابقة.
- إعداد برنامج التدقيق:

يعتبر برنامج التدقيق بمثابة خطة لمهمة التدقيق ويتم تصميمه أساسا لمقابلة الظروف التي تتضح من الدراسة الأولية، كما سيحدد هذا البرنامج الخطوط العريضة لطبيعة المهمة وكذا الإجراءات التي تتبع في جميع المجالات الهمة للفحص وقد يتم تعديل البرنامج الأصلي خلال عملية الفحص وعندما يتبين أن الاختبارات التي يقوم بها المدقق فعالة أو غير فعالة بسبب ضعف نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.

1-2-2 توزيع الاختصاصات والمهام على هيئة للتدقيق :

إن عملية تحديد واختيار الأفراد تتم بعد دراسة الظروف المحيطة بكل مهمة ويجب أن يحاول كل مدقق التوفيق بين المهارات المطلوبة وخبرة وكفاءة هيئة التدقيق وأن يكون كل مدقق مدرب ومؤهل ولا ينقصه الحياد.

1-2-3 التوثيق Documentation: يجدر بالمدقق أن يوثق عملية تقييم نظام الرقابة الداخلي من خلال أوراق العمل **Working Papers** التي تشمل كل الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المدقق، لإظهار ما قام به من عمل، والطرق والإجراءات التي اتبعها والنتائج التي توصل إليها، وبواسطتها يكون لدى المدقق الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير، والقرائن لمدى الفحص الذي قام به، والدليل على إتباع العناية المهنية أثناء عملية الفحص ويقوم المدقق بحفظ أوراق عمل لكل عملية تدقيق وتصنيفها بطريقة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة وذلك في ملفين رئيسيين هما:

أ- ملفات التدقيق الدائم Permanent Audit Files: تحتوي هذه الملفات على البيانات والمستندات التي تتميز بصفة الاستمرارية ولا تتغير من فترة لأخرى تغيرا كبيرا، ومثال ذلك:

- اسم البنك او المنظمة وعنوانها ونوع نشاطه، وكذلك أسماء عناوين الفروع في حالة وجودها؛
- اسم المسؤول المالي في البنك وأرقام هواتفه؛
- صورة من عقد تأسيس البنك وقانونها النظامي؛
- صورة من الهيكل التنظيمي للبنك ؛
- صورة من دليل الحسابات ؛
- صورة من توصيف وتحليل الوظائف بالبنك وبيان اختصاص ومستوى كل وظيفة؛
- صورة من قوائم الاستقصاء الخاصة بتقييم نظم الرقابة الداخلية في السنوات السابقة؛
- صورة من النظام المحاسبي وأنظمة الضبط الداخلي؛
- خطة التدقيق؛
- صورة من التوقيعات المعتمدة في البنك

- صورة من برامج التدقيق الخارجي والداخلي في السنوات السابقة؛
- صورة من تقارير التدقيق في السنوات السابق.

هذا ويستطيع المدقق إضافة أي بيانات أو مستندات أخرى يرى ضرورة الاحتفاظ بها في هذا الملف.

ب- ملفات التدقيق الجارية Current Audit Files : بالإضافة إلى الملف الدائم يحتفظ المدقق بملف جاري والذي يحتوى على أوراق عمل التدقيق المتعلقة بالفترة الحالية، وهو تلك البيانات والمستندات التي تتغير من سنة لأخرى مثال ذلك:

- صورة من قائمة الاستقصاء لتقييم الرقابة للفترة الحالية؛
- صورة من المراسلات المختلفة والتي تخص عملية التدقيق؛
- صورة من بعض محاضر جلسات الجمعية العمومية للبنك ومجلس الإدارة؛
- صورة من القوائم المالية الافتتاحية؛
- صورة من القوائم المالية الخاضعة للتدقيق؛
- صورة من دفتر التدقيق مصحوبا بقائمة التسوية؛
- جداول تفصيلية تبين المقبوضات والمدفوعات النقدية؛
- كشوف جرد أصول البنك؛
- كشوف خاصة بحسابات الغير؛
- كشوف جرد المخزون؛
- صورة من المذكرات التفسيرية التي أعدها المدقق ؛
- صورة من تقرير التدقيق والخاص بالفترة الحالية؛
- برنامج التدقيق للسنة الحالية؛
- الأوقات التي استغرقتها عملية التدقيق.

1-3 . القيام بعملية التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلي:

وتتمثل هذه الخطوة في تنفيذ مهمة التدقيق بتطبيق إجراءاته والتي يتم تحديدها في برنامج التدقيق، كما يقوم المدقق بالاطلاع على نظام الرقابة الداخلية، هذا النظام الشامل والذي يتكون من أنظمة جزئية خاصة و مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وفي الأخير ينبغي للمدقق أن يعطي تقييما أوليا لنظام المراقبة الداخلية باستخراجه المبدئي لنقاط الضعف والقوة له، وهذا بعد اعتماده على اختبارات الاستمرارية ليعطي تقييما نهائيا لنظام الرقابة الداخلية في وثيقة شاملة مبينا آثار ذلك على المعلومات المالية مع تقديم اقتراحات قصد تحسين الإجراءات.

وذلك من خلال إستخدام أساليب تقييم الرقابة الداخلية :

-الإستقصاء ؛

-الملخص التذكيري ؛

-التقرير الوصفي ؛

-خرائط التدفق ؛

-فحص الحسابات .

4-1 إعداد تقرير التدقيق بالنتائج:

تعد هذه الخطوة خلاصة مهمة المدقق وهو آخر خطوة في منهجية التدقيق، كما يعتبر تقرير التدقيق بمثابة منتوج المدقق لذا يجب أن يحتوي على مجموعة التوصيات والملاحظات الموضوعية كما يتطلب أن يكون ذو جودة مقبولة، لأن هذا التقرير يوضح رأيه الفني حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة عن المركز المالي الحقيقي له. وتسمى الخطوات التي تم ذكرها مسبقا بالمسلك العام للتدقيق أو المنهجية التي يتبعها المدقق عند القيام بعمله.

2- أدلة الإثبات في التدقيق البنكي :

أو أدلة الإثبات في التدقيق بصفة عامة، بأنها عبارة عن وصول المدقق إلى نتيجة معينة من واقع حقيقة أو عدة حقائق، يستطيع عن طريقها تكوين رأي في مسألة خاصة، وإقناعه بإبداء هذا الرأي، بمعنى أن كافة المعلومات التي يتوصل إليها المدقق من الموضوعات التي تعرض عليه، وتقنعه اقتناعًا تامًا بالإفصاح عن هذا الرأي تعد من أدلة الإثبات في التدقيق.

ويتم تجميع أدلة التدقيق عن طريق مجموعة من الأدوات وهو :

2-1 الملاحظة الجنائية :وهنا تستخدم حدس المدقق وقدراته في علم النفس الجنائي وتم تطوير هذا عن طريق نظرية إكتشاف الإشارة .

2-2 الجرد : ويقصد به القيام بالعد أو القياس أو الوزن للأصول الملموسة بالمنشأة، بهدف التأكد من وجودها الفعلي في تاريخ الميزانية، حيث يقوم المدقق بإجراء هذا الجرد أو الإشراف عليه بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه.

2-3 المعاينة الإحصائية :هو خطة تعتمد على إستخدام العينات الإحصائية في عملية التدقيق بالإعتماد على قوانين الاحتمالات والبرامج الإحصائية وله مجموعة من المميزات نذكر من بينها:[1]

- تمكن أساليب المعاينة للمدققين من حساب الثقة في العينة وإمكانية الإعتماد عليها؛

[1] منصور أحمد البديوي وآخرون ،**المراجعة الخارجية الحديثة** ،الدار الجامعية ،مصر ،2010 ص 42

- تتطلب من المدققين تخطيط أعمالهم بطريقة أكثر إنتظاما؛
- تسمح للمدققين بمحاولة الوصول إلى الحجم الأمثل للعينة مع مراعاة المخاطر؛
- تمكن المدققين من تكوين آراء موضوعية حول المجتمعات التي تمت معاينتها على أساس العينات المسحوبة منها.

ويمكن تلخيص الأساليب المختلفة للمعاينة الإحصائية والمجالات العامة لتطبيقها في ميدان التدقيق وبتالي الأهداف التي تعمل على تحقيقها على النحو التالي :

الجدول رقم(06) يوضح مجال إستخدام أساليب المعاينة الإحصائية

أسلوب المعاينة	مجال إستخدامها
معاينة القبول **Acceptance Sampling**	_ تقييم الرقابة الداخلية _إختبار الدقة الكتابية
المعاينة التقديرية **Estimation Sampling**	_تقدير نسبة الخطأ الموجود _تقدير القيم المتوسطة أو التجميعية
المعاينة الإستنباطية Discovery Sampling	_إختبار فعالية الرقابة الداخلية؛ _إختبار الخطأ الكتابي؛ _إختبار الإختلاسات أو التزوير أو التلاعب.

المصدر:إيهاب نظمي، هاني العزب تدقيق الحسابات، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 20

2-4 الفحص المستندي: ويقصد بها التأكد من صحة وجدية العمليات المقيدة في الدفاتر، بالرجوع إلى المستندات المؤيدة له، بعد التحقق من صحة هذه المستندات ذاتها.

2-5 الإجراءات التحليلية : ويقصد بها مجموعة الأساليب التي تستخدم في فحص الحسابات فحصًا دقيقًا عن طريق المراجعة بالمقارنة، أو المراجعة بالاستثناء، وتستعمل المراجعة التحليلية للتعرف على الحسابات التي تحتاج إلى فحص أكثر، ولإكتشاف الإنحرافات في البيانات والتي تحتاج إلى تفسير.

وترتكز التدقيق التحليلية على أساس أن هناك علاقة إرتباط بين أرصدة الحسابات، حيث تتوقف أرصدة بعض الحسابات على قيمة أرصدة حسابات أخرى، مثل العلاقة بين المبيعات ومصاريف البيع وبين سعر البيع وتكلفة المبيعات وبين الأصول الثابتة والإهلاك، كما أن هناك علاقة إرتباط بين البيانات المالية وبيانات التشغيل.

وبذلك يستطيع المدقق أن يجري تحليلًا للبيانات الخاصة بالمنشأة، للتأكد من أنها تعكس العلاقات القائمة بين بعضها البعض، فإذا تبين من الفحص ظهور هذه العلاقات، فإن ذلك يمد المدقق بدليل إثبات على صحة وسلامة هذه البيانات، وإذا اتضح من الفحص اختفاء العلاقات السابقة، ووجود تقلبات غير متوقعة، فإن ذلك يعد مؤشرًا على احتمال وجود أخطاء في هذه الصدد، مما يؤدي إلى ضرورة قيام المدقق بدراسة وفحص الإنحرافات.

وتتمثل أساليب المراجعة التحليلية في:

- **المقارنات.**
- **تحليل الإتجاه.**
- **التحليل المالي.**

2-6 نظام المصادقات :

يهدف هذا النظام إلى الحصول على إقرار مكتوب من الغير خارج المشروع عن صحة أو خطأ رصيد حساب معين، ومن قبيل ذلك مصادقات المدينين على أرصدة حساباتهم، وإقرارات الدائنين بالمستحق لهم لدى المشروع، وشهادات البنوك بأرصدة حسابات المشروع المفتوحة طرفهم.

2-7 المقاربة البنكية Bank reconciliation :

هي إعداد مذكرة تسوية **Etat de rapprochement** وتسمى لكل حساب بنكي قوم بها المحاسب على مستوى المؤسسة التي تمتلك حسابات في البنك دوريا على الأقل مرة كل شهر بحيث تكون أرصدة الحسابات على مستوى المؤسسة توافق الأرصدة الظاهرة على الكشوف الآتية من البنوك .[1] وفي النظم المالي المحاسبي يكون التقارب البنكي بين حاسبي 512 في المؤسسة وحساب 221 في البنك.

قد تنشأ الاختلافات بين دفاتر حسابات الجهة وسجلات البنك ، على سبيل المثال ، للأسباب التالية:[2]

-لم يتم تقديم الشيكات الصادرة من المؤسسة إلى البنك أو أن البنك قد رفض الشيك ،

-لم يتم تسجيل أي معاملة مصرفية ، مثل الائتمان المستلم أو الرسوم التي يتحملها البنك ، في دفاتر المؤسسة ، أوإما أن يكون البنك أو الكيان نفسه قد ارتكب خطأ.

*في بعض الأحيان قد يكون من السهل تسوية الفرق من خلال النظر في المعاملات في كشف الحساب المصرفي منذ آخر تسوية والسجلات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة (دفتر النقدية) لمعرفة ما إذا كان

[1] -محمد بوتين ،**المحاسبة العامة للمؤسسة** ،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2009،ص 251

[2] Carl S. Warren**. Survey of Accounting** 2010. p. 183.

هناك مزيج من بعضها مع الفرق الذي سيتم شرحه. وإلا فقد يكون من الضروري مراجعة كل معاملة ومطابقتها في مجموعتي السجلات منذ آخر تسوية ، وتحديد المعاملات التي لا مثيل لها. يجب بعد ذلك إجراء التعديلات اللازمة في دفتر النقدية ، أو إبلاغ البنك إذالزم الأمر ، أو أي اختلافات توقيت مسجلة للمساعدة في التسويات المستقبلية.

وتتم المقاربة البنكية **État de rapprochement bancaire** عبر المراحل التالية :

المرحلة 1 إجراء تقييم للعمليات بين الحساب المصرفي لدفتر الأستاذ العام وكشف الحساب المصرفي (والتسوية المصرفية القديمة). لا تشير التقارير ، أرصدة البداية والنهاية.

المرحلة 2 وضح في جدولي التسوية "الرصيد النهائي" لكشف الحساب المصرفي وحساب دفتر الأستاذ العام. هذا الرصيد النهائي هو الرصيد في نهاية المستندات. يجب اتباع المبدالهذه المرحلة: نفس الجدول ونفس العمود.

المرحلة 3 إدخال المبالغ غير الموضحة في الوثيقتين في جدولي التسوية ، باتباع المبدأ: الجدول المقابل ، العمود المقابل. جعل المجاميع الفرعية التي يجب أن تكون انحرافاتها متساوية.

المرحلة 4- إدخالات التعديل للمبالغ غير المكتوبة بمذكرة التسوية .

3- التدقيق البنكي القانوني الخارجي في الجزائر

-**ظهور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990** حيث تطرق في المواد من 162 إلى 165 إلى آليات تدقيق الحسابات في البنوك والذين تم تحديدهم بإثنين على الأقل ,[1]

-**الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أو ت 2003** [2] **المتعلقة بقانون النقد والقرض** . وجاء هذا القانون لتعديل قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990وقد أشار هذا القانون إلى التدقيق المحاسبي والمالي الخارجي في البنوك والذي يقوم به محافظ الحسابات وهذا في المواد 100،102،101.

-**الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010**[3] **، المتعلق بتعديل قانون النقد والقرض. حيث تم التطرق في المادة إلى بعض التعديلات الخاصة بالتدقيق البنكي القانوني وخصوصا المادة:**08 من الأمر 10-04 والتي تعدل وتتم المادة 100 من الأمر 03-11 حيث ذكرت أنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعيين بعد رأي اللجنة المصرفية

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990 ص 23 بتصرف

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، ،ص 16

[3] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ، ص 16.

2 محافظي للحسابات على الأقل مسجل في قائمة نقابة الخبراء المحاسب ومحافظي الحسابات". ورغم أن القانون 10-04 صدر قبل القانون 10-01 إلا أنه تم اعتماده في المرحلة الثانية وذلك لارتباطه بالقانون 91-08.

- ظهور **القانون 10-01:** صدر القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في 29 جوان 2010 يحتوي هذا القانون على 84 مادة و 12 فصل . وتمثلت أسباب صدور القانون 10_01 في النقاط التالية :[1]

-فشل التدقيق **Audit Failure** في الجزائر: أي إصدار محافظي الحسابات تقارير خاطئة وإستخدام مساعدين غير أكفاء والدليل على ذلك تقارير حول شركات وبنوك مفلسة؛

-ظهور مخاطر للتدقيق**Audit Risk** في الجزائر: إصدار محافظي الحسابات تقارير إيجابية بينما القوائم المالية تحتوي على تحريفات ذات أثر جوهري؛

-ضعف المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في تسيير شؤون المهنة ؛

-رغبة وزارة المالية في مراقبة تكوين واعتماد المدققين ؛

-تداخل الصلاحيات بين محافظي الحسابات والخبراء المحاسبيين ؛

-صدور القانون 07_11 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي ؛

-إصلاح المؤسسات العمومية الإقتصادية و تنامي تزايد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وتتمثل بنود القانون 10_01 فيما يخص التدقيق البنكي القانوني 12 بند محددة وفق الآتي :

1-تعريف مهنة محافظ الحسابات (أنظر أنظر المواد 2و 22)؛

2-إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة لتسيير المهن الثلاثة (أنظر المواد 4و 5)؛

3-تحديد شروط ممارسة مهنة التدقيق القانوني (أنظر المادة 8)؛

4-إنشاء معهد متخصص لتكوين محافظي الحسابات (أنظر المادة 8)؛

5-إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات للإشراف على مهنة التدقيق القانوني(أنظر المواد من 14 إلى 17)؛

6-تحديد مهام محافظ الحسابات (أنظر المادة 23)؛

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11جويلية 2010، ص-ص 04-13..

7-تحديد أشكال التقارير ومعايير التي يصدرها محافظ الحسابات (أنظر المواد 24و 25)؛

8-تحديد آليات تعيين محافظ الحسابات وأتعابه (أنظر المواد 26-40)؛

9-إقتراح نموذج لشركات لمحافظة الحسابات (أنظر المواد من 46 إلى 58)؛

10-تحديد المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات (أنظر المواد 59إلى 63 والمواد من 71 إلى 75)؛

11-تحديد حالات التنافي والموانع لمحافظ الحسابات (أنظر المواد 64إلى المواد 70)؛

12-تحديد آليات التربص المهني لمحافظ الحسابات. (أنظر المواد 77إلى المواد 78)؛

المحور الرابع

الاجراءات التمهيدية والاعمال التفصيلية

في عملية التدقيق البنكي

1- تمهيد:

قبل الحديث عن الاجراءات التمهيدية والاعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي يجب التطرق إلى الإطار المرجي للتدقيق البنكي هي المحاسبة البنكية التي إنتظمت مع ظهور أول مخطط محاسبي مصرفي بتاريخ 1992/11/17 قبل ه ثم ظهر بعده النظام المحاسبي المالي البنكي 09-04 كبديل للمخطط المحاسبي والذي يتم الإعتماد عليه في التدقيق البنكي .

1-معرفة النظام المحاسبي البنكي

1-1 نشوء المخطط المحاسبي البنكي: :

مر القطاع المصرفي بتحولات عميقة تماشيا مع التطورات و الإصلاحات الاقتصادية التي تمت في 1989م، حيث رأت السلطات النقدية ضرورة تبني وسائل و تقنيات إعلامية و مراقبة أكثر فعالية. فمن ضمن منتجات الإصلاحات المصرفية إعداد أول مخطط محاسبي بنكي لتغطية كل النقائص و تجاوز العقبات كما تم الإشارة إليه سابقا فقد صدر المخطط المحاسبي البنكي [1] وفقا للنظام 92-08 الصادر بتاريخ 1992/11/17

و الذي شرع في تطبيقه ابتداء من1993/01/01 في البنوك الجزائرية حيث أشتمل على تسعة مجموعات محاسبية تتماشى و طبيعة النشاط المصرفي .

1- 2أهمية تنظيم ومراقبة المعلومات البنكية: يترجم اهتمام البنوك بتنظيم المعلومات البنكية جراء تعدد الوثائق و الحالات الدورية المطلوبة ووثائق النسب و المعدلات والكشوف المرسلة بصفة دورية لهيئات المراقبة وتبرز المعالجة الدقيقة للمعلومات البنكية لأسباب كثيرة وعديدة نوجزها في:

- مسؤولية البنوك عن موقع رؤوس الأموال الموضوعة من طرف الزبائن أي الودائع المستلمة وضمان توظيفها في المجالات الأكثر مردودية؛
- المشاركة في خلق النقود بتوزيع الشيكات بالإضافة الى القروض المقبولة للزبائن؛
- الاحتكار شبه الكلي للبنوك لعمليات التحويل مع تسيير الحسابات بالعملة الصعبة وحسابات غير المقيمين، و كلها معطيات وبيانات مشروطة وضرورية لإعداد ميزان المدفوعات.

1-3 المحاسبة البنكية:

1-3-1 تعريف المحاسبة البنكية: المحاسبة بصفة عامة هي تقنية وعلم يشمل مجموعة من المبادئ والأسس تستعمل لتحليل وضبط العمليات المالية وهي وسيلة لمعرفة نتيجة أعمال المنشأة أو المؤسسة، اعتمادا على مستندات مبررة لها. وتهدف المحاسبة الى جمع وتقييم وتقييد واحتساب وتنظيم الحركات المعبر عنها تقييم نقدي.

[1] -رحيم حسين،بن فرج زوينة ، **المخطط المحاسبي البنكي كجزء من الإصلاحات المصرفية-** المحور الأول-المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية الراهنة ،جامعة حسبة بن بوعلي الشلف 14-15 ديسمبر 2004

ونظرا لمميزات العمليات المصرفية والطابع الخاص لها وتميز البنك بكثرة تعاملاته وتعدد عملياته استدعى الأمر وجود محاسبة خاصة تسمى" **المحاسبة المصرفية** " إذ حددت الغاية الأساسية منها تجسيد العمليات المصرفية أو البنكية في قيود المحاسبة و أوضاع مالية دورية، استنادا لنظرية القيد المزدوج والحصول على المعلومات المالية والمحاسبية الصغيرة عن تنفيذ السياسات الموضوعة لمختلف مجالات الفعالة المصرفية والنظم المحاسبية تعني بالدرجة الأولى بتسجيل حركة الأموال الداخلة والخارجة من البنك.

1-3-2 الخصائص و القواعد العامة للمحاسبة البنكية:

أ – الخصائص :بالمقارنة بمحاسبة المؤسسات التجارية أو الصناعية نجد للمحاسبة البنكية خصائص متميزة نذكر منها:

- خضوع البنوك لوجهة نظر محاسبية الى تشريع أو قوانين موضوعة من طرف اللجنة المصرفية. سيطرة نظام الحسابات و التسيير الإداري على نمط إدارة البنك ؛
- يقوم كل قسم في البنك بتسجيل عملياته بدفتر يومية مساعد خاص به [1]؛
- الاتصالات من المراكز والوحدات لغرض إتمام العمليات الكثيرة جدا وتعقد شبكة المفاوضات مع تمركز المحاسبة في الإدارة العامة؛
- العناصر النقدية قروض وحسابات الزبائن مرجحة أو مقربة من الميزانيات البنكية؛
- أهمية العمليات خارج الميزانية التي تغطي ليس فقط عمليات الالتزامات العدية بل العمليات بالعملة الصعبة والأدوات المالية لأجر أيضا؛
- الأعمال المحاسبية و الادارية متمركزة خاصة في الإقفال والتوقيف الدوري للحسابات وتوريد الوثائق الشاملة للهيئات الوصية؛
- البنوك كباقي المؤسسات هي خاضعة بطبيعة الحال لقواعد الاقتصاد الجزئي ونظامها التسييري متشابك ومتداخل في النظام المحاسبي مما ساعد على المساهمة في ترشيد القرارات.

ب –القواعد العامة و الخاصة للمحاسبة البنكية:

حسب النظام/92/09 يجب على المحاسب إتباع القواعد التالية / ::

- نشر الحسابات السنوية في كل من الميزانية، وثيقة خارج الميزانية، جدول حسابات النتائج ؛
- إعطاء صورة حقيقة و مطابقة للأصل لكافة المعلومات المحاسبية؛
- احترام المبادئ المحاسبية العامة و قواعد التقيم الخاصة و المنصوص عليها في الأنظمة دوما، ولا يجب الخروج عنها إلا في وضعيات استثنائية.
- أخذ بنود الأصول و الخصوم بقيتها الصافية الاهتلاكات و المؤونات_ .

[1] فائق شقير ،عطف الأخرس ،عبد الرحمان سالم ،**محاسبة البنوك** ،دار المسيرة ،الأردن ،الطبعة الثالثة ، 2008،ص 03

- يجب ربط الفوائد و العمولات الجارية مع بنود الأصول و الخصوم الخاصة.
- تسجيل الإيرادات بدون الرسوم.(HT) بينما تسجل المصاريف متضمنة كافة الرسوم(TTC) ؛
- يجب أن تشتمل الملاحق على كافة التفاصيل التي تمكن في تحديد الأفضل لكل وضعية مالية مع الإشارة لأي تغير أن وجده و التنبيه لطرق التقييم و التبرير في أي تغير موجود في طرق التقييم.
- تغييرات طرق التقييم بين فترة محاسبية وأخرى نتيجة ظروف استثنائية يجب تصمينها في وثيقة ملحقة بالكشوف المالية [1].

1-4 الوثائق المحاسبية البنكية :

تتوفر البنوك على وثيقتين رئيسيتين تلخص مجمل الأعمال المحاسبة البنكية:

1-4-1 الميزانية :

ميزانية البنك كغيرها في الميزانيات في المؤسسات التجارية و الصناعية و تترجم القروض والديون أو الموارد والاستخدامات .و هي صورة لوضعية البنك في وقت معين، و تعد بشكل دوري.

الميزانية(**le bilan**) هي وثيقة محاسبية تعكس وضعية البنك في تاريخ معين، وهي على شكل جدول يتضمن جانبين ، الجانب الأيمن و يسمى الأصول (**ACTIF**)، أما الجانب الأيسر، فيسمى بالخصوم(**PASSIF**) . إن القراءة الإقتصادية للميزانية خلال وقت معين، هي مجموعة الاستعمالات الموجهة لدورة الإستغلال و تحليل مصادر موارد البنك. أي أن ميزانية البنك تتكون من الأصول و الخصوم و التي تمثل الاستعمالات و موارد الاستعمالات البنكية.

1 – الأصول: يقصد بأصول البنك أو استخداماته (استعمالاته) جميع الموجودات التي بحوزته و جميع الحقوق التي له. و ترتب حسابات الأصول على أساس السيولة لكنها عكس أصول ميزانيات البنك الاقتصادية العادية، بحيث في ميزانية البنك ترتب الأصول من الأعلى الى الأسفل حسب درجة السيولة فالصندوق مثلا هو الكثير سيولة أو ما يسمى بالسيولة الكاملة فيسجل في أعلى عناصر الأصول ثم الأقل سيولة إلى غاية القيم الثابتة أو الاستثمارات و التي تكون في أسفل الميزانية.

2 – الخصوم: تمثل الموارد المالية للبنك والتي توجه الى تمويل اوجه الاستخدامات المختلفة، أو عناصر الأصول. و ترتب عناصر الخصوم على أساس درجة استحقاقيتها بحيث كلما كان الحساب يستحق في أقصر مدة ممكنة كانت في أعلى الخصوم مثل العمليات مع الخزينة أو العمليات مع البنوك التجارية و البنك المركزي فهي تستحق في أي لحظة ممكنة تكون في أعلى الخصوم و هكذا حتى الى الأموال الخاصة أو رأسمال الذي يكون الأقل استحقاق و بذلك يرتب في أسفل الخصوم، و بهذا يكون ترتيب

[1] -بنك الجزائر ،نظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 **والذي يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية** ،الجريدة الرسمية ،العدد13 الصادرة في 27 فيفري 19923،ص 19

الخصوم في البنك على عكس الخصوم في ميزانيات المؤسسات التجارية الأخرى، أي حسب درجة الإستحقاقية المتناقصة، و يمكن أن نقدم الشكل العام لميزانية البنك كالتالي:

الجدول رقم 07 يوضح الميزانية وفق النظام رقم 05/09 وSCF

رقم البند	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1	رقم البند	الخصوم	الملاحظة	ال سنة ن	ال سنة ن-1
01	الصندوق.البنك المركزي،الخزينة العمومية،مركز الصكوك البريدية				01	البنك المركزي			
02	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل				02	ديون تجاه الهيئات المالية			
03	أصول مالية جاهزة للبيع				03	ديون تجاه الزبائن			
04	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية				04	ديون ممثلة بورقة مالية			
05	سلفيات وحقوق على الزبائن				05	الضرائب الجارية- خصوم			
06	أصول مالية مملوكة إلى تاريخ الإستحقاق				06	الضرائب المؤجلة- خصوم			
07	الضرائب الجارية-أصول				07	خصوم أخرى			
08	الضرائب المؤجلة-أصول				08	حسابات التسوية			
09	أصول أخرى				09	مؤونات لتغطية الأعباء والمخاطر			
10	حسابات التسوية				10	إعانات التجهيز- إعانات أخرى للإستثمارات			
11	المساهمات في الفروع.المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة				11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة			
12	العقارات الموظفة				12	ديون تابعة			
13	الأصول الثابثة المادية				13	رأس المال			
14	الأصول الثابثة غير المادية				14	علاواة مرتبطة برأس المال			
15	فارق الحيازة				15	إحتياطات			
المجموع					16	فارق التقييم			

					17	فارق إعادة التقييم					
					18	ترحيل من جديد					
					19	نتيجة السنة المالية					
					المجموع						

المصدر: بنك الجزائر ،نظام رقم 09-05 المؤرخ في18 أكتوبر 2009 **والذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية** ،الجريدة الرسمية ،العدد76 الصادرة في29 ديسمبر 2009 ص 18

أولا:الأصول :و تشمل المجموعات الأربعة الأولى المنشورة في المخطط المحاسبي البنكي و بنودها 16مرتبة بالشكل التالي[1]:

البند الأول :الصندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية.

البند الثاني :السندات الحكومية و القيم المماثلة.

البند الثالث :الديون على المؤسسات المالية.

البند الرابع :ديون على الزبائن.

البند الخامس :سندات و أوراق مالية اخرى ذات عائد ثابت.

البند السادس :أسهم و أوراق مالية أخرى ذات عائد متغير.

البند السابع :مساهمات مساهمات و نشاطات المحفظة.

البند الثامن :الحصص في المؤسسات المرتبطة.

البند التاسع :قرض الايجار و العمليات مماثلة.

البند العاشر :الايجار العادي.

البند الحادي عشر :الاصول المعنوية.

البند الثاني عشر :الأصول المادية.

البند الثالث عشر :أسهم أخرى.

البند الرابع عشر :رأس المال المسجل الغير مدفوع.

البند الخامس عشر :أصول أخرى.

البند السادس عشر :حسابات التسوية.

ثانيا الخصوم :تعتبر مختلف بنود الخصوم بمثابة ثروة أو موارد لبنك تجاري، وتتكون من أربعة مجموعات هي: الأولى والثانية والثالثة والخامسة وبنودها17 مرتبة كالآتي:

البند الأول :البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية.

البند الثاني :الديون تجاه المؤسسات المالية.

[1]- DOV ORIEN ,**Comptabilité Et Audit Baancaires**,2édition,Dounod,Paris , 2008 ;p106

البند الثالث :حسابات دائنة للزبائن.

البند الرابع :ديون ممثلة بورقة مالية.

البند الخامس :خصوم أخرى.

البند السادس :حسابات التسوية.

البند السابع :مؤونات لتغطية المخاطر والمصاريف.

البند الثامن :مؤونات قانونية.

البند التاسع :أموال لتغطية المخاطر البنكية العامة.

البند العاشر :اعتمادات الاستثمار.

البند الحادي عشر :ديون مشروطة.

البند الثاني عشر :رأس المال الاجتماعي أو المكتتب.

البند الثالث عشر :علاوات مرتبطة برأس المال.

البند الرابع عشر :الاحتياطيات.

البند الخامس عشر :فارق اعادة التقييم.

البند السادس عشر :الترحيل.

البند السابع عشر :نتيجة السنة المالية.

ب وثيقة خارج الميزانية :كما نعرف أن الميزانية تهتم إلا بالحاضر والماضي أي بما هو أكيد وحقق فعلا .فبالموازاة مع ذلك تعمل البنوك في القروض والالتزامات المستقبلية المحتملة وهذا ما نجده مسجلا في وثيقة خارج الميزانية وهي الوثيقة التي تميز البنوك عن المؤسسات الصناعية والتجارية أي على البنوك مسك محاسبة الالتزامات وتتكون وثيقة خارج الميزانية من جانبين مختلفين:

جانب يمثل الالتزامات المعطاة وجانب آخر يمثل الالتزامات المسلمة، كمالا ينتج عنها أي تدفق نقدي.

اولا:الإلتزامات المعطاة وتشمل

أ –**التزامات التمويل:**وتشمل التزامات التمويل لفائدة المؤسسات الماليةو التزامات التمويل لفائدة الزبائن؛

ب –**التزامات الضمان** :وتشمل لتزامات ضمان أمن للمؤسسات الماليةو التزامات ضمان أمن للزبائن؛

ج –التزامات أخرى ممنوحة.

ثانيا الالتزامات المستلمة :وتشمل:

أ –**التزامات تمويل وهنا نحصل عليها في المؤسسات المالية فقط؛**

ب –**التزامات الضمان وتتمثل في المحصل عليها من المؤسسات المالية؛**

ج –التزامات أخرى محصل عليها.

الجدول رقم 08 يوضح نموذج خارج الميزانية **وفق النظام رقم 05/09 و SCF**

رقم البند	البيان	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
أ	إلتزامات ممنوحة			
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن			
5	التزامات أخرى ،ممنوحة			
ب	إلتزامات محصل عليها			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية			
8	التزامات أخرى المحصل عليها			

المصدر :بنك الجزائر ،نظام رقم 09-05 ،مرجع سبق ذكره ص 23

1-4-3 جدول حسابات النتائج:

إن جدول حسابات النتائج الخاص بالبنوك قد طرأت عليه تغيرات فهو يقوم بتسجيل التدفقات النقدية السنوية من الإيرادات والتكاليف في قائمة و إظهار الأرصدة الخاصة بعملية التسيير هذه البنية الجديدة لجدول حسابات النتائج كيفت من جهة حسب التوافق أو التوحيد الدولي للتقرب إلى النماذج المعمول بها في الدول الانجلوسكسونية و من جهة أخرى من أجل تثبيت المفاهيم المحيطة بالبنك التجاري، ويأخذ جدول حسابات النتائج الشكل التالي:

الجدول رقم 09 يوضح حسابات النتائج وفق النظام رقم 05/09 و SCF

رقم البند	البيان	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
01	+فوائد ونواتج مماثلة			
02	-فوائد وأعباء مماثلة			

03	+عمولات (نواتج)			
04	-عمولات(أعباء)			
05	+- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة			
06	+-أرباح أو خسائر على الأصول المالية متاحة للبيع			
07	+نواتج النشاطات الأخرى			
08	-أعباء النشاطات الأخرى			
09	**النتاج الصافي البنكي**			
10	-أعباء إستغلال عامة			
11	-مخصصات الإهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابثة			
12	**النتاج الإجمالي للإستغلال**			
13	-مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للإسترداد			
14	+إسترجاعات المؤونات خسائر القيمة وإستراداد على الحسابات الدائنة المهتلكة			
15	**ناتج الإستغلال**			
16	+-أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
17	+نواتج غير عادية			
18	-أعباء غير عادية			
19	**ناتج قبل الضريبة**			
20	**ضرائب على النتائج أو ما يماثلها**			
21	**النتاج الصافي للسنة المالية**			

المصدر : بنك الجزائر ،مرجع سبق ذكره ، ص 24

أولا المصاريف:

أ .مصاريف الاستغلال المصرفي وتتكون بدورها من:

-الفوائد والمصاريف المماثلة بما فيها العمولات التي تأخذ طابع الفوائد، والفوائد على الديون الممثلة بورقة مالية.

-مصاريف على عمليات القرض الإيجار وعمليات مماثلة والتي مصدرها البند التاسع من الأصول.

-مصاريف على عمليات الإيجار العادي.

- العمولات.

-مصاريف أخرى للاستغلال المصرفي.

ب . المصاريف العادية أو مصاريف الاستغلال العام وتشمل:

-مصاريف عامة

-مخصصات المؤونات والخسائر على المستحقات غير القابلة للاسترداد

-مخصصات الامتلاك والمؤونات على الأموال الثابتة

ج .مصاريف استثنائية والتي تحدث بصفة استثنائية وغبر مرتبطة بالنشاط الجاري للبنك مثلا الإعانات الممنوحة، نقص قيمة الأصول

المتنازل عنها.

د .ضرائب على الأرباح.

ثانيا الإيرادات:

أ -إيرادات الاستغلال المصرفي وتشمل:

- فوائد وإيرادات مماثلة بما فيها العمولات التي تأخذ طابع الفوائد كذلك الفوائد على الحسابات، القروض، السنوات...

- إيرادات من عمليات القرض الإيجار والعمليات المماثلة.

-إيرادات من عمليات الإيجار العادي

- إيرادات الأوراق المالية ذات العائد المتغير.

-العمولات

-إيرادات أخرى للاستغلال المصرفي.

ب -إيرادات مختلفة: وهي الإيرادات المتأتية من النشاطات غير المصرفية مثل:خدمات الإعلام الآلي، إشهار، دعاية، إرجاع المؤونات.

ج -إيرادات استثنائية :تجمع بطريقة استثنائية والتي تخص النشاط الجاري للبنك.

د -خسارة السنة المالية:عجز أي زيادة المصاريف على الإيرادات.

1-4-4 قائمة التدفقات النقدية أو نموذج جدول تدفق الخزينة:

أ-قائمة التدفقات النقدية :هي عبارة عن قائمة مالية حيث تلخص التدفقات النقدية الداخلة والخارجية للبنك خلال فترة من الزمن والهدف منها هو إعلام المستخدمين بكيفية وسبب التغيير الطاريء عن نقدية البنك خلال فترة من الزمن.[1]

الهدف من جدول تدفق الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة البنك وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة تظهر أهمية هذه القائمة حيث يرى مستخدمو القوائم المالية وعلى الأخص المحللون الماليون أن هناك الكثير من التعقيدات التي يتسم بها نظام محاسبة الاستحقاق التي تخفي التدفقات النقدية وتعمل على اتساع الفجوة بين صافي التدفقات النقدية وبين رقم صافي الدخل، وذلك لأن قائمة الدخل لا تظهر إلا ما يتعلق بالعمليات التشغيلية من تدفقات نقدية.

تمكن قائمة التدفقات النقدية مستخدمي القوائم المالية من تقييم موقف البنك من السيولة قصيرة الأجل وسداد الالتزامات في مواعيدها والمرونة المالية للبنك.

كما تساعد في الحصول على المعلومات التي تمكنهم من الحكم على جودة الأرباح. كلما زادت نسبة التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية إلى صافي الدخل كلما زادت جودة رقم الربح.

ب-محتوى جدول تدفق الخزينة :

1. الهدف من جدول تدفق الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة البنك الخاضع على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة؛
2. تشمل أموال الخزينة على الأموال في الصندوق والودائع عند الاطلاع ؛
3. تعتبر معادلات أموال الخزينة بأنها التوظيفات المالية ذات الأجل القصير البالغة السيولة وتعتبر سهلة التحويل إلى مبلغ معروف من أموال الخزينة والخاضعة لمخطر هيّن بتغيير قيمتها ؛
4. التدفقات المالية هي دخول وخروج الأموال في الخزينة ومعادلاتها ؛
5. يمثل جدول تدفق الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية الاستثمار والتمويل ؛
6. تعد الأنشطة العملياتية من أهم الأنشطة المولّدة لنواتج المؤسسة البنكية الخاضعة وكل الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمار أو تمويل.

[1] -قدوين ألدرمن **المحاسبة المالية** ،ترجمة نصال محمود الرمحي ،الطبعة 1،دار الفكر ،الأردن ،2013،ص342

7. تمثّل أنشطة الاستثمار الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات أموال الخزينة عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات؛
8. إنّ أنشطة التمويل هي أنشطة مصدرها التغيرات في أهمية ومكونات رأس المال الأ قدم واقتراضات البنك الخاضعة.
9. يعرض تدفق سيولة الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان :

– آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة؛

– عدم التوافق أو تسويات دخول وخروج أموال الخزينة العملياتية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالاستغلال ؛

– تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل –هذه التدفقات تقدم كل واحدة منها على حدى.

10. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية المتضمنة خصوصا على :

– التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق على الهيئات المالية (ماعدا العناصر المدرجة في الخزينة) خارج الحقوق ا لملحقة;

– التحصيل والدفع المرتبط بالديون تجاه المؤسسات المالية خارج الديون الملحقة.

11. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصا على :

– التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق على الزبائن خارج الحقوق الملحقة ؛

– التحصيل والدفع المرتبط بالديون تجاه الزبائن خارج الديون الملحقة.

12. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خصوصا على :

– التحصيل والدفع المرتبط بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل ؛

– التحصيل والدفع المرتبط بالديون المماثلة بورقة مالية.

13. تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية بما فيها المساهمات على ما يأتي :

– الدفع المرتبط باقتناء الفروع الصافية من الخزينة المكتسبة ؛

– الدفع المرتبط بتنازلات الفروع الصافية من الخزينة المتنازل عنها ؛

– الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة ؛

– الدفع المرتبط باقتناءات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق؛

التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق ؛

– التحصيل المرتبط باكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع ؛

– التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع ؛

– التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها .

14. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خصوصا على :
- الدفع المرتبط باقتناء العقارات الموظفة ؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات العقارات الموظفة.

15. تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية خصوصا على :
- الدفع المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية ؛
- التحصيل المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛

16. تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصا على :
- التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال ؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال ؛
- الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة ؛
- الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي .كن ربطها بالنشاط العملياتي أو الاستثماري.

17. تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خصوصا على :
- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل ؛
- الدفع المرتبط بتسديدات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل ؛
- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة؛
- الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة ؛
- الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد لمنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها

1-4-5 جدول تغير الأموال الخاصة:

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالبنك خلال السنة المالية.

ويتمثل محتوى جدول تغير الأموال الخاصة

. - يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكّل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة البنكية الخاضعة خلال السنة المالية.

- المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بها يأتي :
- النتيجة الصافية للسنة لمالية ؛
- تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال

خاصة ؛

– النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛

– عمليات الرسملة ؛

– توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

– عمليات الرسملة : يتعلق الأمر خصوصا بالزيادة وبالإنقاص وبتسديد رأس المال.

–تمثل مختلف المجاميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيبة هذه المجاميع.

1-5 أهمية الإفصاح عن القوائم المالية في البنوك : تعود أهمية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (**GAAP**). وتدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية و المالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية و الواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفيدين الأخيرين من هذه المعلومات.[1]

1-5-1 الإفصاح عن القوائم المالية في البنوك وفق المعيار IAS 30

وفي هذا الإطار، ونظار لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للمصارف، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي (**IAS 30**) المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة لها والذي تم إلغاءه ودمجه ضمن المعيار **IFRS01.** ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله المصارف من قطاع مهم ومؤثر في عالم الأعمال، وحاجة مستخدمي البيانات المالية للمصارف إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية.

لتطبيق مبدأ إفصاح فعال في القوائم المالية للمصارف يجب مراعاة التقييد بتطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح في المصارف، ومن هذه المعايير:

1- معيار الودائع ويحدد هذا المعيار طرق قياس العمليات والمستجدات و الظروف المرتبطة بودائع العملاء في المصارف، وكذلك متطلبات العرض والإفصاح لبيانات الودائع.

2- معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء ويحدد هذا المعيار طريقة معالجة التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء، كذلك متطلبات العرض والإفصاح العام للتغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء.

3- معيار العملات الأجنبية ويتضمن هذا المعيار المعالجة المحاسبية للمعاملات المرصدة بعملة أجنبية والمعالجة المحاسبية للعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية.

[1] لطيف زيود،عقبة الرصا ،رولا لايقة ،**الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30**،مجلة تشرين للدرسات والبحوث العلمية ،جامعة تشرين ،سوريا ،المجلد 28،العدد 2 ،2006 ،ص 03

4- معيار الموجودات الثابتة التي حصل عليها المصرف استيفاء لديون مستحقة ويحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية لقياس العمليات والمستجدات والظروف الناتجة عن شراء الموجودات الثابتة في المصرف وحيازة العقارات والموجودات الأخرى، وكذلك يحدد متطلبات العرض والإفصاح لهذه الموجودات.

5- معيار العرض والإفصاح العام، ويحدد هذا المعيار متطلبات العرض والإفصاح العام في البيانات الحسابية للمصارف المعدة لأغراض النشر. ويتضمن هذا المعيار اعتبارات تحدد ما إذا كان من الواجب عرض البنود أو الأجزاء أو المجموعات في شكل مستقل في البيانات الحسابية بما في ذلك إيضاحاتها أو دمجها مع بنود أو أجزاء أو مجموعات أخرى، كما يشير هذا المعيار إلى ضرورة مراعاة المعايير الأخرى فيما يتعلق بالعرض والإفصاح في البيانات المالية.

حدد هذا المعيار القوائم المالية الواجب نشرها وتتمثل في:

– الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي).

– بيان الأرباح والخسائر وتخصيص الأرباح(قائمة الدخل).

– قائمة التدفقات النقدية.

1-5-2 الإفصاح عن القوائم المالية في البنوك وفق المعيار IFRS07 "

قام مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB بوضع معيار محاسبي فيما يخصّ الإفصاح عن الأدوات المالية والمتمثّل في المعيار الدولي للتقارير المالية المتعلق بالأدوات المالية: الإفصاح "**IFRS07** ،" صدر المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 07 في أوت 2005 وبدأ في تطبيقه بداية من 1 يناير 2007 مع العلم أنه شهد عدة تعديلات وحل محل المعيار المحاسبي رقم 30 حيث يهدف هذا المعيار إلى بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية، بحيث تمكّن مستخدمو القوائم المالية للبنوك[1] من تقييم:

– الأهمية للأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل للبنك .

–طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرّض لها البنك خلال الفترة المالية، وكذلك بتاريخ إعداد التقارير المالية وكيفية إدارة البنك لهذه المخاطر. وكذلك معرفة الطريقة المستخدمة في إدارة هذه المخاطر.

[1] بلال شيخي ،منصور ناصر الرجي ، **تطورات المعايير المتعلقة بالأدوات المالية ما بين المعايير المحاسبية الدولية "ias/ifrs" والمعايير الدولية للتقارير المالية "ifrs" وأثر ذلك على تنشيط الاستثمار في سوق الأوراق المالية** ، مجلة إقتصاد المال والأعمال المجلد 1،العدد1، جامعة الوادي ،ديسمبر 2016 ،ص 13

2- تدقيق العمليات البنكية الأساسية :

سيتم في هذا العنصر التطرق إلى الآليات التي من خلالها يتم التدقيق الخارجي للبنوك وسنأخذ عينات بناءا على مبدأ الأهمية النسبية للوظائف والبنود في المؤسسة .

2-1 تدقيق عمليات الخزينة Auditing for the cash section :

الخزينة أو الصندوق هو أساس نشاط البنك لكثرة العمليات التي تتم فيه ويتم تدقيق عمليات الخزينة من خلال :

-التدقيق المستندي.

-فحص حسابات الخزينة .

2-1-1 تدقيق المستندات الخزينة :

يجب أن يتأكد المدقق من سلامة المستندات والكشوفات التي يقوم قسم الخزينة بمسكها هي:

- الشيكات المقدمة للمصرف من قبل العملاء.
- إشعارات القيد المدينة والدائنة.
- قسائم القبض والدفع[1].
- طلبات التحويل.
- مستندات الصرف وإيصالات دفع النقدية.
- كشف حركة النقد الصادر والوارد.
- كشف حركة الخزينة الرئيسية.

2-1-2 فحص بعض الحسابات في اليومية :

في فحص عمليات الخزينة يعتمد المدقق على جرد الموجودات العينية في الصندوق **Physical Inventory.**

كما يجب على المدقق التأكد من مدى صحة عمليات إيداع رأس المال وأنها مثبتة بوثائق وبمصار معلومة حتى لا يكون هناك غسيل أموال.

1- فحص قيود عملية إيداع رأس المال في خزينة الخزينة الرئيسية للبنك :

10		**من حـ/ الخزينة الرئيسية**	××	
	56	**إلى حـ/ رأس المال**		××
		مستند إثبات إيداع رأس المال		

[1] -خالد أمين عبد الله ،**العمليات المصرفية ،الطرق المحاسبية الحديثة** ،دار وائل للنشر ،الطبعة السادسة ،الأردن ،2009،ص 54

وفي حالة الخطأ يتم التصحيح إما بالمتمم الصفري أو القيد العكسي

ويتم كذلك فحص قيود المقبوضات والمدفوعات في الخزائن الفرعية للبنك وهي تتمثل فيما يلي:

أ- بالنسبة للمقبوضات : تقبض الخزائن مبالغ من العملاء لإيداعها في حساباتهم وتكون حسابات جارية وحسابات التوفير وحسابات الودائع لأجل، وتكون المعالجة المحاسبية لها وفق القيد التالي:

10		**من حـ/ الخزينة (النقدية)**	××	
		إلى		
	2201	**حـ/ الحسابات الجارية للعملاء**		××
	22013	**حـ/التوفير**		××
	224	**حـ/الودائع لأجل**		××
		مستند إثبات عملية إيداع (القبض)		

كما يجب أن يتأكد المدقق من أن رصيد نهاية المدة في اليوم المختار كعينة =المبالغ المستلمة في أول اليوم +مجموع يومية النقدية الواردة

وفي حالة الخطأ يتم التصحيح إما بالمتمم الصفري أو القيد العكسي

ب- بالنسبة للمدفوعات : تدفع الخزينة إلى العملاء المبالغ الذين يريدون سحبها من حساباتهم وتكون وفق القيد التالي:

2201		**حـ/ الحسابات الجارية للعملاء**	××	
22013		**حـ/التوفير**	××	
224		**حـ/الودائع لأجل**	××	
		إلـى		
	10	**حـ/النقدية (الخزينة)**		××
		مستند إثبات عملية إيداع (القبض)		

كما يجب أن يتأكد المدقق من أن رصيد نهاية المدة في اليوم المختار كعينة =المبالغ المستلمة في أول اليوم –مجموع يومية النقدية الصادرة .[1]

وفي حالة الخطأ يتم التصحيح إما بالمتمم الصفري أو القيد العكسي

2- فحص عمليات الخزينة مع البنك المركزي

[1] إسماعيل إسماعيل وآخرون ،**مرجع سبق ذكره** ،ص 46

أ –فحص عمليات إيداع مبالغ لدى البنك المركزي:

110		من حـ/ البنك المركزي	××	
		إلى		
	10	حـ/ الخزينة الرئيسية		××
		قيد الإيداع لدى البنك المركزي		

ب– فحص عمليات سحب مبالغ من البنك المركزي:

10		من حـ/ الخزينة الرئيسية	××	
		إلى		
	110	حـ/ البنك المركزي		××
		قيد السحب من البنك المركزي		

3– فحص عمليات الخزينة مع الفروع :

أ– فحص عمليات دفع مبالغ من الخزينة إلى الفروع:

377		من حـ/ الفروع	××	
		إلى		
	10	حـ/ الخزينة		××
		قيد مبالغ إلى الفروع		

على المدقق كذلك دراسة حركة إدخال وإخراج النقود من الصناديق الفرعية إلى الخزينة الرئيسية وأي حالة زيادة أو نقصان فيتوجب تثبي ذلك بتقرير من أمين الصندوق أو الخزينة **Cashier** .[1]

ب– فحص عمليات استلام مبالغ من الفروع إلى الخزينة:

10		من حـ/ الخزينة	××	
		إلى		
	377	حـ/ الفروع		××
		قيد استلام مبالغ من الفروع		

[1] -خالد أمين ،**التدقيق والرقابة في البنوك،مرجع سبق ذكره** ، ص 378

2-2 تدقيق الحسابات الجارية:Auditing for the current accounts section

هناك من المدققين من يركز على هذا البند نظرا لأن قسم الحسابات الجارية **Current Accounts** أكثر أقسام البنك حيوية ومرونة وحركة وأكثر إحتكاكا بالجمهور والعملاء .[1]

حيث تنقسم الحسابات الجارية إلى نوعين من الحسابات:

أ- **الحسابات الجارية الدائنة:** وهي الحسابات التي يكون رصيد العملاء فيها دائنة على الدوام وهذه الحسابات تمثل التزاما على البنك اتجاه العميل بصورة دائنة تقريبا.

ب- **الحسابات الجارية المدينة:** وهي الحسابات التي يكون رصيد العملاء فيها مدينا وهو أحد أوجه استثمارات البنك لأمواله وهي تمثل تسهيلات إئتمانية يقدمها البنك لعملائه.

2-2-1 تدقيق المستندات المحاسبية الخاصة بالحسابات الجارية

ومن أهم المستندات والكشوفات التي يقوم المدقق بالتحقق منها في قسم الحسابات الجارية:

- كشف العمليات اليومية؛
- كشف خلاصة لحركة اليومية؛
- بطاقات الحسابات الجارية؛
- مستندات القيود الدائنة والمدينة؛
- الإشعارات المدينة والدائنة؛
- الشيكات وطلبات التحويل وأوامر الصرف الداخلية؛
- مستندات قبض الصندوق وأقسام الإيداع.

2-2-2 الفحص المحاسبي لبعض العمليات في اليومية المتعلقة بالحسابات الجارية

يتم في الغالب فحص الحسابات الجارية عن طريق المقاربة البنكية والتأكد من الحسابات الجارية

1- التأكد من عمليات الإيداع والسحب النقدي في الحساب الجاري : وهي تشمل نوعين من الإيداعات و هما:

أ- الفحص المحاسبي لعملية الإيداع النقدي:

10600		من ح/الصندوق (الخزينة)	××	
	221x	إلى ح/ حسابات جارية للعملاء		××
		مستند إثبات عملية الإيداع		

ملاحظة :عملية الإيداع يكون حساب 221 في البنك دائن وحساب 512 في المؤسسة مدين .

[1] -فائق شقير آخرون **مرجع سبق ذكره** ،ص 75

ب- الفحص المحاسبي لعملية السحب النقدي:

221x		من حـ/ حسابات جارية للعملاء	××	
		إلى		
	10600	حـ/ الصندوق (الخزينة)		××
		مستند إثبات عملية السحب		

ملاحظة :عملية الإيداع يكون حساب 221 في البنك مدين وحساب 512 في المؤسسة دائن .

ويجب على المدقق في هذا البند:

التحقق من القيود المسجلة لجميع العمليات ومدى توافقها مع النظام 09-04 المتعلق بالنظام المالي والمحاسبي ؛

التأكد من صحة أرصدة الحسابات الجارية.

2- التأكد من عمليات الإيداع والسحب بشيكات داخلية أو من الفروع في الحساب الجاري :

أ-**الحالة الأولى:** بالنسبة لعملاء من نفس الفرع الإيداع بشيكات داخلية

221y		من حـ/حساب جاري للعملاء (المسحوب عليه)	××	
		إلى		
	221x	حـ/ حساب جاري (الساحب)		××
		مستند الإثبات		

ب- الحالة الثانية: إيداع بشيكات خارجية مسحوبة على عملاء في فروع أخرى من نفس البنك

377		من حـ/ الفروع (المسحوب عليه)	××	
		إلى		
	221x	حـ/ حساب جاري للعملاء (الساحب)		××
		مستند الإثبات		

ج- **الحالة الثالثة: إيداع بشيكات خارجية مسحوبة على عملاء بنوك أخرى**

يسجل القيد محاسبيا وفق القيد التالي

329		من حـ/ غرفة المقاصة	××	
	221x	حـ/ حساب جاري للعملاء (االساحب)		
		مستند إثبات		××

2-2-3 إستخدام التقارب البنكي في عملية فحص الحسابات الجارية

أ-تعريف المقاربة البنكية :

يعتبر اعداد المقاربة البنكية امرا ضروريا في المحاسبة البنكية على مستوى البنك أو المحاسبة المالية على مستوى المؤسسة و الهدف من اعدادها تبرير الفرق الموجود بين الرصيد البنكي الظاهر في كشف الحساب البنكي حساب 221 لفترة ما و الرصيد الظاهر في حساب البنك لدى المؤسسة.(ح/512).[1]

ففي حالة وجود اختلاف بين رصيدي الحسابين هذا دليل على وجود عمليات محاسبية لم تسجل بعد عند احد الطرفين المؤسسة او البنك و التي يجب تسجيلها لحصول على توازن في المقارب

ب -التأكد من جدول المقاربة الذي غالبا ما يكون في شكل ملف **EXEL** المعد من طرف محاسب البنك أو الحصول عليه من المؤسسة ويجب أن يضم البيانات الاتية :

-اسم صاحب الحساب الجاري ؛

-رقم الحساب البنكي **RIB** ؛

-تاريخ اعداد المقاربة ؛

-تاريخ العمليات المحاسبية التي غي مسجلة؛

-شرح دقيق للعمليات المحاسبية.

[1] محمد عز الدين،**كيفية اعداد المقاربة البنكية le rapprochement bancaire ، https://www.compta-213.com/2019/11/le-rapprochement-bancaire.html**

2-3 تدقيق الإعتمادات المستندية :

الاعتماد المستندي **Letter of credit Documentary** هو عملية يتعهد بموجبها البنك ولحساب عميله المستورد بتسديد مبلغ معين في مهلة محددة إلى شخص ثالث مصدّر، لقاء تسليم مستندات مطابقة تماماً ومطلوبة من المشتري ومثبتة لقيمة البضائع، لمطابقتها ولإرسالها.

2-3-1 تعريف الإعتماد المستندي:

عرفت غرفة التجارة الدولية **ICC** الاعتماد المستندي بأنه (عبارة عن ترتيبات معينة يقوم بها البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب عميله طالب فتح الاعتماد أو لحساب نفسه للقيام بأحد الأوامر التالية :

-الدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو قبول ودفع قيمة الكمبيالات المسحوبه من المستفيد ؛

-تفويض بنك آخر يقوم بهذا الدفع أو بقبول ودفع الكمبيالات؛

-تفويض بنك آخر بالتداول مقابل مستندات منصوص عليها وبشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد .

إعتمدت غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية وفقا لقانون الجمارك والممارسات الموحدة **UCP** بقرار من 25 أكتوبر 2006 والذي أصبح ساري المفعول منذ 1 يوليو 2007 .

ويخضع الإعتماد المستندي إلى شروط التجارة الدولية ال **Incoterms** هي اختصار ل **International Commercial Terms** والتي تم نشرها من قبل غرفة التجارة الدولية**ICC** ،حيث كان الاصدار الاول ظهر في عام 1936 أما الاصدار الاخير من الشروط وهو **Incoterms 2010** و قد دخل حيز التنفيذ في الاول من يناير .2011

3-2-2 معرفة الأطراف المكونة للاعتماد المستندي:

يجب على المدقق معرفة الأطراف الأساسية للإعتماد المستندي وهي كالآتي :

أ-**المشتري:** هو الذى يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التى يطلبها المستورد من المصدّر.

ب- **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك الذى يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى

المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

ت- المستفيد: هو المصدّر الذى يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

ث- البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

3-2-3 تدقيق مستندات الإعتماد المستندي :

يجب على البنك توخى الحذر والدقة فى فحص لان تلك العملية تمثل للبنك خطورة مزدوجة فلو رفض المستندات رغم سلامتها وتطابقها مع شروط الاعتماد فانة قد يتعرض للمسائلة من المستفيد على اساس عدم وفائة بالتزاماتة الناشئة عن الاعتماد او من العميل الامر حيث ان المشترى الذى قدم مستندات ورفضها البنك سيرجع على الامر على اساس عقد البيع بينهم وكذلك لو ان البنك قد قبل مستندات غير مطابقة لشروط الاتماد، وقام بصرف قيمة الاعتماد للمستفيد فانة يتعرض للمسئولية تجاة العميل الامر عن عدم تنفيذ التعليمات التى اصدرها

وكما وضح المعيار الدولى للممارسات المصرفية لفحص المستندات **International Standard Banking Practice - ISBP 745** كيفية تطبيق الممارسات المصرفية في إطار نظام مراقبة العمليات الموحدة على مختلف الوثائق التجارية ولتلك المطابقة شقان، مطابقة مادية ومطابقة كيفية

أ-المطابقة المادية :

المطابقة المادية تشمل التزام البنك بالتحقق من الشكلية فى المستندات التى يحددها العميل الامر ومن عدم تناقضها فيما بينها التزام البنك بالمطابقة المادية هو التزام بتحقيق نتيجة فلا يجوز للبنك التخلص من المسئولية الناشئة عن الاخلال بهذا الالتزام بان يثبت انه بذل العناية الواجبة فى سبيل التحقق من ان المستندات المطلوبة كاملة ومتوافقة فيما بينها اذ ان عمل البنك فى هذا الخصوص عمل مادى بحت ولا ينطوى على اية نواحى فنية

ب_المطابقة الكيفية :

المطابقة الكيفية فتشمل تحقق البنك من صحة المستند وسلامة تحقق البنك من صدور المستند من المنسوب إليه وأنه خال من التزوير سواء كان تزوير مادى ام معنوى.

فالتزام البنك فى هذا الخصوص يعد التزام ببذل عناية بحيث يستطيع البنك التخلص من المسئولية الناتجة عن الاخلال بهذا الالتزام اذا اثبت انه بذل عناية كافية فى فحص المستندات فحصاً ظاهرياً وان التزوير كان متقناُ يصعب تبينه

وجب على المدقق التأكد من المستندات المشكلة للإعتماد المستندي :

1- الفاتورة التجارية: **Commerciale Invoice** ؛

2- شهادة المنشأ:**Certificat of origine** ؛

3- بوليصة الشحن : **Bill of lading** ؛

4- شهادة التأمين **Certificat of assurance** ؛

5- بيان التعبئة:**Packing List**؛

6- شهادة الجودة : **Certificats of Quality**؛

7- شهادة المعاينة:**Certificate of surveillance** ؛

8- شهادة صحية:**Certificate of Health** ؛

9-بيان المواصفات:**Specification List**؛

10شهادة الوزن :**SCertificate of Weight**؛

3-2-4 فحص حسابات الإعتماد المستندي :

وهو يقوم به المدقق في إطار تدقيق حسابات 09 الخاصة بالإعتمادات المستندية وقائمة خارج الميزانية والتأكد من صرف العملة الأجنبية .وحسابات 09 هي :

90 التزامات التمويل؛

91 التزامات الضمان؛

92 التزامات على السندات؛

93 عمليات العمليات الصعبة؛

94 حسابات تسوية العملات الصعبة خارج ا لميزانية؛

96 التزامات أخرى؛

98 التزامات مشكوك فيها.

في تدقيق الإعتماد المستندي المدقق يتأكد من كل العمليات المحاسبية مسجلة وفق المباديء والقوانين المحاسبية المتفق عليها

901 x	901y	../..../..... **من حـ/**إلتزامات العملاء–إعتمادات مستندية إستيراد **إلى حـ/** إلتزامات البنك–إعتمادات مستندية إستيراد **مستند إثبات فتح إعتماد مستندي لصالح العميل**	*********	*********
221x	24 707 709	...../...../..... **من حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** ضمان إعتمادات مستندية **إلى حـ/** عمولة إعتمادات مستندية **إلى حـ/** نواتج اخرى **سند إقتطاع العمولة والضمان والمصاريف** **في حالة الإعتماد المغطى**	**********	********** ********** *********.
221x 24	12000	...../...../..... **من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد **من حـ/**ضمان إعتمادات مستندية **إلى حـ/** البنك المصدر **مستند إثبات وصول المستندات الخاصة بعملية الإستيراد**	********** **********	**********

		...../...../.....		
3699	12000	**من حـ/**فارق الصرف **إلى حـ/** بنك المصدر **مستند إثبات فارق سعر الصرف في حالة إرتفاع سعرالصرف وفي حالة الإنخفاض العكس**	*******	******
221x	3699	...../...../..... **من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** فارق الصرف **مستند تحميل فارق سعر الصرف للعميل**	*********	**********
901	901	...../...../..... **من حـ/** إلتزامات البنك –إعتمادات مستندية **إلى حـ/** إلتزامات العملاء –إعتمادات مستندية **مستند إلغاء إعتماد مستندي**	*******	**********
12000	11	...../...../..... **من حـ/**حساب بنوك أجنبية **إلى حـ/** حساب البنك المركزي **مستند تسوية الإعتماد مستندي**	**********	*********

المحور الخامس

هيئات التدقيق الخارجي

1-اللجنة المصرفية والإشراف على التدقيق الخارجي القانوني :

كلفت اللجنة المصرفية في قانون النقد والقرض الجزائري بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة على البنوك المؤسسات المالية وبمعاقبتها عن المخالفات التي ترتكبها في حال ثبوتها ، وذلك عن طريق اعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي.

1-1 تعريف اللجنة المصرفية :

هي سلطة مصرفية مستقلة تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية . تم تأسيسها بالاعتماد على القانون الفرنسي والذي عنده هيئة تسمى هيئة الرقابة الحذرة [1] و تتشكل اللجنة المصرفية من[2]:

-المحافظ، رئيسا؛

-ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

-قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛

- ممثل عن مجلس المحاسبة ؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة و أعضائها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

---

[1]- Article 24 : « **L'Autorité de contrôle prudentiel prend le nom d'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution.** » de La LOI n° 2013-672 , du 26 juillet 2013, de séparation et de régulation des activités bancaires.

[2] الأمر رقم 10-04 ،مؤرخ في 26 أوت 2010 **يعدل ويتمم الأمر 03- 11** المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 50 صادر ،صادر في أول سبتمبر 2010. ص 14

2-1 مهام اللجنة المصرفية في مجال التدقيق والرقابة المصرفية :[1]

- الإشراف على تعيين محافظي الحسابات (المدققين البنكيين القانونيين) ؛
- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها؛

-تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛

-تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية .

- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

-تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.

-تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

-تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بهاو تحدد قائمة التقديم وصيفته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

-لها الحق في الحصول من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

- توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذي يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما.

- يمكن للجنة المصرفية مراقبة اللجنة المصرفية فروع المؤسسات المالية والبنكية الجزائرية المقيمة في الخارج .في إطار اتفاقيات دولية ؛

[1] الأمر رقم 03-11 ،مؤرخ في 26 غشت 2003 ،**يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر عدد 52 ،صادر في 27 غشت سنة 2003 ، ص-ص17-18

-يمكنها تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

-إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه البنك لتقديم تفسيراتهم.

- يمكن للجنة المصرفية بإعتبارها سلطة مكلفة بالرقابة[1] مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

- يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

- يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المالية أو البنكية المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

-إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو البنك المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

[1] - دريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة** لنيل شهادة الدكتو اره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014 ،ص 282-283

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من قانون النقد والقرض 03-11

2 هيئة المراقبة و حراسة بنك الجزائر ودورها في تدقيق البنك المركزي

نعلم أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة. كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري".[1] لذا فإن الهيئة المشرفة على راقة تدقيق البنك المركزي هي :

2-1 هيئة مراقبة وحراسة بنك الجزائر :

هي هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) تتولى حراسة بنك الجزائر يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية. ويجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

2-2 مهام الهيئة :

-يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

-القيام بعمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

-تقديم كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

-يرفعان تقرير إلى مجلس إدارة بنك الجزائر حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

[1] المادة 02 من الأمر 10-04 المعدلة للمادة 09 من الأمر 11-03

– يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

–يقومان بالتبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض الوثائق التالية: تقرير حول تسيير احتياطات الصرف، تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية وأفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

3--محافظ الحسابات CAC والتدقيق البنكي الخارجي :

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 هو أول قانون بنكي في الجزائر أشار إلى التدقيق المحاسبي البنكي ،ثم تلت بعد ذلك مختلف القوانين الأخرى إلى يومنا هذا .

3-1 محافظ الحسابات في قوانين النقد والقرض :

3-1-1 محافظ الحسابات وقانون النقد 90-10:

ذكرت لمواد 162-165 من قانون النقد والقرض 90-10 آليات تعيين محافظ الحسابات بالإضافة إلى خضوعهم إلى رقابة اللجنة المصرفية ولم تم ذكر محافظ الحسابات بالإسم وإنما مراجع الحسابات .[1]

3-1-2 محافظ الحسابات وقانون النقد 03-11:

في قانون النقد والقرض 03-11 تم الإشارة علانية إلى مصطلح محافظ الحسابات حيث حددت المواد التالية مهام وشروط محافظ الحسابات :

المادة 100: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

المادة 101: يتعين على محافظ حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي:

[1] - الأمر رقم 90-10 ،مؤرخ في 14 أفريل 1990 ،**يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر عدد 16 ،صادر في 16 أفريل 1990 ص-539

1- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح البنك أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

المادة 102: يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية: التوبيخ أو المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما، أو المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية مالمدة ثلاث (3) سنوات مالية. كما لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو البنك المالية الخاضعة لمراقبتهم.

3-1-3 محافظ الحسابات وقانون النقد 10-04:

ذكرت المادة:08 من الأمر 10-04 والتي تعدل وتتم المادة 100 من الأمر 03-11 حيث ذكرت أنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعيين بعد رأي اللجنة المصرفية 2 محافظي للحسابات على الأقل مسجل في قائمة نقابة الخبراء المحاسب ومحافظي الحسابات." ورغم أن القانون 10-04 صدر قبل القانون 10-01 إلا أنه تم اعتماده في المرحلة الثانية وذلك لارتباطه بالقانون 91-08 .

3-1-3 محافظ الحسابات وقانون النقد 17-04:[1]

لم يتطرق القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 إلى دور محافظ الحسابات في التدقيق البنكي وإنما أشار إلى شراء بنك الجزائر إلى السندات المالية التي تصدرها الخزينة والتمويل غير تقليدي .

[1] القانون رقم 17-10 ،مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ،ي الذي يتمم الأمر 03-11 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر عدد 57 ،صادر في 12 أكتوبر 2017 ص 04

.3-2 تعريف مهنة محافظ الحسابات : تم تعريف مهنة محافظ الحسابات في المواد 2و 22 بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي أن .يمارس لحسابه الخاص مهنة محافظ الحسابات إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون أن يمارس بصفة عادية لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

3-3 – شروط ممارسة مهنة التدقيق القانوني البنكي:

تم تحديد شروط ممارسة مهنة التدقيق القانوني في المادة 8 ؛بالإضافة إلى مرسوم تنفيذي رقم 11-30 ممضي في 27 يناير 2011 [1] ، والذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة محافظ الحسابات.

-أن يكون جزائري الجنسية ؛

– أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها ؛

-أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛

– أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة ؛

– أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

-أن يؤدي اليمين المنصوص عليها.

3-4- مهام محافظ الحسابات في إطار التدقيق البنكي الخارجي :

مهام محافظ الحسابات حددت في عدة قوانين نذكر منها:

أولا تحديد مهام محافظ الحسابات في قانون المهنة 10-01

تم تحديد مهام محافظ الحسابات (أنظر المادة 23 و24) من قانون المهنة 10-01 حيث حددت كالآتي :[2]

– يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .

-يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهم ين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2011، ص-ص 04-07..

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11جويلية 2010، ص07

-يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير ؛

-يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة له أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛

-يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة ؛

-في حالة الشركات القابضة والمجمعة يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة المدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

ثانيا تحديد مهام محافظ الحسابات في القانون التجاري:

وقد حدد المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري أيضا مهام محافظ الحسابات والتي تتمثل في :

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ؛
- التأكد من مدى صحة المعلومات المالية المقدمة في تقرير مجلس الإدارة إلى جمعية المساهمين ؛
- المصادقة على حسابات الشركة والميزانية وإنتظام الجرد؛.

ثالثا تحديد مهام محافظ الحسابات في قانون النقد والقرض:

تم تحديد مهام إضافية لمحافظ الحسابات في البنوك(أنظر المادة 101 من قانون النقد والقرض 03_11)؛

هذه المهام تعتبر إضافية للمواد 23 و24 من القانون 10-01 والمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري

رابعا تحديد مهام محافظ الحسابات في قانون الجمعيات:

تم تحديد مهام أخرى لمحافظ الحسابات في حالة تدقيق الإعانات الممنوحة من طرف الدولة للجمعيات وذلك في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351[1] والصادر في 10 نوفمبر 2001.

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2001، ص-ص 15-20..

خامسا تحديد مهام محافظ الحسابات في قانون المالية :

تم تحديد مهام كذلك لمحافظ الحسابات في حالة تدقيق الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذلك في المادة 4 في المرسوم التنفيذي رقم 06-354 .

3-5- أشكال التقارير والمعايير التي يصدرها محافظ الحسابات

تم تحديد أشكال التقارير ومعايير التي يصدرها محافظ الحسابات (أنظر المواد 24و 25)؛ بالإضافة إلى المرسوم تنفيذي رقم 11-202 ممضي في 26 مايو 2011[1] ، والذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرساله.

وهناك قرارين وزاريين كذلك هما :

-قرار وزارة المالية المؤرخ في 24يونيو سنة 2013 [2] الذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات ....

-قرار وزارة المالية المؤرخ في 12يناير سنة 2014 الذي يحدّد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات وقد ظهر هذ القرار في نفس الجريدة الرسمية للقرار السابق.

أولا :شروط تسليم التقارير:

-يجب أن يؤرخ تقرير محافظ الحسابات (**Commissaire Aux Comptes**) عند نهاية أشغال المراقبة . ولا يمكن أن يكون هذا التاريخ سابقالتاريخ وقف الحسابات السنوية من طرف الأجهزة المختصة .(أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-202 الصادر بتاريخ 26 ماي 2011).

-يجب أن يتضمن تقرير محافظ الحسابات(**Commissaire Aux Comptes**) رقم اعتماده ورقم تسجيله في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وعنوانه وإمضاءه وختمه.

مع العلم أن الجمعية العامة للمؤسسة تجتمع في الدورة العادية 6 أشهر بعد قفل السنة المالية (أنظر المادة 676 من القانون التجاري).

-يجب أن يبدي محافظ الحسابات (**Commissaire Aux Comptes**) رأيه في أجل قدره خمسة وأربعون (45)يوما ابتداء من تاريخ استلام الحسابات السنوية المضبوطة من طرف جهاز التسيير المؤهل . (أنظر الفصل 1 القرار الوزاري الصادر بتاريخ 24 جوان 2013))

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 مؤرخة في 01 يونيو 2011، ص-ص 19-20..

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 الصادة بتاريخ 14 أفريل 2014، ص-ص 12-23..

-يجب أن يسلّم محافظ الحسابات (**Commissaire Aux Comptes**) التقارير على الأقل قبل خمسة عشر (15)يوما انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية أو هيئة التداول المؤهلة وذلك في مقر الكيان موضوع المراقبة مقابل وصل استلام(أنظر المادة 02 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 12 جانفي 2014)

- يجب أن توضع مختلف الوثائق الضرورية لإعداد تقارير محافظ الحسابات(**Commissaire Aux Comptes**) تحت تصرف هذا الأخير قبل خمسة وأربع (45)يوما على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية أو هيئة التداول المؤهلة (أنظر المادة 03 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 12 جانفي 2014)

ثانيا: أنواع التقارير:

أ-التقارير العامة :

هناك تقريرين عامين وهما:

-تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر ؛

-تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛

ب-التقارير الخاصة :

هناك 13 تقرير خاص حول:

- التقرير الخاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- التقرير الخاص حول المبلغ الاجمالي لأعلى خمسة أو 10تعويضات (أشخاص أعلى أجر)
- التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.؛
- التقرير الخاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة.؛
- التقرير الخاص حول اجراءات الرقابة الداخلية؛
- التقرير الخاص حول استمرارية الاستغلال
- التقرير الخاص المتعلق بحيازة أسهم الضمان ؛
- التقرير الخاص المتعلق بعملية رفع رأس المال ؛
- التقرير الخاص المتعلق بعملية تخفض رأس المال ؛

- التقرير الخاص المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى ؛
- التقرير الخاص المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم ؛
- التقرير الخاص بتحويل قرارات المساهمة ؛
- التقرير الخاص المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

ثالث معايير تقارير محافظ الحسابات:

المعيار الأول : معيار التقرير في التعبير عن الرأي حول القوائم المالية NRCAC01[1]

حدد هذا المعيار:

- شروط إعداد التقرير ؛
- مكونات التقرير؛
- أنواع الرأي الفني المحايد؛
- تاريخ إصدار التقرير؛
- كيفية إصدار التقرير في حالة وجود 2 محافظي حسابات فأكثر.

المعيار الثاني : معيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة[2]NRCAC02

هذا المعيار يخص الشركات القابضة التي له حسابات مركبة أو ا وكذلك مجموعة الشركات التب تسمى بالمجمع وحسابات المدمجة هذا ما اشارت إليه كذلك المادة 732 مكرر 4 من القانون التجاري و المواد 31 إلى 36 من القانون المحاسبي 07-11.

المعيار الثالث : معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمةNRCAC03

تم الاعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 628 من القانون التجاري وهنا يجب أن يشير التقرير الخاص إلى الاتفاقيات الموافق عليها في السنوات السابقة من طرف الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل والتي لا تزال سارية المفعول.

المعيار الرابع : معيار التقرير حول المبلغ الاجمالي لأعلى خمسة أو 10تعويضات (أشخاص أعلى أجر) NRCAC04

[1] -وزارة المالية ، القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 2013 الذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية ، العدد 24 الصادة بتاريخ 14 أفريل 2014، ص 13

[2] - وزارة المالية ، القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 2013 الذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، مرجع سبق ذكره ص 14

تم الاعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 727و728 من القانون التجاري ومنه فإن محافظ الحسابات ملزم بإعداد تقرير خاص بالمصادقة لا إثبات التعويضات والتي يمكن أن تكون:

- في شكل تعويضات خام ؛
- التعويضات المدفوعة للأجراء العاملين بطريقة حصرية ,

المعيار الخامس : معيار التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.NRCAC05 تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 727و728 من القانون التجاري تشمل الامتيازات كل ما يمنح للمستخدمين في شكل عيني أو نقدي خارج عقد العمل أو التعويض العادي.

المعيار السادس NRCAC06: معيار التقرير المؤهل حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة.

تم الاعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 678من القانون التجاري

المعيار السابع : معيار التقرير حول اجراءات الرقابة الداخلية NRCAC07

الرقابة الداخلية هو نظام يتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية بهدف تحقيق أهداف البنكالتشغيلية بفعالية و كفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. والرقابة الداخلية بمفهوم واسع، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للمنظمة

وتم تحديد مفهوم الرقابة الداخلية في النظامين الخاصين بالبنوك وهما :

- النظام 02-03؛
- النظام 11-08؛[1]

وتم الإشارة إلى مكونات نظام الرقابة الداخلية (نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية ،النظم المحاسبي ومعالجة العلومات،أنظمة تقييم المخاطر والنتائج ،أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر نظام التوثيق والإعلام)

- دور لجنة التدقيق ؛
- تحديد المخاطر؛
- الحوكمة وآليات تفعيل دور الرقابة الداخلية.

المعيار الثامن : معيار التقرير حول استمرارية الاستغلال NRCAC08

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 مؤرخة في 29 أوت 2012 ص-ص 21-32.

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 06 من القانون المحاسبي 07-11 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-156المؤرخ في 26 ماي 2008 والقرار الوزاري الصادر في 26 جويلية 2008 المتعلق بالكشوف المالية .وتضمن هذا المعيار 7 فقرات أساسية :

- أهداف عامة؛
- المبدأ المحاسبي استمرارية الإستغلال؛
- تحليل الاستغلال؛
- المعلومات المؤثوة على إستمرارية الاستغلال؛
- خطة البنكلمواجهة استمرارية الإستغلال؛
- آاليات تطبيق المادة 715 مكرر 11
- أسباب ضبط الحسابات السنوية لاسيما أحكام المادة 676 من القانون التجاري.

المعيار التاسع : متعلق التقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان NRCAC09

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 619و660 من القانون التجاري في ما يخص أسهم الضمان التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والتي تقدر ب20 بالمئة من رأس مال الشركة هذا المعيار لا يسري على الشركات التي يكون رأس ماله الاجتماعي مملوك كليا من طرف الدولة . **المعيار العاشر : معيار التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال NRCAC10**

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 700 من القانون التجاري ويتضمن التقرير الخاص المتعلق بعملية رفع رأس المال المعلومات التالية:

التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال؛

فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة لاسيما حول كيفيات تثبيث سعر الإصدار وحقوق إحترام الحق التفاضلي؛

خلاصات.

المعيار الحادي عشر : معيار التقرير المتعلق بعملية تخفيض رأس المال NRCAC11

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 712 من القانون ويتضمن التقرير الخاص المتعلق بعملية تخفيض رأس المال المعلومات التالية:

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال وخوصا الحد الأدني لرأس المال ؛

- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة لاسيما حول كيفيات تثبيث سعر الإصدار وحقوق إحترام الحق التفاضلي؛
- خلاصات.

المعيار الثاني عشر معيار التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرىNRCAC12

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المواد 715مكرر 110 و 715 مكرر 113 من القانون التجاري وفي هذا المعيار يمكن أن يصدر محافظ الحسابات تقريرين :

- التقرير الأولي حول عملية الإصدار؛
- تقرير تكميلي بعد الإنتهاء من عملية الإصدار.

المعيار الثالث عشر معيار التقرير المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم NRCAC13

يتحقق محافظ الحسابات من وجود احتياطات ونتائج قابلة للتوزيع وتكفي للسماح بتوزيعها ويحرر تقريرا يصادق من خلاله على مطابقة مبلغ التسبيقات على أرباح الأسهم كما يقوم بإعداد تقرير مرفق بالقوائم المالية المعنية .

المعيار الرابع عشر معيار التقرير بتحويل قرارات المساهمةNRCAC14

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المواد 715مكرر 15و 715 مكرر 17من القانون التجاري يتعلق هذا المعيار بتحويل الشركة ذات الأسهم SPA إلى أي نوع من الشركات الأخرى .

المعيار الخامس عشر : معيار التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة NRCAC15

تم الاعتماد في إصدار هذا المعيار على القانون المحاسبي 07-11 والمادة 40 من المرسوم التنفيذي 08-156المؤرخ في 26 ماي 2008 والقرار الوزاري الصادر في 26 جويلية 2008 المتعلق بالكشوف المالية .

3-6 آليات تعيين محافظ الحسابات وأتعابه محافظ الحسابات

تم تحديد آليات تعيين محافظ الحسابات وأتعابه (أنظر المواد 26-40)؛ بالإضافة إلى المرسوم تنفيذي رقم 11-32 ممضي في 27 يناير 2011 [1] والمتعلق يتعلق بتعيين محافظي الحسابات.والمواد 100 من قانون النقد والقرض 03-11

3-7- المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات عند التدقيق البنكي :

تم تحديد المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات في المواد 59إلى 63 والمواد من 71 إلى 75 بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13- 10[2] ممضي في 13 يناير 2013، 2013، والذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف محافظ الحسابات خلال ممارسة وظيفته وكذا العقوبات التي تقابله.

3-8- حالات التنافي والموانع لمحافظ الحسابات

تم تحديد حالات التنافي والموانع لمحافظ الحسابات وهذا في المواد 64إلى المواد 70 .

أ-حالات التنافي :[3]

- كل نشاط تجاري لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية ؛
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني ؛
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري ، غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 10-01؛
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة ؛
- كل عهدة برلمانية حيث يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ مباشرة عهدته ويتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته طبقا لأحكام المادة 76 من نفس القانون .
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة .

مع ملاحظة : لا تتنافى مع ممارسة محافظ الحسابات مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية. وكذلك إذا أراد محافظ الحسابات أن يمارس نشاطا منافيا

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2011، ص23 ..

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2013، ص-ص 18-19..

[3] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010، ص11

بصفة مؤقتة يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر (1) واحد من تاريخ بداية نشاطه . وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة .

ب-حالات الموانع : يمنع محافظ الحسابات من :

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين؛
- قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير ؛
- قبول مهام التنظيم في محاسبة البنكالهيئة المراقبة أو الإشراف عليها ؛
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها ؛
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من انتهاء عهدته؛
- القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصه القانوني ؛
- البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى وكذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور؛
- يمنع من إفشاء السر المهني إلا في الحالات التالية : بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين ،بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة ، بناء على إرادة موكليهم ، عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم .
- الممارسة غير الشرعية للمهنة .

4- الخبير المحاسبي والتدقيق البنكي التعاقدي

يعتبر الخبير المحاسبي من أحد المدققين بالإضافة إلى محافظ الحسابات من خلال ممارسته لتدقيق وتقييم محاسبات المؤسسات والبنوك التي لا يربطه بها عقد عمل. كما أنه مخول و مؤهل للمصادقة على انتظام وصحة القوائم المالية النهائية التي تستلزمها من المؤسسات المقتضيات والترتيبات التشريعية والقانونية المعمول بها. كما يجوز للخبير المحاسب أيضا مسك وتنظيم المحاسبات والقيام

بواسطة طرق التقنيات المحاسبية بتحليل الوضعية وتسيير المؤسسات في جوانبها الاقتصادية والمعلوماتية والقانونية والمالية.

4-1-تعريف الخبير المحاسبي:

تنص المادة 18 من القانون رقم 10-01 [1]فإنه يعد خبيرا محاسبا كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة تنظيم و فحص وتقويم و تحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات و الهيئات في الحالات التي نص عليها القانون، و التي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات. و يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات و الهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.

4-2- مهام الخبير المحاسبي: يتكفل الخبير المحاسبي بالمهام التالية:

-تنظيم و فحص و تقويم و تحليل المحاسبة؛

- مسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات؛

- التدقيق المالي و المحاسبي للشركات و الهيئات و هو المؤهل الوحيد للقيام بذلك؛

-تقديم استشارات للشركات و الهيئات في الميدان المالي و الاجتماعي و الاقتصادي؛

- إعلام المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم و التصرفات الإدارية و التسيير التي له علاقة بمهمته.

4-3 -شروط ممارسة مهنة الخبير المحاسبي و المسؤوليات الناجمة عنها: لضمان تحقيق الغاية من ممارسة مهن الخبرة المحاسبية ، و ضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في ممارسة هذه المهنة ، بالإضافة إلى أنه حدد المسؤوليات التي يتحمله كل مهني أثناء مزاولته لمهنته.

أ-شروط ممارسة المهنة: حددت المادة (08) من القانون 10-01 الشروط التي يجب توافرهالممارسة مهنة الخبير المحاسب وهو كالآتي:

-أن يكون جزائري الجنسية؛

-أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها؛

-أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية؛

-أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛

-أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين ، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون؛

-أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد و قبل التسجيل في المصف الوطني أمام المجلس القضائي المختص

[1] - القانون 10-01 9 الصادر في 09 يونيو سنة 2010 **والذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،** الجريدة الرسمية ، العدد 42 مؤرخة في 11 جويلية 2010 ،ص-06.

إقليمي المحل تواجد مكاتبهم، بالعبارات الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي و أن أكتم السر المهني و أسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، و الله على ما أقول شهود."

ب-مسؤوليات الخبير المحاسبي: القانون 10-01 حدد مسؤوليات الخبير المحاسب و محافظ الحسابات في الفصل الثامن منه كالآتي:

- يعد الخبير المحاسبي أثناء ممارسة مهامه مسؤول مدنيا تجاه زبائنه في الحدود التعاقدية؛

-يتحمل الخبير المحاسب المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني؛

-يتحمل الخبير المحاسب المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، حتى بعد استقالته من مهامه عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه؛

-تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي و حسب خطورتها في:

-الإنذار؛

-التوبيخ؛

-التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر؛

-الشطب من الجدول.

5-الهيئات القضائية والتدقيق البنكي :

5-1 تعريف التدقيق البنكي القضائيjudicial auditing :هو التدقيق القضائي الذي تقوم به الجهات القضائية على البنوك والمؤسسات المالية .

5-1 مجالات التدقيق البنكي القضائي :

-الخبرة القضائية من أجل الحد من الجرائم البنكية وتسوية المنازعات البنكية ؛

-التقييم والتسوية القضائية للإفلاس ؛

5-1-1 التدقيق القضائي المتعلق بالجرائم البنكية :

أولا مفهوم وأنواع الجرائم البنكية :

أ-تعريف الجرائم البنكية :

يدخل في نطاق الجرائم البنكية أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من أجل الإضرار

بالمعاملات البنكية الداخلية والخارجية للبلاد .[1]

وننتقل للحديث عن أمثلة من تلك المخالفات والجرائم :

-إشهار الإفلاس الصوري؛

-جريمة الإفلاس بالتدليس ؛

-جريمة الإفلاس بالتقصير؛

-إصدار الشيك بدون رصيد؛

-الرشوة ؛

-الإختلاس؛

-الجرائم المتعلقة بتحويل العملة الصعب إلى السوق السوداء ؛

-جرائم التعامل بالعملات المزيفة والمزورة ؛

-توزيع الأرباح الصورية؛

-جرائم غسيل الأموالّ ؛

-جرائم التجارة دون فوترة ؛

-جرائم النقود ووسائل الدفع الإلكترونية ؛

-المخالفات البنكية المتعلقة بعدم تطبيق قوانين النقد والقرض .

ب تعريف الخبرة القضائية:

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر من كشف أدلة وتعزيز أدلة قائمة ، أو إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[2] ؛

وتعرف على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على

[1] - زادي صفية ، **جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص** تخصص قانون الأعمال ،جامعة سطيف 2 ،2014-2015-ص 08 بالتصرف

[2] – عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء** ، منشأة المعارف – مصر 1996.ص 552.

معلومات أو آراء أو أدلة إثبات ...لايمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتهاللفصل في نزاع معين [1].

كما تعرف بأنها إستيضاح رأي أهل الخبرة في شأن إستظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لايجوز للقاضي أن يقضي في شأنها إستنادالمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها ، والتي يكون إستيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع[2] وتهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

ومنه فإن الخبرة القضائية المتعلقة بالتدقيق البنكي هي أي خبرة كان موضوعها متعلق بالبحث والتحقيق الجرائم التجارية بالإضافة إلى المنازعات التجارية .

ج- متطلبات تعيين الخبير القضائي ::

حددت المواد 125حتى 142 من قانون الإجراءات المدنية والجزائرية الصادر في 2008 متطلبات تعيين الخبير القضائي والتي يمكن إسقاطها على الخبير القضائي في المجال التجاري[3] :

- يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة؛

- في حالة تعدد الخبراء المعيّنين، يقومون بأعمال الخبرة معا، ويُعدّون تقريرًا واحدًا،و إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه.

- يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

1- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء،

2- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص،

---

[1] - أميل أنطوان ديراني ، **الخبرة القضائية** ، المنشورات الحقوقية ، طبعة1 ، بيروت 1977، ص 17.

[2] - همام محمد محمود زهران ، **الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية** ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2003 ، ص 357.

[3] - الأمانة العامة للحكومة ، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 **والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الجريدة الرسمية ،العدد 21 ،الصادرة في 23 أفريل 2008،ص-ص 13--14

3- تحديد مهمة الخبير تحديدًا دقيقًا،

4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط،

- يحدد القاضي الآمر بالخبرة، مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربًا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

-عين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده.

-يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيًا.ا- يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق، تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية.

- يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة.

-تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

د- الإطار التشريعي لممارسة مهنة الخبير القضائي :

حددت المواد 01 والمواد 08 من المرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم:[1] و تتثمل شروط التسجيل في :

- يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه.

[1] الأمانة العامة للحكومة ، من المرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، **يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم** ،الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1996 ،ص-ص 03-06

غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية وغي حالة الضرورة، أن تعين خبيرالا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 .

-يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم.

- يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،

2- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،

3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،

5- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،

7- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات،

8- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة،

-يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائية مايأتي:

1- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 السابقة،

2- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطالا تقل مدته عن (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

3- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

– يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه. ويبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها.

– يجب أن يصحب طلب التسجيل بما يأتي:

- الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه.
- وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح.

ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن اقتضى الأمر.

–يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية.

ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

–يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أو مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي، ليرجع إليه عند الحاجة.

– يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام.

–يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1– حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

2– إدا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر.

5-1-1 التدقيق القضائي المتعلق بإفلاس البنوك :

أ-الوكيل المتصرف القضائي كمدقق قضائي :

اولا :تعريف إفلاس البنوك:

الإفلاس هو ان يعلن بنك أنه غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أمام الدائنين، وحينها تقوم البنك بتصفية كل أملاكه وحساباته البنكية لتسدد أكبر قدر ممكن من هذه الالتزامات ثم تخرج من سوق العمل ،والإفلاس

ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع: الإفلاس الحقيقي والافلاس التقصيري والافلاس الاحتيالي

ثانيا : مهمة الوكيل المتصرف القضائي :

1-تعريف الوكيل المتصرف القضائي :

في التدقيق البنكي القضائي يأخذ الوكيل المتصرف القضائي صفة المدقق القضائي لأنه يقوم بتسيير

أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل. ويمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام، عند الاقتضاء، بصفية الشركة التجارية المشهر إفلسها وفقاللشروط المحددة في القانون التجاري و يمكن أن تمارس وظيفة الوكيل المتصرف القضائي بصفة رئيسية أو إضافية

2 الشروط العامة للتسجيل وممارسة مهنة الوكيل المتصرف القضائي:

-يحدد وزير العدل بقرار، قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه كل سنة.

-لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم خمس (5) سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات.

-يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا.

–تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

– يتعين على اللجنة الوطنية أن تشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين كل وكيل فقد صفته الرئيسية بسبب عقوبة تأديبية أو حكم قضائي نهائي

– يمكن المحاكم، بصفة استثنائية، وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

3 –حقوق وواجبات الوكيل المتصرف القضائي:[1]

–يمارس الوكلاء المتصرفون القضائيون مهامهم عبر كامل التراب الوطني

– تحدد عن طريق التنظيم أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين المسجلين أو غير المسجلين في القائمة الوطنية.

– يؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون، بمجرد تسجيلهم في قائمة الوكلات المتصرفية القضائيين ، أمام المجلس القضائي محل إقامتهم المهنية، اليمين.

–يوضع تحت رقابة النيابة العامة الوكلاء المتصرفون القضائيون. ويخضعون بمناسبة ممارستهم مهامهم، سواء بصفة رئيسية أو إضافية، إلى التفتيش المخول النيابة العامة، وهم ملزمون، في هذا الإطار، بتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني.

–لا يمكن الوكيل المتصرف القضائي الجمع بين التسوية القضائية والإفلاس في نفس القضية.

– لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي امتلاك شيء من أموال المدين.

– توزع الهيئة القضائية المختصة القضايا الموكلة إلى الوكيل المتصرف القضائي. المنسحب أو المستقيل أو الموقوف مؤقتا إلى المشطوب، على الوكلاء المتصرفين القضائيين الآخرين.

[1] -الأمانة العامة للحكومة ، أمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 **يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي**.الجريدة الرسمية ،العدد 43،الصادرة في 10جويلية 1996،ص14-ص15

4 -المسؤولية التأديبية للوكيل المترف القضائي:

-يتعرض المتصرف القضائي، في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، دون المساس بالمسؤولية المدنية والجزائية، إلى إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة،
- الشطب من قائمة الوكلاء، المتصرفين القضائيين.

يمكن اللجنة، علاوة على ذلك، أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص.

يمارس ممثل وزير العدل مهام النيابة العامة أمام اللجنة الوطنية.

- يجب على الوكيل المتصرف القضائي الذي كان محل منع أو توقيف أو شطب أن يمتنع عن القيام بأي إجراء يرتبط بوظيفته أو مهمته.

يمكن المحكمة الفاصلة في المواد الاستعجالية أن تبطل كل العقود المنجزة رغم حالات الحظر المذكور أع لاه، بناء على طلب كل ذي مصلحة أو النيابة العامة.

6-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI و التدقيق الشرعي :

يغلب على التدقيق الشرعي الجانب الداخلي ، وهي إدارة مرتبطة بهيئة الرقابة ، وهي بالغة الأهمية مهمتها التأكد من تطبيق المصرف لقرارات هيئة رقابته، ومدى التزامه بها، ولكي تقوم بعملها لابد من وجود عدد كاف من المؤهلين يقومون بمراجعة أعمال المصرف في فروعه كافة واكتشاف موضع الخطأ والتقصير . إن كان . ورفع ملحوظاتها لهيئة الرقابة لتتولى معالجتها حسب القواعد الشرعية.

6-1 الرقابة الشرعية:

6-1-1 تعريف الرقابة الشرعية: وهي نظام متكامل، شامل، ذو مقومات أساسية، وأهداف محددة، وأساليب وأدوات. ويقصد بها: المتطلبات الشرعية التي يجب على المؤسسة المالية اعتبارها لتحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

يشرف على الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية وهجي جهاز يضم مجموعة من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية [1] ويتكون جهاز الرقابة الشرعية من :

-الهيئة العليا للرقابة الشرعية تابعة للبنك المركزي ؛

-هيئة الفتوى؛

-جهاز الرقابة الداخلي.

6-1-2 الرقابة الشرعية في الجزائر :

حدد النظام رقم 20-02 ، المؤرخ في 15 مارس 2020 العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. في المادة 15 منه ضرورة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، هذه الهيئة تتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. و تكمن مهام هيئة الرقابة الش رعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[2]

6-2 التدقيق الشرعي :

المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي: فهي إحدى مكونات الرقابة الشرعية، ويُقصَد بها العمل الذي تقوم به وحدة إدارية خاصة؛ للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

التدقيق الشرعي : هو فحص شرعي لمنتجات ومعاملات المؤسسات المالية والمصارف الاسلامية للتحقق من مدى التزامها بالضوابط الشرعية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية . يقوم به الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية والمراقبين الشرعيين المستقلين .

وقد عرَّف بعض الباحثين التدقيق الشرعي بقوله: ((نشاط تأكيدي، استشاري، موضوعي، مستقل، داخل المنشأة، مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة، من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية، وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل))

6-3 أهداف التدقيق الشرعي: تتمثل أهداف الراقة والتدقيق الشرعي في[3] :

-التأكد من مدى مطابقة أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لضوابط المعاملات حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى؛

---

[1]-محمد الفاتح بشير المغربي ،**التدقيق والرقابة الشرعية** ،الطبعة 1 ، دار الجنان 2016 ص 177

[2] بنك الجزائر ، النظام رقم 20-02 ،**مرجع سبق ذكره** ،ص34

[3]- معهد الدراسات المصرفية ، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية** مجلة إضاءات السلسلة الخامسة - العدد 1، الكويت - أغسطس 2012 ص-ص01-04

-مراقبة سير العمل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، لمعرفة مدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصارف بخصائصها، والتأكد من تحقيق أهدافها؛

-إيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، وتدقيق المعاملات التي ينفذها البنك بحيث تكون موافقة للأحكام الشرعية؛

-إبداء الرأي الشرعي في كل الأنظمة والعقود والتطبيقات والاتفاقيات والقوائم المالية وتعليمات العمل، للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة؛

- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العالقة؛

- القيام باختبارات سنوية لإصدار التقرير السنوي حول مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية.

4-6 : مكانة هيئات الرقابة الشرعي في الهيكل التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية :

من خلال التعاريف الخاصة بالتدقيق الشرعي والتدقيق الخارجي بصفة عامة يمكن تحديد مكانة هيئات الرقابة الشرعي في الهيكل التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وفق الشكل الآتي :

الشكل رقم يوضح03 الهيكل التنظيمي لأجهزة الرقابة الشرعية والتدقيق الداخلي

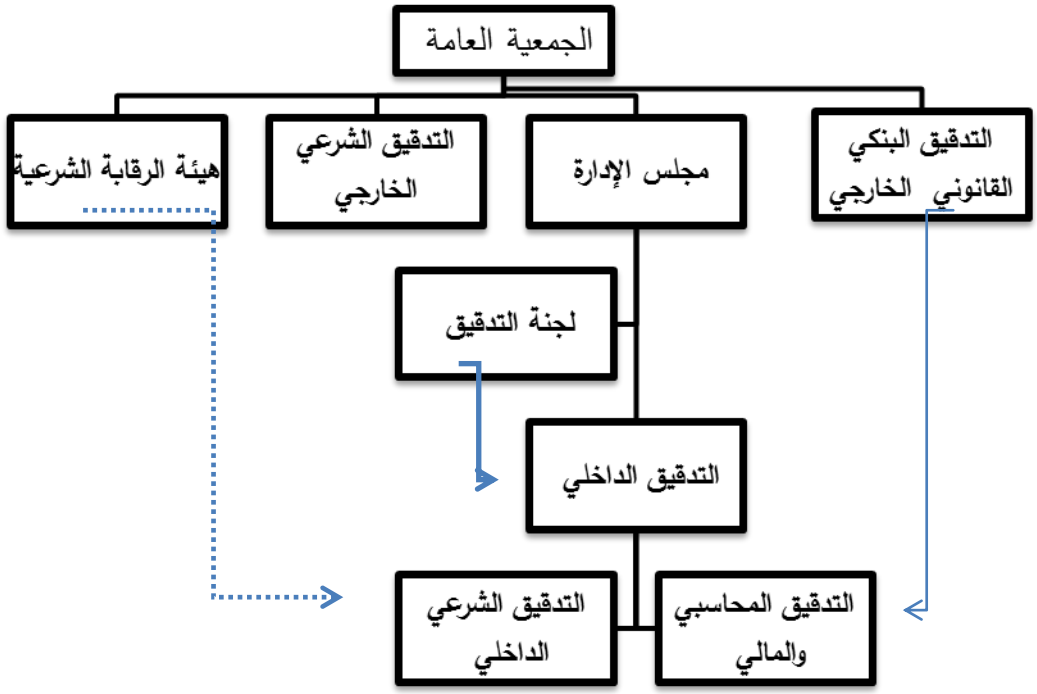

المصدر : معهد الدراسات المصرفية ، **حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية** مجلة إضاءات - العدد 3، الكويت – جانفي 2019 ص-ص11 بتصرف

5-6 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI:

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،(الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح....

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية **Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions** هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الاسلامية على وجه العموم.

. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الاسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها. ومن الشهادات الممنوحة من طرف الهيئة :

-شهادة المراقب والمدقق الشرعي CSAA،

-شهادة المحاسب القانوني الإسلامي المعتمد

6-6 معايير التدقيق الشرعي:Shariah audit standards

هي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .AAOIFI. وقد أصدرت الهيئة94 معيار حتى الآن وتنقسم إلى :[1]

54 معيار شرعي؛

26 معيار محاسبي ؛

05 معيار للمراجعة ؛

07 معايير للحوكمة .

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية . AAOIFI ،**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات حتى ديسمبر 2015** ،دار الميمان ،2016 ،ص 09

الجدول رقم10 يوضح المعايير الشرعية :

البيان	التبويب
المتاجرة في العملات	01
.بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان	02
المدين المماطل	03
.المقاصة	04
.الضمانات	05
تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي	06
الحوالة	07
.المرابحة للآمر بالشراء	08
الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	09
السلم والسلم الموازي	10
الاستصناع والاستصناع الموازي	11
الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة	12
المضاربة	13
الاعتمادات المستندية	14
الجعالة	15
.الأوراق التجارية	16
صكوك الاستثمار	17
القبض	18
القرض	19
بيوع السِّلع في الأسواق المنظمة	20
الأوراق المالية الأسهم والسندات	21
عقود الامتياز	22
الوكالة وتصرف الفضولي	23
التمويل المصرفي المجمع	24
.الجمع بين العقود	25
التأمين الإسلامي	26
المؤشرات	27
الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية	28
ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات	29
التورق	30
ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	31
التحكيم	32

33	الوقف
34	إجارة الأشخاص
35	الزكاة
36	العوارض الطارئة على الالتزامات
37	الاتفاقية الائتمانية
38	التعاملات المالية بالانترنت
39	الرهن وتطبيقاته المعاصرة
40	توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة
41	إعادة التأمين الإسلامي
42	الحقوق المالية والتصرف فيها
43	الإفلاس
44	إدارة السيولة
45	حماية رأس المال والاستثمارات
46	الوكالة بالاستثمار
47	ضوابط حساب ربح المعاملات
48	خيارات الامانة
49	الوعد والمواعد
50	المساقاة
51	خيارات السلامة
52	خيارات التروي
53	العربون
54	فسخ العقود بالشرط

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية . AAOIFI
www.aaiofi.com

7-6 الحوكمة الشرعية :

الحوكمة الشرعية **Sharia of Governance** هي ذلك النظام الذي يحتوي على أدوات فاعلة يتم التأكد من خاللها على عدم مخالفة المؤسسة ألحكام الشريعة إلسامية في جميع عملياتها وأنشطتها المختلفة، وذلك بفحص ومراجعة ما تم من عمليات، وباتباع وتطبيق التعاليم الشرعية إلسامية في العمليات المستمرة، وبإدارة حصيفة للمخاطر الشرعية المتوقعة في المستقبل. فإن نظام

الحوكمة الشرعية يعتمد على التشريع الإسامي، والرقابة الشرعية الفاعلة، والإفصاح الشرعي المستمر الذي يطمئن أصحاب المصلحة عن مدى توافق المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية [1]

الجدول رقم11 يوضح معايير الحوكمة الشرعية

التبويب	المصطلح بالإنجليزية	البيان
.1	Shari'ah Supervisory Board: Appointment, Composition and Report	تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (إعادة تصنيف)
.2	Shari'ah Review	الرقابة الشرعية (إعادة تصنيف)
.3	Internal Shari'ah Review	الرقابة الشرعية الداخلية
.4	Audit & Governance Committee for Islamic Financial Institutions	لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية
.5	Independence of Shari'ah Supervisory Board	استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
.6	Statement on Governance Principles for Islamic Financial Institutions	بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية
.7	Corporate Social Responsibility Conduct and Disclosure for Islamic Financial Institutions	المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .AAOIFI
www.aaiofi.com

7-وكالات التصنيف الإئتماني و التدقيق الائتماني الخارجي :

التدقيق والمراجعة الإئتمانية ظهر مع توجه البنوك والمؤسسات المالية إلى تحسين جودة الخدمات المالية

7-1 تعريف التدقيق الإئتماني :

التدقيق الائتماني Credit Audit :هو قياس وتقييم ومراجعة درجة الملاءة أو درجة الجدارة الائتمانية للعملاء المقترضين بإستخدام مجموعة من المعايير وإيصال تقرير ذلك إلى الأطراف ذوي العلاقة وهنالك

7-2 أنواع من التدقيق الائتماني :

1-**التدقيق الإئتماني الدولي :**وهو التدقيق الذي تقوم به وكالات التصنيف الائتمانية الدولية من قياس درجة التصنيف الإئتماني للبنوك المتعددة الجنسيات والدول ومن بين هذه الوكالات :

-وكالة ستاندرد أند بورز **Standard & Poor's** ؛

-مؤسسة موديز **Moody's Corporation**؛

-وكالة **فيتش Fitch**؛

-وارا **WARA** "وكالة التصنيف الائتماني الجديدة في غرب إفريقيا **West African Rating Agency**-؛

-داغونغ غلوبال الصينية**Dagong Global Credit Rating** .

[1]-- معهد الدراسات المصرفية ، **حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية** مرجع سبق ذكره –ص03

2-**التدقيق الائتماني الخارجي :** وهو التدقيق الذي تقوم به وكالات التصنيف الإئتمانية المحلية من قياس درجة التصنيف الإئتماني للبنوك بمختلف أنواعها داخل النظام المصرفي لأي دولة

3-لتصنيف الائتماني الداخلي :هو التدقيق الذي تقوم به البنوك من أجل التحقق من المعلومات التي يقدمها العميل ومدى قدرته على الوفاء بإلتزاماته[1]

7-3 أهداف التدقيق الإئتماني :

-التصنيف الائتماني **credit rating**

-مساعدة مجاس إدارة البنوك والدول المانحة في اتخاذ القرارات الائتمانية؛

- ضمان الامتثال لبنود الإتفاقيات المصرفية الدولية والقوانين البنكية المحلية ؛

-تقدير المخاطر الإئتمانية

-تقدير مؤشرات الإنذار المبكر واقتراح تدابير علاجية.

- التوصية باتخاذ إجراءات تصحيحية لتحسين جودة الائتمان ؛

-التحوط من الأزمات الإئتمانية ح

-مشاركة المدقيقين في تحمل مخاطر القرار الائتمان[2].

7-4 المعايير المتبعة في عملية منح الائتمان للعميلCreditworthiness :

حيث يوجد ثلاثة نماذج من هذه المعايير يتم استخدامها حالياً من قبل معظم محللي الائتمان و هذه النماذج متشابهة من حيث المضمون إلا أنها تختلف من حيث تسميتها وترتيبها[3]

7-4-1 النموذج الأول : المعايير الائتمانية المعروفة ب 7Cs'

يعتبر هذا النموذج من أشهر وأبرز المنظومات الائتمانية المستخدمة لدى مراجعي و محللي الائتمان في البنوك عند منح القروض، والتي يقوم بموجبها البنك المانح للائتمان بدراسة بعض الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض أو كعميل ائتمان، ويشمل هذا النموذج الأحرف الأولى من الكلمـات التاليــة:

الشخصــية **Character** ؛

القـدرة الإقراضية **Capacity** ؛

---

[1]-محمد الهادي ،هاشم ،ضياء عبد الحسين القدوسي دور التدقيق الداخلي في تحديد و تقييم القرار الائتماني في البنوك التجارية الأردنية 2012 المجلد 30 العدد، 04،2017 ، ص274

/https://aziroff.com/loan-review-mechanism-credit-audit

[2]رامي محمد الزبدية ،علي عبدالقادر الذنيبات ، **أثر تقرير المدقق الخارجي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية الأردنية** المجلد 08 العدد، 03،2012 ، ص465 بتصرف

[3]- حسان الدباس ، العوامل **المؤثرة في عملية اتخاذ القرار الائتماني في المصارف العاملة في سورية** (حالة تطبيقية على المصارف الخاصة في سورية) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2013-2014 سوريا ص 43

- التاريخ الائتماني **Credit history**؛

-رأس المـال **Capital** ؛

-الضـمان **Collateral** ؛

-الظـروف المحيطـة **Conditions** ؛

- الإدراك والتحكم .Common sense**1**

7-4-2 :: النموذج الثاني: المعايير الائتمانية المعروفة ب 5PS

النموذج الثاني: المعايير الائتمانية المعروفة ب :5P's وهو أسلوب آخر لتحليل المعايير الائتمانية إذ يركز هذا الأسلوب على القرض والغرض منه حيث يلاحظ أن هذا النموذج يشمل الأحرف الأولى من الكلمات التالية:

الهدف أو الغرض ،**Purpose**؛

القدرة على **Payment**؛

الحماية **Protection** ؛

النظرة المستقبلية **Perspective** ؛

العميل **People**،**2**

النموذج الثالث: نموذج الائتمان:PRISM :

ويعتبر هذا النموذج من أحدث النماذج المستخدمة في تحليل الائتمان ويعطي فكرة عن جوانب القوة والضعف لدى العميل، وتتكون عناصر هذا النموذج [3] من الكلمات التالية:

التصور **Perspective** ؛

-القدرة على السداد ؛**Repayment** ؛

-الغايـة مـن الائتمـان ؛**Intention** ؛

-الضـمانات؛**Safeguards** ؛

-الادارة **Management.**

[1] 1 Yong Woa Keon,**To lend or not to lend that is the question, economic considerations for Malaysia bankers**, UUM university, Malaysia,2009, p 6

[2] George L.Evans, The five P's of credit analysis, UMass Amherst family business center,2012 www.umass.edu

[3]- مصطفى أحمد حمد منصور، يوسف التوم شهاب الدين، **أثر جودة الضمانات في أساليب إدارة التعثر الانسانية والاقتصادية، العدد الأول 2012 ،ص3 .المصرفي دراسة تطبيقية على الجهاز المصرفي السوداني**, جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا -مجلة العلوم الإنسانية والإقتصادية ،العدد 1،2012 ،ص 03

5-7 التدقيق الإئتماني ومعيار غاما GAMMA scores

طورت وكالة ستاندرد أند بورز معايير ومنهجية تقييم حوكمة الشركات والبنوك منذ 1998، من خلال إستحداث نموذج غاما . ويركز تحليل غاما على عدد من المخاطر التي تتغير مع الاحتمالية أو التأثير المتوقع في قيمة حقوق المساهمين. لذلك يسعى تحليل ستاندرد أند بورز أن يحدد أكثر المناطق ضعفا التي تسبب باحتمال خسائر في القيمة ويكون سببها خلل الحوكمة وتتضمن منهجية غاما على عنصرين جديدين لمعالجة اهتمامات المستثمر في تلك المجالات التي تهم. كما أنها تعزز ثقافة إدارة المخاطر والتفكير الاستراتيجي طويل الأجل بين الشركات. ويمكن تحديد عناصر منهجية غاما في النقاط التالية :

1. نفوذ المساهمين؛
2. حقوق المساهمين؛
3. الشفافية، ومراجعة الحسابات، وإدارة مخاطر المؤسسات؛
4. فعالية مجلس الإدارة ، والعملية الاستراتيجية والحوافز.

توقفت شركة S&P قياس الحوكمة في عام 2011 ، مع الاستمرار في دمج تحليل الحوكمة في التصنيفات الائتمانية العالمية والمحلية.

حالات تطبيقية و
نماذج امتحانات

الحالة التطبيقية الأولى

إمتـــحان السداسي الثالث في مادة التدقيق البنكي دورة جانفي 2019

بصفتك CAC تم تكليفك بتدقيق فرع بنك *HSBC* في الجزائر ،وأثناء قيامك بعملية التدقيق تبينت لك الملاحظات الآتية:

- **يقوم البنك بإعداد الحسابات المجمعة للشركة الأم وفق IAS/IFRS ؛**
- **لدى إرسال المصادقات إلى عملاء البنك كانت المصادقة عمياء Blind confirmations ؛**
- **للبنك إستثمار في مجال المشتقات المالية في بورصة NYSE Euronext؛**
- **قامت وكالة *Moody's* بتخفيض التصنيف الإئتماني للبنك من *Aa1* إلى *Aa2* كما منحت الوكالة Standard & Poor' للشركة درجة GAMMA-6**
- **يتم تدقيق الشركة الأم HSBC من قبل شركة *PwC* ، أحد أكبر شركات التدقيق في العالم منذ عام 2015.**
- **البنك حاصل على معايير الإيزو 31001-9001 -27001-26001**
- **يطبق البنك برنامج *ORACLE* في التسجيلات المحاسبية في إطار *Cloud computing* ؛**
- **تم حساب الإهتلاكات الخاصة بشاحنات نقل الأموال للبنك على أساس طريقة *DB*M وطريقة SLM في نفس الوقت رغم تجاوز *مدة الإستعمال القانونية لهذه الشاحنات؛***
- ***قام البنك بمنح مجموعة أجهزة TPE مجانالبعض التجار من أجل إستخدمها في التجارة الإلكترونية وبطاقات CIB لبعض المستهلكين دون وجود مستند محاسبي .***
- **البنك مهتم برموز العملات في برنامج *MetaTrader* الموجود في *FOREX* وخصوصا *XAG* و *XAU***
- *العمليات المالية الدولية للبنك ضمن نظام* ***SWIFT*** **بالإضافة إلى تعامله بـ *Bitcoin* وهذا مايتنافى مع المادة 117 من قانون المالية ل2018 والقانون 18-05.**

_قدم لك كشف حول أحد الحسابات الجارية لأحد العملاء في البنك خلال شهر مارس من سنة 2018

التاريخ	الإيضاحات	المبالغ		الرصيد	
		منه D	له C	منه D	له C
2018/03/01	رصيد أول المدة				200.000
2018/03/02	إيداع نقدي		150.000		350.000
2018/03/13	إيداع بشيك		200.000		550.000
2018/03/15	سحب بشيك	100.000			450.000
2018/03/21	إيداع بشيك		150.000		600.000

2018/03/22	سحب بشيك	90.000			510.000
2018/03/24	إيداع بشيك		80.000		590.000
2018/03/31	الرصيد				590.000
	الفائدة				1000
	العمولة				1%

ملاحظة:DZD 200 = *1 GBP* الوحدة: *1 GBP*

من خلال هذا العرض :

1. كيف ستكون سيرورة عملية التدقيق في هذا البنك مع ذكر أهم الوثائق المستخدة في مرحلة الإرتباط ؟
2. ما هو الفرق بين مسؤوليتك التأديبية إتجاه اللجنة المصرفية و مسؤوليتك إتجاه لجنة الإنضباط التابعة ل **CNC** ؟
3. ماهي الوسائل المستخدمة في الحصول على أدلة الإثباث الخاصة بالأخطاء والغش المصرفي وفق معايير **ISA**s؟
4. ماذا يعني تخفيض التصنيف الإئتماني للبنك وما علاقتها بالتدقيق البنكي؟ ؛
5. بما أن البنك يعتمد على **Cloud computing** كيف يتم تقييم نظام الرقابة الداخلي الخاص به ؟ ؛
6. كيف يمكنك إعداد التقرير وفق الملاحظات السابقة مع فرضية تعارضك في الرأي مع المدقق الثاني؟ ؛

بغض النظر عن عملية التدقيق طلب منك الإجابة عن الأسئلة التالية:

7. هل هناك علاقة بين مباديء التدقيق الداخلي وفق ***BCBS و IPPF*** ؟ ؛
8. في حالة ممارسة البنك للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هل يخضع للتدقيق الشرعي في ظل النظام **18-02** الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2018؟ ؛
9. ماهي الإضافة التي قدمها النظام **11-08** المعدل مقارنة بالنظام **02-03** في ما يخصص التدقيق البنكي

إشرح المصطلحات التالية في حدود سطرين :

Madoff scandaL / EWS / NAA / IBAN /Fraud Triangle/ GAMMA-

بالتوفيق **أستاذ المادة :د.بوحفص روانـي**

الحالة التطبيقية الثانية

أثناء عملية التدقيق المالي والمحاسبي ل بنك الوئام أكتشف المدقق مجموعة من الأخطاء المحاسبية ولتأكد تم مراجعة العمليات والتي يمكن ذكرها كالآتي

- في 25 /2017/06 تم فتح إعتماد مستندي للفرع التجاري لشركة سعد وأولاده لاستيراد البضاعة من كندا قيمتها 2000000 USD وقد تم دفع ما قيمته 75% من قيمة الإعتماد لتكوين غطاء للإعتماد بالدينار الجزائري وقد إحتسب البنك عمولة بواقع01% ومصاريف إعتماد بلغت DZD 5000 وكان سعر الصرف وقت فتح الإعتماد 1USD= 78.50DZD

في : 28 /2017/06 قدم العميل سعد إلى البنك كمبيالات للخصم قيمتها 160.000 DZD تستحق في 2017/08/01 من خصم الآجيو AGIO المستحق عنها بقيمة10.000 DZD ؛

في: 29 /2017/06 تلقى البنك إخطارا من أحد المراسلين في إيطاليا يفيد بفتح إعتماد مستندي بمبلغ DZD100.000.000 لصالح شركة سعد وأولاده؛

في : 01 /07 /2017 قدم العميل سعد إلى البنك كمبيالات للخصم قيمتها 400.000 DZD تستحق في 2017/12/22 من خصم الآجيو AGIO المستحق عنها وكان سعر الخصم بواقع02% ؛

في : 27 /07 /2017 وصلت بضاعة الفرع التجاري لشركة سعد وأولاده حيث كان سعر الصرف وقت وصول البضاعة 1USD= 78.75DZD؛

في : 01 /08 /2017 قام البنك بتحصيل الكمبيالات التجارية 80000 DZD نقدا ، 20000 DZD خصم من الحسابات الجارية ،DZD 40.000بمعرف الفروع والباقي بمعرفة المراسلين في البنوك الأخرى ؛

في : 28 /09 /2017 قدمت شركة سعد وأولاده مستندات شحن البضاعة وطلبت إضافة قيمتهاللحساب الجاري كما قام المراسل الخارجي بسداد المستحق عليه مع العلم أن قيمة عمولة المراسلين بلغت 2500 DZD

في : 29 /09 /2017 قام البنك بإعادة خصم الأوراق التجارية في البنك المركزي بمعدل إعادة الخصم 1,5%.

وكانت تسجيلات المحاسب في دفتر اليوميةLivre Journal . في بنك الوئام الجزائري

		2017/01/01		
11		**من حـ/**بنك الجزائر	6.000.000	
12000X		**من حـ/**البنك الإفريقي الجزائري	2.500.000	

12000y		**من حـ/**بنك التنمية الشاملة	2.500.000	
	56	**إلى حـ/** رأس المال		11.000.000
		مستند تأسيس البنك		
		2017/01/02		
10		**من حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد	150.000	
	221x	**إلى حـ/** الصندوق		150.000
		قسيمة إيداع نقدي		
		2017/02/13		
225		**من حـ/**حساب لأجل صندوق	300.000	
	221x	**إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد		300.000
		مستند التحويل الودائع لأجل إلى الحساب الجاري		
		2012/02/15		
221x		**من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد	100.000	
	225	**إلى حـ/** حساب ودائع لأجل		50.000
	224	**إلى حـ/** حساب ودائع التوفير		50.000
		مستند التحويل من الحساب الجاري إلى الودائع		
		2017/03/01:		
221 y		**من حـ/**الحساب الجاري لمؤسسة سعد	150.000	
	221x	**إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل الوئام		150.000
		تحويل داخلي		
		2017/03/10:		
221x		**من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد	90.000	
	12000z	**إلى حـ/** حساب بنك البركة		90.000
		أوامر تحويل إلى بنوك أخرى		
		2017/03/ 19:		
32x		**من حـ/**شيكات برسم التحصيل	150.000	
	32y	**إلى حـ/** أصحاب الشيكات برسم التحصيل		150.000
		مستند إستيلام الشيكات برسم التحصيل		

329		**2017/03/29** **من حـ/** شيكات برسم التحصيل **إلى حـ/** غرفة المقاصة **مستند إرسال الشيكات إلى المقاصة**	80.000 80.000	
32y	221x	**من حـ/**أصحاب الشيكات برسم التحصيل **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **مستند إثبات الشيكات المحصلة لصالح العميل سعد**	80.000 80.000	
32y	32x	**من حـ/**أصحاب الشيكات برسم التحصيل **إلى حـ/** شيكات برسم التحصيل **مستند إلغاء الشيكات المرفوضة**	20.000 20.000	
901 x	901y	**2017/06/ 25** **من حـ/**إلتزامات العملاء-إعتمادات مستندية إستيراد **إلى حـ/** إلتزامات البنك-إعتمادات مستندية إستيراد **مستند إثبات فتح إعتماد مستندي لصالح العميل**	158.000.000 158.000.000	
221x	 24 707	**2017/06/ 25** **من حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** ضمان إعتمادات مستندية **إلى حـ/** عمولة إعتمادات مستندية **سند إقتطاع العمولة والضمان والمصاريف**	119320000 117750.000 1570.000	
200	221x 7020	**2017/06/28** **من حـ/**أوراق تجارية مخصومة **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** مصاريف الآجيو **مستند إثبات خصم الورقة التجارية**	165.000 150.000 15.000	

901		**2017/06/29**	100.000.000	
	901	**من حـ/**إلتزامات العملاء المراسلين مقابل إعتمادات تصدير		100.000.000
		من حـ/إلتزامات البنك مقابل إعتمادات تصدير		
		مستند يثبث تقرير الإعتماد المستندي تصدير		
200		**2017/07/01**	400.000	
	221 X	**من حـ/**أوراق تجارية مخصومة		392.000
	7020	**إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد		8.000
		إلى حـ/ الآجيو		
		مستند إثبات خصم الورقة التجارية		
221x		**(01) 2017/07/27**	39.250.000	
24	12000	**من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد	117.750.000	157.000.00
		من حـ/ضمان إعتمادات مستندية		0
		إلى حـ/ البنك المصدر		
		مستند إثبات وصول المستندات الخاصة بعملية الإستيراد		
3699		**(02) 2017/07/**27	500.000	
	12000	**من حـ/**فارق الصرف		500.000
		إلى حـ/ بنك المصدر		
		مستند إثبات فارق سعر الصرف		
221x		**(03) 2017/07/27**	500.000	
	3699	**من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد		500.000
		إلى حـ/ فارق الصرف		
		مستند تحميل فارق سعر الصرف للعميل		
901		**(04) 2017/07/27**	157.000.000	
	901	**من حـ/** إلتزامات البنك –إعتمادات مستندية		157.000.000
		إلى حـ/ إلتزامات العملاء –إعتمادات مستندية		
		مستند إلغاء إعتماد مستندي ليوم 06/25		
12000		**(05) 2017/07/27**	157.500.000	
	11	**من حـ/**حساب بنوك أجنبية		157.500.000
		إلى حـ/ حساب البنك المركزي		
		مستند تسوية الإعتماد مستندي ليوم 06/25		
		(01) 2017/08/01		

321x		**من حـ/**أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل	160.000	
	321y	**إلى حـ/** أصحاب الأوراق تجارية المخصومة مرسلة للتحصيل		160.000
		مستند إثبات إرسال أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل		
		(02) 2017/08/01		
10		**من حـ/**صندوق	80.000	
221x		**من حـ/**من حـ/الحساب الجاري للعميل سعد	20.000	
		من حـ/الفروع		
377		**من حـ/**بنوك تجارية مراسلون	40.000	
12000		**إلى حـ/** أوراق تجارية مخصومة	20.000	
	200			160.000
		مستند إثبات عملية التحصيل		
		(03) 2017/08/01		
321y		**من حـ/**أصحاب الأوراق تجارية المخصومة مرسلة للتحصيل	160.000	
	321x	**إلى حـ/** أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل		160.000
		مستند إثبات إلغاء أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل		
		(01) 2017/09/28		
12000		**من حـ/**البنك المراسل	100.002.500	
	221	**إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد		100.000.000
	707	**إلى حـ/** عمولة إعتمادات مستندية التصدير		2500
		مستند إستيلام مستندات الإعتماد من العميل المصدر		
		(02) 2017/09/28		
901		**من حـ/** إلتزامات البنك–إعتمادات مستندية تصدير	100.000.000	
	901	**إلى حـ/** إلتزامات العملاء المراسلين–إعتمادات مستندية تصدير		100.000.000
		مستند إلغاء إعتماد مستندي تصدير ليوم 06/29		
		(03) 2017/09/28		
11		**من حـ/** البنك المراسل	100.002.500	
	12000	**إلى حـ/** حساب البنك المركزي		100.002.500
		مستند تسوية إعتماد مستندي تصدير ليوم 06/29		

		2017/10/29		
11		**من حـ/** حساب البنك المركزي	406.000	
6029		**من حـ/**مصاريف أجيو	6.000	
	200	**إلى حـ/** أوراق تجارية مخصومة		400.000
		مستند إثبات عملية إعادة الخصم		

وبعد مراجعة بطاقة الحساب الجاري للعميل سعد والتي تم إعدادها يوم 31/ 2017/03

التاريخ	الإيضاحات	المبالغ		الرصيد		الإستحقاق
		منه	له	منه	له	
2012/01/01	رصيد أول المدة				200.000	2012/01/02
2012/01/02	إيداع نقدي		150.000		350.000	2012/01/03
2012/02/13	إيداع بشيك		200.000		550.000	2012/02/14
2012/02/15	سحب بشيك	100.000			450.000	2012/02/15
2012/03/01	إيداع بشيك		150.000		600.000	2012/03/02
2012/03/10	سحب بشيك	90.000			510.000	2012/03/10
2012/03/29	إيداع بشيك		80.000		590.000	2012/03/30
2012/03/31	الرصيد				590.000	
	الفائدة				1000	
	العمولة				500	

معدل العمولة =1%

وقد تم تسجيل العمليات كالأتي:

		2012/03/31	6000	
221 X	7022	**إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد		
		من حـ/العمولات		6000
		مستند تحميل العميل العمولة المستحقة		

		2012/03/31	400	
60221		**من حـ/**الفوائد المدينة		
	221 X	**إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد		400
	7020			
		مستند إثبات الفوائد المدينة		

المطلوب : بناء على ماسبق:

–ماهو نوع التدقيق المالي والمحاسبي في هذا البنك ومن يقوم به.

– كيف يمكن تصحيح الأخطاء المحاسبية و ماهو معدل الفائدة المطبق في البنك كيف ––يمكن إعداد تقرير المدقق بناء على الملاحظات السابقة .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب :

2 إسماعيل إسماعيل ، نصال العربيد ،محي الدين حمزة ،**المحاسبة المصرفية** ،منشورات جامعة دمشق ، سوريا 2010 ؛

3 أميل أنطوان ديراني ، **الخبرة القضائية** ، المنشورات الحقوقية ، طبعة1 ، بيروت 1977؛

4 حسين جميل البدري،**البنوك مدخل محاسبي وإداري** ،دار الوراق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2013؛

5 خالد أمين عبد الله ،**العمليات المصرفية** ،**الطرق المحاسبية الحديثة** الطبعة السادسة ،دار وائل للنشر ،الأردن 2009؛

6 خالد أمين عبد الله ،**التدقيق والرقابة في البنوك** ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،الأردن ،2012؛

7 راغب الغصين ،رانيا الزرير ،**الرقابة المالية والإدارية في المصارف** ،منشورات جامعة دمشق ،2014 ؛

8 رزاق أبو زيد الشحنة، تدقيق الحسابات: **مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015؛

9 سليمان ناصر ،**التسيير البنكي** ، الطبعة الأولى ،دار المعتز ،الأردن ،2019؛

10 عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء** ، منشأة المعارف – مصر؛

11 غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2006؛

12 فائق شقير ،عطف الأخرس ،عبد الرحمان سالم ،**محاسبة البنوك** ،دار المسيرة ،الأردن ،الطبعة الثالثة ، 2008،

13 قدوين ألدرمن **المحاسبة المالية** ،ترجمة نصال محمود الرمحي ،الطبعة 1،دار الفكر ،الأردن ،2013؛

14 كيسرى مسعود ،**التدقيق المصرفي** ،مطبوعة لفي تخصص التقنيات البنكية و النقدية ،جامعة التكوين المتواصل ،الجزائر 2008 ؛

15 محمد بوتين ،**المحاسبة العامة للمؤسسة** ،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2009؛

16 محمد الفاتح بشير المغربي ،**التدقيق والرقابة الشرعية** ،الطبعة 1 ، دار الجنان 2016

17 منصور أحمد البديوي وآخرون ،**المراجعة الخارجية الحديثة** ،الدار الجامعية ،مصر ،2010؛

18 همام محمد محمود زهران ، **الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية** ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2003 ؛

19 علي عبدالله شاهين ، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (Camels) لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية**، منشورات الجامعة الإسلامية ،غزة،فلسطين ،2005

المجلات :

20-لطيف زيود،عقبة الرصا ،رولا لايقة ،**الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30**،مجلة تشرين للدرسات والبحوث العلمية ،جامعة تشرين ،سوريا ،المجلد 28،العدد 2 ،2006 .

21-بلال شيخي ،منصور ناصر الرجي ، **تطورات المعايير المتعلقة بالأدوات المالية ما بين المعايير المحاسبية الدولية "ias/ifrs" والمعايير الدولية للتقارير المالية "ifrs" وأثر ذلك على تنشيط الاستثمار في سوق الأوراق المالية** ، مجلة إقتصاد المال والأعمال المجلد 1،العدد1، جامعة الوادي ،ديسمبر 2016 ،.

22-محمد الهادي ،هاشم ،ضياء عبد الحسين **القدوسي دور التدقيق الداخلي في تحديد و تقييم القرار الائتماني في البنوك التجارية الأردنية 2012** المجلد 30 العدد، 04،2017 ،

23-رامي محمد الزبدية ،علي عبدالقادر الذنيبات ، **أثر تقرير المدقق الخارجي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية الأردنية** المجلد 08 العدد03، ،2012

24- مصطفى أحمد حمد منصور، يوسف التوم شهاب الدين، **أثر جودة الضمانات في أساليب إدارة التعثر الانسانية والاقتصادية، العدد الأول 2012 ،ص3 .المصرفي دراسة تطبيقية على الجهاز المصرفي السوداني**, جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا –مجلة العلوم الإنسانية والإقتصادية ،العدد 2012،

25-سمير الشاهد، **الضوابط العامة للرقابة المصرفية- أهميتها وأثرها**، مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية: بيروت، 2001؛

26- حافظ الغندور، **محاور التحديث الفعال في المصارف العربية**، نقلاً عن ملحق الأهرام الاقتصادي " ضوابط العمليات المصرفية الالكترونية"، العدد 173، ابريل 2002.

المذكرات ،الرسائل والأطروحات :

27-راشي طارق، **الإستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الإيزو في المؤسسة لإقتصادية لتحقيق الميزة التنافسية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011

28-زادي صفية ، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال ،جامعة سطيف 2 ،2014-2015-

29-دريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة** لنيل شهادة الدكتو اره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014 ،.

0-حسان الدباس ، العوامل **المؤثرة في عملية اتخاذ القرار الائتماني في المصارف العاملة في سورية** (حالة تطبيقية على المصارف الخاصة في سورية) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2013-2014 سوريا

تقارير :

31- معهد المدققين الداخليين الأمريكيين، **نشرة المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، ترجمة : جمعية المدققين الداخليين لبنانيين، لبنان، 2017.

معهد الدراسات المصرفية ، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية** مجلة إضاءات السلسلة الخامسة العدد 1، الكويت - أغسطس 2012

32- معهد الدراسات المصرفية ، **حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية** مجلة إضاءات - العدد 3، الكويت - جانفي 2019

الملتقيات :

33-رواني بوحفص وأخر، **متطلبات تطوير مهنة التدقيق البنكي في الدول العربية في ظل معايير التدقيق وقانون fatca**، ملتقى الدولي حول المؤتمر العالمي الدولي حول متطلبات مهنة المحاسبة والتدقيق ودورهما في الاصلاح المحاسبي الواقع، المعوقات، الحلول، جامعة غرداية يوم 01و02ديسمبر 2014؛

34-رحيم حسين،بن فرج زوينة ، **المخطط المحاسبي البنكي كجزء من الإصلاحات المصرفية**- المحور الأول-المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية الراهنة ،جامعة حسبة بن بوعلي الشلف 14-15 ديسمبر 2004

الجرائد الرسمية :

35- الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 1990 ؛

36- الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1996 ؛

37-الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية العدد13 الصادرة في 27 فيفري 1992؛

38-الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية العدد 43،الصادرة في 10جويلية 1996؛

39- الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2001؛

40-الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003؛

41-الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية العدد21 مؤرخة في 23 أفريل 2008؛
42- الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11جويلية 2010؛
43- الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010؛
44- الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2011؛
45- الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 مؤرخة في 01 يونيو 2011؛
الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية العدد 47،الصدارة في 29 أوت 2012 ؛
46- الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2013؛
47- الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية العدد12 مؤرخة في 27 فبراير 2013؛
48- الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 الصادة بتاريخ 14 أفريل 2014؛
49- الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية العدد57 مؤرخة في 12 أكتوبر 2017 ؛
50- الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية العدد16 مؤرخة في 24 مارس 2020 .

المراجع باللغة الأجنبية :

51-Source citation , sawyer lawernceB, « **why interal auditing interal auditre de**c", 1993,

52-Article 24 : « **L'Autorité de contrôle prudentiel prend le nom d'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution.** » de La LOI n° 2013-672 , du 26 juillet 2013, de séparation et de régulation des activités bancaires.

53-DOV ORIEN ,Comptabilité Et Audit Baancaires,2édition,Dounod,Paris , 2008
- Yong Woa Keon,**To lend or not to lend that is the question, economic considerations for Malaysia bankers**, UUM university, Malaysia,2009

54-Examiner Orientation, **Bank rating System, report on safety and soundness specialty module**, 1998.

55-Michael G. **Hadjimichalakis & Aarmar G Hadjimichalakis, - Contemporary money Banking & Financial markets, Theory and practice. University of washington, USA**, 1995, P.P 365-368.

المراجع الإلكترونية :

[1] محمد عز الدين،**كيفية اعداد المقاربة البنكية le rapprochement bancaire** ، **https://www.compta-213.com/2019/11/le-rapprochement-bancaire.html**

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية . AAOIFI

George L.Evans, The five P's of credit analysis, UMass Amherst family , business

center,2012 www.umass.edu

www.aaiofi.com

https://aziroff.com/loan-review-mechanism-credit-audit

الإختصارات والرموز

الرمز	التفسير باللغة الأم	التفسير باللغة العربية
AFROSAI	**African Organization of Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العلياللرقابة المالية العامـــــة والمحاسـبة بالدول الافريقية
AICPA	**American Institute of Certified Public Accountants**	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
ARABOSAI	**Arab Organization of Supreme Audit Institutions**	المنظمة العربية للأجهزة العلياللرقابة المالية والمحاسبة
ASOSAI	**Asian Organization of Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العلياللرقابة

		المالية العامة والمحاســبة بالدول الآسياوية
BS	**British Standers**	المعايير البريطانية
BSI	**British Standers Institution**	معهد المعايير البريطاني
CAROSAI	**Caribbean Organization of Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العلياللرقابة المالية العامة والمحاسبة بدول الكاريبي
CIA	**certified Internal Auditor**	شهادة مدقق داخلي معتمد
EUROSAI	**European Organization of Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العلياللرقابة المالية العامة والمحاسبة بالدول الأوروبية
FASB	**Financial Accounting Standards Board**	مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي
FEE	**Federation des Experts Comptables Europeens**	الإتحاد الأوربي للخبراء المحاسبين
FI	**Financial Intermediaries**	الوسطاء الماليين
GAAP	**Generally Accepted Accounting Principles**	المباديء المحاسبية المقبولة قبولا عاما
GAAS	**Generally Accepted Auditing Standards**	معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما
GAGAS	**Generally Accepted Government Auditing Standards**	معايير التدقيق المتعارف عليها
GAO	**Government Accountability Office**	مكتب المحاسبة العام
IAASB	**International Auditing and Assurance Standards Board**	مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية:

IAASs	**International Auditing and Assurance Standards**	معايير التدقيق والتأكيد الدولية
IAESB	**International Accounting Education Standards Board**	مجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي
IAPC	**The International Auditing Practices Committee**	لجنة ممارسة مهنة التدقيق
IASC	**International Accounting Standards Committee**	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IBRD	**International Bank for Reconstruction and Development**	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
ICC	**International Chamber of Commerce.**	غرفة التجارة الدولية
ICSID	**International Centre for Settlement of Investment Disputes**	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
IDA	**International Development Association**	المؤسسة الدولية للتنمية
IESBA	**International Ethics Standards Board for Accountants**	مجلس معايير أخلاقيات الدولي للمحاسبين ؛
IFAC	**Internation Fedration of Accountants**	الإتحاد الدولي للمحاسبين
IFC	**International Finance Corporation**	مؤسسة الدولية للتمويل
IIA	**American Internal Audit Institute**	معهد التدقيق الداخلي الأمريكي
IIAs	**Internal Audit Institute Standards**	معايير التدقيق الداخلي الدولية
ILO	**International Labour Organisation**	منظمة العمل الدولية
INTOSAI	**The International Organisation of Supreme Audit Institutions**	المنظمة الدولية للأجهزة العلياللرقابة المالية العامة والمحاسبة
IPPF	**International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing**	معايير ممارسة مهنة التدقيق الداخلية الدولية
IPSASB	**International Public Sector Accounting**	مجلس معايير المحاسبة الدولية

	Standards Board	للقطاع العام
ISACA	**Information Systems Audit and Control Association**	الجمعية الدولية لتدقيق والرقابة على أنظمة المعلومات
ISO	**International Standards Organization**	المنظمة الدولية للتقييس
MIGA	**Multilateral Investment Guarantee Agency**	الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار
OAG	**Auditor General of Canada**	المدقق العام الكندي
OCDE	**Organisation for Economic Co-operation and Development**	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
OLACES	**Organization of Latin American and Caribbean Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العلياللرقابة المالية العامة والمحاسبة بأمريكا اللاتينيـــة والكاريبـــيك
PASAI	**Pacific Association of Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العلياللرقابة المالية العامة والمحاسبة لدول الباسيفيك
SEC	**U.S. Securities and Exchange**	هوئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية
BCBS	**Basel Committee on Banking Supervision**	لجنة بازل للرقابة المصرفية
IGF	**Inspection Générale des Finances•**	**المفتشية العامة للمالية**
CRTF	**Cellule de Traitement du Renseignement Financier**	•خلية معالجة الاستعلام المالي
:AAOIFI	**Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions**	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

فهرس الفصل للمحتويات

مقدمة.....	03
المحور الأول : مفاهيم عامة حول الرقابة البنكية.....	05
1-مدخل إلى الرقابة البنكية	06
2-التدقيق البنكي كأدة للرقابة المصرفية	16
المحور الثاني : الرقابة الداخلية لدى البنوك.....	24
1- نظام الرقابة الداخلي البنكي مفاهيم أساسية	24
2-أنواع ومكونات الرقابة الداخلية في البنوك:	27
3-الإطار التشريعي لنظام الرقابة الداخلية البنكية في الجزائر	38
المحور الثالث : التدقيق الخارجي للبنوك.....	58
1- مسلك التدقيق الخارجي في البنوك	59
2-أدلة الإثبات في التدقيق البنكي :	62
3- التدقيق البنكي القانوني الخارجي في الجزائر	63
المحور الرابع : الاجراءات التمهيدية والاعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي	68
1-معرفة النظام المحاسبي البنكي	69
2- تدقيق العمليات البنكية الأساسية	83
المحور الخامس : هيئات التدقيق الخارجي	94
1-اللجنة المصرفية والإشراف على التدقيق الخارجي القانوني :	95
2- هيئة المراقبة و حراسة بنك الجزائر ودورها في تدقيق البنك المركزي	98
3-محافظ الحسابات CAC والتدقيق البنكي الخارجي	99
4- الخبير المحاسبي والتدقيق البنكي التعاقدي	110
5-الهيئات القضائية والتدقيق البنكي	112
6-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI و التدقيق الشرعي :	120
7-وكالات التصنيف الإئتماني والتدقيق الإئتماني	126
نماذج امتحانات سابقة وحالات تطبيقية	130
قائمة المراجع.....	139

قائمة الأشكال

رقم الشكل	البيان	الصفحة
01	يوضح نموذج خريطة تدفق	37
02	يوضح مكونات جهاز الرقابة الداخلية حسب النظام 08-11	41
03	الهيكل التنظيمي لأجهزة الرقابة الشرعية والتدقيق الداخلي	122

قائمة الجداول

رقم الجداول	البيان	الصفحة
01	مقارنة بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 للمبادئ الأساسية لBCBS	08
02	أنواع متداخلة للتدقيق البنكي	18
03	معايير التدقيق الدولية ISA المعدلة	19
04	المعايير التدقيق المتعارف عليها ((GAAS	20
05	يوضح معايير الإيزو ذات العلاقة بالبنوك	22
06	مجال إستخدام أساليب المعاينة الإحصائية	63
07	الميزانية وفق النظام رقم 05/09 وSCF	72
08	نموذج خارج الميزانية وفق النظام رقم 05/09 وSCF	75
09	حسابات النتائج وفق النظام رقم 05/09 وSCF	75
10	المعايير الشرعية	124
11	معايير الحوكمة الشرعية	126

i